مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

المؤلف

إسماعيل بن سعيد بن أحمد (ابن الأثير)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الجزء الاول

صور رقم ١٠١٨ / ١/١٤

احكام الاحكام
شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد

تأليف

ابن الاثير الحلبي الشافعي

واسمه اسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد
بن الاثير الحلبي الشافعي المتوفى سنه ٦٩٩ هـ

(كذا في كشف الظنون ج ٢ ص ١١٦٥)

(١) عمدة الاحكام .. ، هو تأليف عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ
وشرح عمدة الاحكام .. لابنه تقي الدين محمد بن علي المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، كما ذكره الشيخ احمد محمد شاكر في مقدمة شرح الطبع من هذا الكتاب في شوال سنة ١٣٧٤ هـ بقوله مانصه : ... ابنه تقي الدين يشرح ويملي ، وابنه يكتب ويسمع ، حتى خرجت هذه الدرة المنضاة .

وكتبه
محمد صالح جمعة
١٤٠٢/٧/٢٨

الرقم العام
١٠٧٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفقك الله يا رفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على

قال العبد الفقير الى الله تعالى اسمعيل بن احمد المدعو بسعيد
ابن محمد ابن الامير لحمد لله منور البصائر بحقايق معارفه ومصور
الخواطر بغرائب لوقايق لطايفه الذى اودع القلوب من حكمه جواهر
وجعل نجوم الهدايه بذكره زواهر احمده ولا يستحق الحمد على
الحقيقه سواه واعتقد التقصير فى كل ما فعله العبد من شكر
نعمه ونواه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تكون للنجاة وسيلة وترفع الدرجات كفيله واشهد محمدا عبده ورسوله
الذى بعثه وطرق الاجتباء قد حفت انواره ما وجدت انواره ورضت
اركانها وجعل مكانها فتشيد صلى الله عليه وسلم من معالمها
ما عمر وشفى من الغليل فى تاييد كلمة التوحيد ما كان على شفى
واوضح سبل الهدايه لمن اراد ان يسلكها واظهر كنوز السعاده
لمن قصد ان يمتلكها وميز شرف الحق بعد ان كان مبهما واقام
ميزان الشرع باتباع الامر والنهى بعد ان كان الوجود فد خلا منها
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اهل المجد والعلى والدين خلوا
من المحاسن بالخطر فاضحوا منهدا الله فى الرصد وقاموا
من ادا[illegible] وطهر [illegible] نجوم الايمان باتم بهاء وتنزلوا من
العباد منزله النجوم التى ما معالم الهدى ومصابيح علوا الدجى هم
وسايل النجاه ومنازل البغيه بقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات صلاة دليله ما على عالم وشفيعه لكل عالم
وبعد فانه لما كان العلم من اشرف ما خلق فى الوجود واعز ما

الله به على عباده وجود شرف من اختاره منهم بعد [illegible] نادره
ما كشفو[illegible] لباس التقوى لما اشتهر غيرهم بالثوب المعار خصهم من المزيه
اذ فرز ذكرهم بذكره واكرمهم بالشهاده لعلمه وحدانيته فيا احد ربهم
تشكره وآورد وصفهم لوصفه ثانيا وجعل حبى السعاده منهم بعد الاقرار
واتبا وفضلهم على كثير من خلقه وارشدهم عباده الى سبل الحق وطرقه
واداديهم خيرا ففقههم فى الدين وامر الخلايق باتباعهم لما نسكوا الحبل
الله المتين واعزهم باختصاص كل منهم واصطفاهم واكرمهم بان جعلهم
ورثه انبيايه وفضل العلم على العباده بما شرفه به مفترنه وقال صلى الله عليه
وسلم بين العلم والعابد مايه درجه بين كل درجتين خطر الجواد المضمر سبعين
ولا اريد بذلك الا العلم النافع الذى يبلغ من يرضى الله الامل والذى ينفع معه
القليل من العمل ولما عرفت هذه الحاله علمت انى فى الانتراض عن ذلك على عذر
من امرى وقلت ان الخسران موجود فى ليال ترى بلا دفع وحبيب من عمرى
فاشرف ان انسك من اخطر الرسول صلى الله عليه وسلم بما ارجوا به
النجاه من هذا الخطر وابلغ من اتباع الشرع بعد الظهر واحكامه الوطر
فاخترت حفظ الكتاب المعروف بالعمده للامام الحافظ عبد الغنى
رحمه الله عليه الذى رتبه على ابواب الفقه وجعله خمسمايه حديث
فوجدت الاحاديث كل لفظه [illegible] نقل معناها ما يحث وتوفيق
ويحتاج الى كشف وتحقيق لان كلامه صلى الله [illegible] وسلم بحر
يغاص فيه على جواهر المعانى ولا يستخرج حكمه الا بنور المعونه فى
العلم الالهى فاصحت خواطرهم به اهله العيان ووقفت من ذلك
الفقاهى عيانى رحمة الله عليه على الكتاب المعروف بالاكمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوجدته قد احتوى في شرحه على التفصيل والاجمال لكونه اقتصر
على شرح احاديث الامام مسلم رضي الله عنه فاخترت ان اعرف
معاني الاحاديث التي اوردها صاحب العمدة واسندها الى
الامامين البخاري ومسلم رضي الله عنهما فلم اجد من علما الوقت
من يعرف هذا الفن الا واحد عصره وفريد دهره وواسطه
عقد الفضايل والمبرز في علومه على الاوآخر والاوايل الشيخ
الامام العالم الفاضل الزاهد الورع تقي الدين وجه العلما قدوه
البلغا شرف الزهاد بقيه السلف مفتي المسلمين ابو الفتح محمد نفع
الله ببقايه بن الشيخ الامام مجد الدين ابي الحسن علي بن وهب القشيري
رحمه الله العامل بعلمه المحقق في اقامه وفهمه المتبع ما امره الله به من
حكمه الذي فاق النظرا والامثال واتصف من المحاسن بما قصرت عنه الامثال
فوجهت وجه امالي اليه وعولت على فهم معاني هذا الكتاب عليه
وعرفته القصد مما اريد واصغيت لما يبدي فيه من القول وما يعيد فاملى
علي من معانيه كل فن غريب وكل معنى بعيد على غيره ان يخطر باله وهو
عليه قريب فعلقت ما اورده وجئت على منهل فضله رجال اردما اورده
فانه لما كان طلب العلم على كل مسلم واجبا اخترت ان اكون من طلبته فانهم
امتثالا لامره طالبا فلعل الله ان يكفر بالاخلاص وذلك بعض عملي
لاوزار الدنيا واقترافي وعسى ان يعفوه عن ذنوبي اذا دعى على بما فليس
لي فيما جمعته الا اعترافي وقد وقفت امالي المنح اعتمادا على ما ورد في تلك السنه
وتاملت معنى قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما
سهل الله له طريقا الى الجنه وسميت ما جمعته من فوايده والتقطته

من فرايده باحكام الاحكام في شرح احاديث سيد الانام جعل
الله ذكره الى يوم الدين باقيا ومن مكروه الذنوب منجيا وواقيا انه على
كل شي قدير

كتاب الطهاره الحديث الاول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وفي روايه بالنيه وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه **احدها** ان المصنف
ترجم له بالطهاره وفيه عدول عما قال من المتقدمين انه
ينبغي ان يترجم به في كل تصنيف **الثاني** كلمه انما للحصر على ما
تقرر في الاصول فان ابن عباس فهم الحصر من قوله انما الربا في النسيه
وعورض بدليل اخر يقتضي خيبر بالفضل ولم يعارض في فهمه للحصر
وفي ذلك اتفاق على انها للحصر ومعنى الحصر فيها اثبات الحكم للمذكور
ونفيه عما عداه وهل نفيه عما عداه بمقتضى موضوع اللفظ او هو
من طريق المفهوم فيه بحث **الثالث** اذا ثبت انها للحصر فتارة تقتضي
الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا مخصوصا وبفهم ذلك بالقرايين والسياق
لقوله تعالى انما انت منذر وظاهر ذلك الحصر للرسول في النذاره
والرسول لا ينحصر في ذلك بل له اوصاف جميله كثيره كالبشاره وغيرها
ولصريح مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذاره لمن لا يؤمن ونحو طوفانه
قادر على ان ياتي باشد الكفار من الايات وكذلك قوله عليه السلام انما انا

بشر وانظر مخصوصا الى معناه حصره فى البشريه بالنسبه الى الاطلاع
على بواطن الخصوم لا بالنسبه الى كل شى فان الرسول عليه السلم اوصافا
اخرا كثيره وكذلك قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو فمقتضى والله
اعلم الحصر باعتبار من اثرها واما بالنسبه الى ما فى نفس الامر فقد تكون
سببا الى الخير اذ به وان لم يدل شى على حصر مخصوص او يكون
ذلك من باب التغليب للاكثر فى الحكم على الاقل فاذا ورد لفظه
انما فاعتبرها فاذا دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر فهى مخصوص
نقل فاجل للحصر على الاطلاق ومن هذا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والله اعلم

الرابع بالمراد ما يتعلق بالجوارح والقلوب فقد يطلق عليه عمل ولكن
الاسبق الى الفهم مخصص العمل بافعال الجوارح واذا كان ما يتعلق بالقلوب
فعلا للقلوب ايضا ورايت بعض المتاخرين من اهل الحلا فخصص الاعمال بما لا يكون قولا وخرج
الاقوال من ذلك وفى هذا عندى بعد وينبغى ان يكون لفظ العمل يعم جميع
افعال الجوارح نعم لو كان خصص بذلك لفظه الفعل كان اقرب فانهم استعملوها
متقابلين فقالوا الافعال والاقوال ولا تردد عندى فى ان الحديث يتناول الاقوال
ايضا والله اعلم **الخامس** قوله عليه السلام الاعمال بالنيات لا بد فيه من حذف
فاختلف الفقهاء فى تقديره فالذين اشترطوا النيه قدروه صحه الاعمال بالنيات
او ما يقاربه والذين لم يشترطوها قدروه كمال الاعمال بالنيات وما يقاربه
وترجح الاول بان الصحه اكثر لزوما للحقيقه من الكمال فالحمل عليها اولى لان
ما كان اللزوم للشى كان اقرب الى حضوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل
عليه اولى ولذلك قد يعدونه انما اعتبار الاعمال بالنيات وتقريب الاعضم
بظاهر من المثل كقولهم انما الملك بالرجال اى قوامه ووجوده وانما الرجال بالمال

وانما الرحمه بالعدل كل ذلك يراد به ان قوام هذه الاشياء بهذه الامور
السادس قوله عليه السلام وانما لكل امرء ما نوى يقتضى ان كل من نوى شيا
حصل له وكلام نبوه لم يحصل له فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسايل ومن
مراعظموا هذا الحديث فقال بعضهم يدخل فى حديث الاعمال بالنيات ثلث
العلم فكل مساله خلا فيه حصلت فيها نيه فلك ان تستدل بهذا على حصول
المنوى وكل مساله لم يحصل فيها نيه فلك ان تستدل بهذا على عدم حصول
وقع فيه النزاع فارجاع الخارج يقتضى ان المنوى لا يحصل وان غير المنوى
يحصل وكان راجحا عليه وخصص بهذا العموم **السابع** قوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله اسم الهجره بعد على امور الهجره الاولى الحبشه عند
ما اذى الكفار الصحابه الهجره الثانيه من مكه الى المدينه الهجره الثالثه هجره
القبايل الى الرسول صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرايع ثم يرجعون الى اوطانهم
ويعلمون قومهم الهجره الرابعه هجره من اسلم من اهل مكه ليات الى النبى
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى مكه الهجره الخامسه هجره ما نهى الله
عنه ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير ان السبب يقتضى ان المراد
بالحديث الهجره من مكه الى المدينه لانهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكه الى
المدينه لا يريد بذلك فضيله الهجره وانما هاجر ليتزوج امراه تسمى ام قيس
تسمى مهاجر ام قيس ولهذا خص فى الحديث ذكر المراه دون سايرما
تنوى به الهجره من افراد الاغراض الدنيويه تراتبع بالدنيا الثامن
المتقرر عند اهل العربيه ان الشرط والجزا والمبتدا والخبر لابد ان يتغاير
وهاهنا وقع الاتحاد فى قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
فهجرته الى الله ورسوله حقيقه او شرعا **التاسع** شرع بعض المتاخرين من

من اهل الحديث في تصنيف في اسباب الحديث كما صنف في اسباب
النزول للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شئ يسير له وهذا الحديث
على ما قدمناه من الحكايه عن مهاجر ام قيس يدخل في هذا القبيل تنتهي
اليه نظاير كثيره لمن قصد تتبعه وصلى الله على محمد **العاشر**
فرق بين قولنا من روى شيا لم يحصل له غيره وبين قولنا من لم ينو الشئ لم
يحصل له والحديث يحتمل الامرين اعني قوله عليه السلام الاعمال بالنيات
واخره يشير الى المعنى الاول اعني قوله فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **الحديث الثاني**
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ○ الكلام عليه من وجوه احدها
القبول وتفسير معناه قد استدل جماعه من المتقدمين بانتفاء القبول
على انتفاء الصحه كما فعلوا في قوله عليه السلام على ما روى لا يقبل الله
صلاة حايض الا بخمار اى من بلغت سن الحيض والمقصود بهذا الحديث
الاستدلال على اشتراط الطهاره من الحدث في صحه الصلاه ولا يتم
ذلك الا بان يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحه فدحرك المتاخرون
في هذا بحثا لان انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحه كالعبد
اذا ابق لا تقبل له صلاه وكما ورد فيمن اتى عرافا وفي شارب الخمر فاذا
اردنا تقدير الدليل على انتفاء الصحه حتى ينتفي القبول فلا بد من تفسير
معنى القبول وقد فسر بانه ترتب الغرض المطلوب من الشئ هو الذي يقال
قبل فلان عذر فلان اذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو
نحو الجابه والذنب فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المحال الغرض من

الصلاه وقوعها مجزيه مطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول
على ما ذكر من التفسير واذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحه
واذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحه وربما قيل من جمله بعض
المتاخرين ان القبول كون العباده بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها
والاجزاء كونها مطابقه للامر والعتبار اذا تغايرا وكان احدهما اخص
من الاخر لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير اخص من الصحه
فان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا وهذا ارتفع في تلك الاحاديث
التي نفي فيها القبول مع بقا الصحه فانه يضر في الاستدلال على نفي القبول على نفي
الصحه كما حكيناه عن الاقدمين اللهم الا ان يقال دل الدليل على كون القبول
من لوازم الصحه فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحه
ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقا الصحه الى تاويل او تخريج
جواب على انه يرد على من فسر القبول بكون العباده مثابا عليها ومرضيه
او ما شابه ذلك اذا كان مقصوده بذلك ان لا يلزم من نفي القبول نفي الصحه
ان يقال القواعد الشرعيه تقتضي ان العباده اذا اتى بها مطابقه للامر كانت
سببا للثواب والاوامر في ذلك لا تقتضي **الوجه الثاني** تفسير معنى
الحديث وقد يطلق ويراد معان ثلثه احدها الخارج المخصوص الذي يذكره
الفقها فيقال نواقض الوضو ويقولون الاحداث كذا وكذا الثاني
نفس خروج ذلك الخارج الثالث المنع المرتب على ذلك الخروج وبهذا
المعنى يصح قولنا ارتفع الحدث وتوبته رفع الحدث فاركل واحد من
الخارج والخروج قد وقع والمرتفع بالتوبه رفعه معنى ان لا يكون واقعا واما
المنع المرتب على الخروج فان الشارع حكم به ومرعايته الى استعمال المكلف

الطهور فاستعماله يرفع المنع فيصح قولنا ارتفع الحدث وارتفع الحدث
اى ارتفع المنع الذى كان ممدودا الى استعمال المطهر وبهذا التقرير يقول
قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لانا ما بينا ان المرتفع هو المنع من الامور
المخصوصة وذلك المنع مرتفع بالتيمم فالتيمم يرفع الحدث غايته ما فى
الباب ارتفاعه للحدث مخصوص بوقت ما وبحاله ما وهى عدم الماء وليس
ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محالها فقد كان الوضوء فرضا فى
الاسلام واجبا لكل صلاة على ما حكوه ولا شك انه كان مرتفعا للحدث فى
وقت مخصوص وهو وقت الصلاة ولم يلزم من انتهايه دائما وقت الصلاة
فى ذلك الوقت ان لا يكون مرتفعا للحدث ثم نسخ ذلك الحكم عند الاكثرين
ونقل عن بعضهم انه مستمر ولا يشك انه لا يقول بان الوضوء لا يرفع الحدث
نعم ها هنا معنى رافع يدعيه كثير من الفقها وهو ان الحدث وصف حكمى
مقدر قيامه بالاعضا على مقتضى الاوصاف الحسنه وينزلون ذلك الحكمى
منزله الحسنى وقيامه بالاعضا فنقول انه يرفع الحدث كالوضوء والغسل
يزيل ذلك الامر الحكمى فنزول المنع المرتب على ذلك الامر المقدر الحكمى وما
نقول بانه لا يرفع الحدث فذلك المعنى المقدر القايم بالاعضا حكما باق
لم يزل والمنع المرتب عليه زايل فبهذا الاعتبار نقول ان التيمم لا يرفع
الحدث بمعنى انه لم يزل ذلك الوصف الحكمى المقدر وان كان المنع زايلا
وحاصل هذا انهم اثبتوا الحدث بمعنى رافعا غير ما ذكرناه من الثلثه
معانى وجعلوه مقدرا قايما بالاعضا حكما كالاوصاف الحسيه وهم مطالبون
بدليل شرعى يدل على اثبات هذا المعنى الرافع الذى ادعوه مقدرا قايما بالاعضا
فانه حينئذ بالحقيقه والاصل موافقه الشريعه لهما وبعد ان لا دليل على ذلك

وقرب ما يذكر فيه ان الماء المستعمل قد انتقل اليه المانع كما يقال والمسأله متنازع فيها
فقد قال احمد بطهوريه الماء المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته او بنجاسته
لم يلزم منه انتقال المانع اليه فلا يتم الدليل والله اعلم البحث الثالث
استعمل الفقها الحدث عاما فيما يوجب الطهاره فاذا احمل الحديث عليه اعنى قوله اذا
احدث جمع انواع النواقض على مقتضى هذا الاستعمال لكن ابو هريره راويه وقد فسر
الحدث لما سئل عنه باخص من هذا الاصطلاح وهو الريح اما بصوت او بغير صوت فقيل
لابى هريره ما الحدث فقال فساء او ضراط ولعله قاعدته فرايت خاليه اقتضت هذا التخصيص
الرابع استدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاه ووجه الاستدلال به انه
عليه السلام نفى القبول عند الى غايه الوضوء وما بعد الغايه مخالفا لما قبلها فيقتضى
ذلك قبول الصلاه بعد الوضوء مطلقا ويدخل تحته الصلاه الثانيه قبل الوضو
لنا ثانيا **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابى هريره
وعايشه رضى الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار فيه دليل على وجوب تعميم الاعضا بالمطهر وان ترك البعض منها غير
يجزى ونصه انما هو فى الاعقاب وسبب التخصيص انه ورد على سبب
وهو انه صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح والالف واللام تحتمل
ان تكون للعهد والمراد الاعقاب التى راها كذلك ليس بسببها الماء وتحتمل ان لا
تخص تلك الاعقاب التى راها او تكون الاعقاب التى صفتها هذه الصفه
اى لا تعم بالمطهر ولا يجوز ان يكون الالف واللام للعموم المطلق بالاطلاق
وقد ورد فى بعض الروايات ويحنا ونحن نمسح على ارجلنا فقال ويل للاعقاب
من النار فاستدل به على ان مسح الارجل غير مجزى وهو عندى ليس بجيد لانه
قد تفسر فى الروايه الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء ولا شك ان هذا

موجب للوعيد والذي استدلوا على ان المسح غير مجزي انما اعتبروا الظاهره
الروايه فقط فقد رتب فيها الوعيد على مجموع المسح وليس فيها ترك بعض
العضو والصواب اذا جمعت طرق الحديث استدل ببعضها على بعض ويرد
ما يكرجعه فيه يظهر المراد والله اعلم ويستدل به على ان العقب
محل للتطهير فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيما دون ذلك **الحديث**
الرابع عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ احدكم فليجعل وانفه ثم ينثر ومن استجمر فليوتر واذا قام احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ
لمسلم فليستنثر بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنثر فيه مسايل الاول
وهذه الروايه فليجعل وانفه وليقللها وهو مبين في غيرها وتركه لدلاله
الكلام عليه **الثانيه** تمسك به من يرى وجوب الاستنشاق وهو
مذهب احمد ومذهب الشافعي ومالك عدم الوجوب وحمل الامر على الندب
بدلاله ما جاء في الحديث من قوله عليه السلام للاعرابي توضأ كما امرك الله
فاحاله على الايه وليس فيها ذكر الاستنشاق **الثالثه** المعروف ان الاستنشاق
جذب الماء الى الانف والاستنثار دفعه للخروج ومن الناس من جعل الاستنثار
لفظا دال على الاستنشاق الذي هو الحدث واحده من النثره وهي طرف الانف
والاستفعال منها يدخل تحته الجذب والدفع معا والصحيح هو الاول لانه
ترجع بينها في حديث ولحديث ذلك يقتضي التغاير **الرابعه** قوله عليه
السلام ومن استجمر فليوتر الظاهر ان المراد به استعمال الاحجار في الاستطابه
والايتار فيها بالثلث واجب عند الشافعي رحمه الله فان الواجب عنده في
الاستجمار امران احدهما ازاله العين والثاني استيعاب ثلث مسحات وظاهر الامر

الوجوب لكن هذا الحديث لا يدل على الايتار بعلامات فيوخذ من حديث اخر
وقد حمل بعض الناس الاستجمار على استعمال الفوز للتطيب فانه يقال فيه تجمر
واستجمر فيكون الامر للندب على هذا والظاهر هو الاول اعني ان المراد هو استعمال الاحجار
الخامسه ذهب بعضهم الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وابتدا
الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الامر ولا يفرق هو لاء بين نوم الليل ونوم
النهار لاطلاق قوله اذا استيقظ احدكم من نومه وذهب احمد الى وجوب
ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله عليه السلام اين باتت يده والمتبين يكون بالليل
وذهب غيرهم الى عدم الوجوب مطلقا وهو مذهب مالك والشافعي والامر محمول
على الندب واستدل على ذلك بوجهين احدهما ما ذكرناه من حديث الاعرابي
والثاني ان الامر وان كان ظاهره الوجوب الا انه يصرف عن الظاهر بقرينه ودليل وقد
وقامت القرينه ها هنا فانه صلى الله عليه وسلم علل الامر بمقتضى الشك وهو
قوله فانه لا يدري اين باتت يده والقواعد تقتضي ان الشك لا يقتضي وجوبا والحكم اذا كان
الاصل المستصحب على خلافه موجود او الاصل الطهاره في اليد فليستصحب
السادسه ذهب هذا الامر انهم كانوا يستنجون بالاحجار فربما وقعت
اليد على المحل وهو عرق نتجست فاذا وقعت والماء خمسه لان الماء المذكور
في الحديث هو ما يكون في الاواني التي يتوضا منها والغالب عليها القله وقيل ان
الانسان لا يخلو من حك بشره في جسمه او مصادفه جوارحه دم فيقتله بعلق
دمه بيده **السابعه** الذي يظهر من هذا الحديث ان الامر على الاستحباب استحبوا غسل اليد
قبل ادخالها في الاناء في ابتدا الوضوء مطلقا سواء قام من النوم ام لا ولم فيه ماخذان
احدهما ان ذلك وارد في صفه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق
نوم والثاني ان المعنى الذي علل به في الحديث وهو جولان اليد موجود في حال اليقظه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نبيح الحكم لعموم عليه **الثامنه** فرق اصحاب الشافعي رحمهم الله بين حاله
المستيقظ من النوم وغير المستيقظ فقالوا في المستيقظ من النوم يكره او يمس
يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا وفي غير المستيقظ من النوم يستحب له غسلها قبل
ادخالها في الاناء ولتعلم الفرق بين قولنا يستحب فعل كذا وبين قولنا يكره
تركه فلا تلازم بينهما فقد يكون السنة مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك
كصلاة الضحى مثلا وكثير من النوافل فغسلها لغير المستيقظ من النوم قبل ادخالها
الاناء مستحبا وترك غسلها للمستيقظ من النوم من المكروهات وقد ورد في
صيغة النهي عن ادخالها في الاناء قبل الغسل وحث المستيقظ من النوم وذلك يقتضي
الكراهة على اقل الدرجات وهذه التفرقة هي به الظهر **التاسعه** استنبط
من هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ووجه
ذلك انه قد نهي عن ادخالها في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود
النجاسة على الماء موثر فيه وامر بغسلها باراقة الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي
ان ملاقاتها للماء على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود
من التطهير **العاشره** استنبط منه انا القليل يتنجس بوقوع النجاسة
فيه فانه منع من ادخال اليد فيه لاحتمال النجاسة وذلك دليل على ان يعينها
موثر فيه والا لما اقتضى احتمال النجاسة المنع وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث
ان ورود النجاسة على الماء موثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا
يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل يوقع
النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص
التاثير بالتنجيس والله اعلم **الحديث الخامس** عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي

لا يجري ثم يغتسل منه والمسلم لا يغتسل احد كم في الماء الدايم وهو جنب ٥
الكلام على هذا الحديث من وجوه **الاول** الماء الدايم هو الراكد وقوله
الذي لا يجري تاكيد لمعنى الدايم وهذا الحديث مما يستدل به اصحاب ابي حنيفه
من تنجيس الماء الراكد واذا كان اكثر من القلتين فان الصيغه صيغه عموم
واصحاب الشافعي رحمهم الله يخصصون هذا العموم ويحملون النهي على ما دون
القلتين ويقولون بعدم تنجيس القلتين فما زاد الا بالتغير فيكون حال هذا الحديث
العام في النهي على ما دون القلتين جميعا بين الحديثين فان حديث القلتين يقتضي عدم
تنجيس القلتين فما فوقهما وذلك اخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه
والخاص مقدم على العام ولاحد رحمه الله طريقه اخرى وهي ان الفرق بين بول
الادمي وما في معناه من العذرة المايعه وغير ذلك من النجاسات فاما
بول الادمي وما في معناه فينجس الماء اذا كان اكثر من القلتين واما غيره من
النجاسات فيعتبر فيه القلتان وكانه راى ان الحديث المذكور في حديث
القلتين عام بالنسبه الى الانجاس وهذا الحديث خاص بالنسبه الى بول الادمي
فيقدم الخاص على العام بالنسبه الى النجاسات الواقعه في الماء الكثير ويخرج
بول الادمي وما في معناه من جمله النجاسات الواقعه في القلتين لخصوصه
فينجس الماء دون غيره من النجاسات ويلحق بالنص المنصوص عليه ما يعلم
انه في معناه واعلم ان الحديث لابد من اخراجه عن ظاهره بالتخصيص او
التغيير لان الاتفاق واقع على ان الماء اذا تغير فيه النجاسه امتنع استعماله
فالله يرحمه الله اذا حمل النهي على الكراهه لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا
بالتغير لابد ان يخرج صوره التغير بالنجاسه اعني عن الحكم بالكراهه
فان الحكم بتحريمه فاد الابد من الخروج عن الظاهر عند الكل فلا اصحاب

على ان الماء المستعمل الكثير جدا مع اصل
لا ينجس به النجاسه الا بالتغير

ابو حنيفه ان يقولوا خرج عنه المستحيل الكثير جدا بالاجماع فيبقى ما عداه
على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين ويقول اصحاب الشافعي خرج
الكثير المستحيل بالاجماع الذي ذكرتموه وخرج مقدار القلتين فما زاد
بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث
ويقول من نصر قول احمد المذكور خرج ما ذكرتموه ويبقى ما زاد على القلتين
داخلا تحت النص لان ما زاد على القلتين بمقتضى حديث القلتين فيه عام
فالنجاسة بعض بول الآدمي ولخالفهم ان يقول قد علمنا حكم ما زاد على القلتين
اعني عدم النجاسة وعدم التعرف الى الله تعالى بخلاف ما عداه والمعنى
يستوي فيه سائر الانجاس لا يتجه تخصيص بول الآدمي
هذا المعنى فان المناسبة لهذا المعنى اعني التنزه عن الاقذار يستوي فيها
اشد استقذارا اوقع في هذا المعنى وانسب له وليس بول الآدمي
من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره او يرجح عليه فلا يتجه
دون غيره بالتنسيب الى المنع معنى فيحمل الحديث عن
تنبيها على غيره بما يشارك
فامتنع وضوح المعنى
رحمه الله فاحمل النهي
مع حصول الاجماع
الواحد على
استعماله
على
والله اعلم **الوجه الثاني** اعلم ان النهي عن الاغتسال لا يخص الماء
بل التنوع في معناه وقد ورد مصرحا به في بعض الروايات لا يبولن احدكم في الماء الذي

يعم الحديث ايضا دال على النجاسة فيما يتعلق بالفم وان نجاسة بقية البدن
بطريق الاستنباط وفيه بحث وهو ان يقال ان الحديث انما دال على نجاسة الماء
بسبب الولوغ وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم او
نجاسها باستعمال النجاسة غالبا والدال على المشترك لا يدل على احد الخاصين
فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم او عين اللعاب فلا تستمر الدلالة على نجاسة
عين الكلب كله وقد يعترض على هذا بان يقال لو كانت العلة نجس اللعاب
او الفم كما اشرتم اليه لزم احد امرين وهو اما وقوع التخصيص في العموم
او ثبوت الحكم بدون علته لانا اذا فرضنا تطهير فم الكلب بما كثير او بأي
وجه كان الا فاما ان يثبت وجه غسله او لا فان لم يثبت لزم
تخصيص عموم وان ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلامنا على خلاف
الاصل والذي يمكن ان يجاب به عن هذا السؤال ان يقال الحكم منوط بالغالب
من الصورة بادر لا يلتفت اليه وهذا البحث اذا انتهى الى هاهنا
ان الغ لاجل قذارته **المسلة الثالثة**
وجهه على ابي حنيفه
روايته في رواية ابن سيرين
الحديث وليس في رواية مالك
معناه وقال
غسله التربيه
اولا
محمد

غسله التريب فلعن يريد شيئا قبلها بعض المواضع الطاهره احتيج الى تريبه
فكان الاولى ان يقول المطلب وكان اولى **المسله السادسه** الزياده التى
بينها وبين عفوه الثامنه تقتضى زياده مره ثامنه ظاهرا وقال به الحسن البصرى
وقيل لم يقل به غيره ولعله يريد بذلك من التغرير والحديث قوى فيه
ومن لم يقل به احتاج الى تاويله بوجه فيه اسكراه **المسله السا**
بعده قوله عليه السلام اغسلوه سبعا احداهن بالتراب قد يدل لما قاله
اصحاب الشافعى لانه لا يكتفى بدر التراب على المحل بل لابد من ان يجعله
فى الماء ويوصله الى المحل ووجه الاغتسال انه جعل مره التريب داخله
فى مسمى الغسلات ودر التراب على المحل لا يسمى غسلا ومما ذكر فيه
احتمال ولا يعول واخراهن لانه اذا در التراب على المحل وانتجه بالماء صح
ان يقال غسل بالتراب ولابد من مثل فى امره عليه السلام بغسل الميت
بماء وسدر عند من يرى ان الماء المتغير بالطهاره غير طهور ان جرى على
ظاهر الحديث فى الاكتفاء بغلبه واحده اذ بها يحصل مسمى الغسل وفواه
وعفوه قد يشعر بالاكتفاء بالتريب بطريق در التراب على المحل
فاركان خلطه بالماء لا يناف عفوه تعفير الغد تنبه ما قالوه لان لفظ
التعفير حينئذ ينطلق على در التراب على المحل وعلى ايصاله بالماء اليه
والحديث الذى دل على اعتبار مسمى الغسله يدل على خلطه بالماء وايصاله
الى المحل وذلك امر زائد على مطلق التعفير على التقدير الذى ذكرناه من شمول
اسم التعفير للصورتين معا اعنى در التراب وايصاله بالماء **المسله الثامنه**
الحديث عام لرجميع الكلاب فى مذهب مالك قول يخصصه بالنهى عن اتخاذه
والاقرب العموم لان الالف واللام اذا لم يتقدم دليل على صرفها الى المعهود

العين فالظاهر كونها للعموم ومن يرى الخصوص باخره من قرينه تصرف
العموم عن ظاهره فانهم نوعا عن اتخاذ الكلاب الا لوجوه مخصوصه والامر
بالغسل مع المخالطه عقوبه بناء سببها الاختصاص بمن ارتكب النهى فى
اتخاذ ما منع من اتخاذه واما من اتخذ ما ابيح له اتخاذه فاجاب الغسل عليه
مع المخالطه عسر وحرج لا يناسبه الاذن والاباحه فى الاتخاذ ومدار الوقف
على ان يكون مدره العربه موجوده عند النهى **المسله التاسعه**
الاناعام بالنسبه الى كل انا والامر بغسله للنجاسه اذا ثبت ذلك يقتضى
تنجس ما فيه فيقتضى المنع من استعماله وفى مذهب مالك قول ان ذلك
يختص بالماء وان الطعام الذى ولغ فيه الكلب لا يراق ولا يجتنب وقد رد
الامر بالاراقه مطلقا فى بعض الروايات الصحيحه **المسله العاشره**
ظاهر الامر الوجوب وفى مذهب مالك قول انه للندب وكانه لما اعتقد
ضهاره الكلب بالدليل الذى دله على ذلك جعل ذلك قرينه صارفه
للامر عن ظاهره من الوجوب الى الندب والامر قد يصرف ظاهره بدليل
المسله الحاديه عشر قوله بالتراب يقتضى تعينه وفى مذهب
الشافعى قول او وجه ان الصابون والاشنان والغسله الثامنه تقوم
مقام التراب بناء على ان المقصود بالتراب زياده التنضيف وان الاشنان
والصابون يقومان مقامه فى ذلك وهذا ضعيف لان النص اذا
ورد بشئ واحتمل معنى يختص بذلك الشئ لم يجز الغاء النص واطراح خصوص
المعنى فيه والامر بالتراب وان يحتمل ما ذكروه وهو زياده التنظيف
فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى فانه يزاحمه معنى اخر وهو الجمع بين مطهرين
اعنى الماء والتراب وهذا المعنى مفقود فى الصابون والاشنان وايضا فان هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعاني المستنبطه اذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبه فليست
بدليل الا بالقوى فاذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص
وايضا المعنى المستنبط اذا عاد على النص بالطال او تخصيص ممنوع عند
جمع من الاصوليين والله اعلم **الحديث السابع** عن حمران مولى عثمن
بن عفان رضى الله عنه انه راى عثمن دعا بوضوء فافرغ على يديه ثمس
اناءه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلثا ثم مسح براسه
ثم غسل كل رجل ثلثا ثم قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
توضا نحو وضوئى هذا وقال من توضا نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه عثمن بن عفان بن ابى العاص
بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج بنتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وولى الخلافه بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقتل
يوم الجمعه لثمان عشره خلون من ذى الحجه سنه خمس وثلثين من الهجره
ومولاه حمران بن ابان بن خالد كان من سبى عين التمر حول الى النصره
اختلفوا فى اجماعه وكان كثير الكلام على هذا الحديث من وجوه
احدها الوضوء بفتح الواو اسم للماء وبضمها اسم للفعل على الاكثر واذا
كان بفتح الواو اسما للماء كما ذكرنا فهل هو اسم لمطلق الماء او للماء
بقيد كونه متوضا به او معدا للوضوء فيه نظر يحتاج الى كشف
وتنبيه عليه فانه يقع فى بعض الاحاديث التى استدل بها
على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر فصب على من وضوئه فانا ان جعلنا

الوضوء اسما لمطلق الماء لم يكن فى قوله فصب على من وضوئه دليل على
طهارة الماء المستعمل لانه يصير التقدير فصب على من مائه ولا يلزم
ان يكون ماؤه هو الذى استعمله فى اعضائه لانا نتكلم على ان الوضوء
اسم لمطلق الماء واما اذا لزم ذلك جاز ان يكون المراد بوضوئه فضله مائه
الذى توضوء ببعضه علما استعمله فى اعضائه فلا يبقى دليل من جهة
اللفظ على ما اراده من طهارة الماء المستعمل وان جعلنا الوضوء بالفتح
مقيدا بالاضافة الى الوضوء بالضم اعنى استعماله فى الاعضاء واعتداده
لذلك فهنا ايضا يمكن ان يقال والدليل اذا وضوءه بالفتح مترددا بين مائه المعد
للوضوء بالضم وبين مائه المستعمل فى الوضوء وحمله على الثانى اولى لانه
الحقيقه او اقرب الى الحقيقه واستعماله بمعنى المعد مجاز والحمل على
الحقيقه او الاقرب اولى **الثانى** قوله فافرغ على يديه فيه استحباب غسل
اليدين قبل ادخالهما فى الاناء فى ابتداء الوضوء مطلقا والحديث الذى مضى يفيد
استحبابه عند القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين ان الحكم
عند عدم القيام الاستحباب وعند القيام الكراهه لادخالهما والاناء
قبل غسلهما **الثالث** قوله على يديه قد يوخذ منه ان الافراغ عليهما معا
وقد تبين فى رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما
وقوله غسلهما قد يشترك بين كونه غسلهما محوعتين او مفترقتين
والفقهاء اختلفوا ايهما افضل **الرابع** قوله ثلث مرات مبين لما اجمل من
ذكر العدد فى حديث ابى زناد عن الاعرج عن ابى هريره المتقدم الذكر
فى قوله اذا استيقظ احدكم من رواية مالك وغيره وقد ورد فى حديث
ابى هريره ايضا ذكر العدد فى الصحيح وقد ذكره صاحب الكتاب

الخامس قوله ثم تمضمض يقتضي الترتيب بين غسل اليدين والمضمضه واصل هذه اللفظه مشعر بالتحريك ومنه مضمض النعاس وعينا مستعملت وهذه السنه اعني المضمضه في الوضو لتحريك الماء في الفم وقال بعض الفقها المضمضه ادخال الماء فيه ثم رجعه هذا او معناه فاذا دخل الحج في حقيقه المضمضه فعلى هذا الوابتلعه لم يكن مودبا للسنه وهذا هو الذي يكثر في افعال المتوضين ويمكن ان يكون ذكر ذلك دليلا على انه الاغلب والعاده لا انه يتوقف تادي السنه على صحه والله اعلم **السادس** قوله ثم غسل وجهه دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضه وتاخره عن المضمضه والاستنشاق فيوخذ منه الترتيب بين المفروض والمسنون وقد قيل في وجهه تقديم المضمضه والاستنشاق على غسل الوجه المفروض ان صفه الماء اعني المعتبره في التطهير لو يدرك بالبصر وطعم يدرك بالذوق وريح يدرك بالشم فقد مت هاتان السنتان ليختبر حال الماء قبل اذا الفرض به وبعض الفقها راى الترتيب بين المفروضات ولم يره بين المفروض والمسنون كما بين المفروضات والوجه مشتق من المواجهه وقد اعتبر الفقها هذا الاشتقاق وبنوا عليه احكاما وقوله ثلثا يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه **السابع** قوله ويديه الى المرفقين المرفق فيه وجهان احدهما بفتح الميم وكسر الفا والثاني عكسه لغتان وقوله الى المرفقين ليس فيه افصاح بكونه ادخلهما في الغسل او انتهى اليهما والفقها اختلفوا في وجوب ادخالهما في الغسل ومذهب مالك والشافعي الوجوب وخالف زفر وغيره ومنشا الاختلاف فيه ان كلمة الى المشهور فيها انها لانتهاء الغايه وقد ترد بمعنى مع فمن الناس من حملها على مشهورها

فلم يوجب ادخال المرفقين في الغسل ومنهم من حملها على معنى مع فاوجب وقال بعض الناس يفرق بين ان تكون الغايه من جنس ما قبلها او لا فان كانت من الجنس دخلت كما في ايديكم الوضو وان كانت من غير الجنس لم تدخل كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال غيره انما دخلت المرفقان هنا لان الى ههنا غايه للاخراج لا للادخال فان اسم اليد ينطلق على العضو الى المنكب فلو لم ترد هذه الغايه لوجوب غسل اليد الى المنكب فلما دخلت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفق فانتهى الاخراج الى المرفق فدخل في الغسل وقال اخرون لما ترددت اللفظ في الايه بين ان يكون للغايه او ان يكون بمعنى مع وجا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه ادار الماء على مرفقيه كان ذلك بيانا للمجمل وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمول على الوجوب وهذا عندنا ضعيف لان الوجه في انها الغايه مجاز بمعنى مع ولا اجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته تدل على حقيقته في انها الغايه وكثره نصوص اهل العربيه على ذلك ومن قال انها بمعنى مع فلم ينص على انها حقيقه في ذلك فيجوز ان يريد المجاز **الثامن** قوله ثم مسح راسه ظاهره استيعاب الراس بالمسح لان اسم الراس حقيقه للعضو كله والفقها اختلفوا في القدر الواجب من المسح وليس في الحديث ما يدل على الوجوب لانه في اخره انما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الافعال وليس يلزم من ذلك عدم الصحه عند عدم كل جزء من تلك الافعال فجاز ان يكون ذلك الثواب مرتبا على اكمال مسح الراس وان لم يكن واجبا اعني اكماله كما يترتب على الضمضه والاستنشاق وان لم يكونا واجبين عند كثير من الفقها والاكثر بينهم فان سلك

سالك ما قد مناه والرفض من اراد عا الاجمال في الايه وان الفرق بينه وبين له فليس
بصحيح لان الظاهر من الايه متعين اما على ان يكون المراد مطلق المسح على ما قاله
الشافعي رحمه الله بنا على انه مقتضى الباء في الايه النعض او غير ذلك او على
ان المراد الكل على ما قاله مالك رحمه الله بنا على ان اسم الراس حقيقة في
الجمله وان الباء لا تعارض ذلك وكيف ما كان فلا اجمال **الثامن** قوله ثم
غسل كلتى رجليه صريح في الرد على الروافض في ان واجب الرجلين المسح
وقد تبين هذا من حديث عمر وجماعه وصفوا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن احسن ما جاء في حديث عمر وبن عبسه بفتح العين والباء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوءه الى ان قال ثم
يغسل رجليه كما امره الله فمن هذا الحديث ايضا نقل الغسل الى الفعل وتبين
ان المامور به الغسل **العاشر** قوله بلا به يدل على استحباب التكرار
في غسل الرجل بلاثا وبعض الفقها لا يرى بهذا العدد في الرجل شيا وفي غيرها
من الاعضا وقد ورد في بعض الروايات نغسل رجليه حتى انقاهما وهو يدكثر
عددا فاستدل به لهذا المذهب واكد من جهة المعنى بان الرجل اقربها
من الارض وللشي عليها بكثر فيها الاوساخ والادران فيحتاج الامر فيها
على مجرد الانقا من غير اعتبار العدد والروايه التي ذكر فيها العدد زايده
على الروايه التي لم يذكر فيها فالاخذ بها متعين والمعنى المذكور لا ينافي
اعتبار العدد فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث **الحادي عشر** قوله نحو
وضوءي هذا لفظه نحو لا نظا بو لفظه مثل فان لفظة مثل تقتضي ظاهرها المساواة
من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن
الوحده ولفظه نحو لا تعطي ذلك ولعلها استعملت بمعنى المثل مجازا او لعله

لم يترك ما يقتضي المثليه الا ما لا يقدح في المقصود فقد يظهر في الفعل
المخصوص ازيد شيا ما فاه عن الاعتبار في المقصود من الفعل فاذا
تركت الاشيا لم يكن الفعل بها مثلا حقيقة لذلك الفعل ولم يقدح
تركها في المقصود منه وهو رفع الحدث وترتب الثواب وانما احتجنا
الى هذا وقلنا به لان هذا الحديث ذكر بيان فعل يقتدى به لتحصيل الثواب
الموعود عليه فلابد وان يكون الوضوء المحكي المفعول لحصلا لهذا
الغرض فلهذا قلنا انا ما ان يكون استعمل نحو في غير حقيقتها الى معنى مثل او
يكون ترك ما علم قطعا انه لا يخل بالمقصود فاستعمل نحو في حقيقتها مع
عدم فوات المقصود والله اعلم ويكون قال ان الثواب يترتب على مقاربه
ذلك الفعل تسهيلا وتوسيعا على المخاطبين من غير تضييق وتقييد بما ذكرناه
الا ان الاول اقرب الى مقصود البيان **الثاني عشر** هذا الثواب الموعود
به يترتب على مجموع امرين احدهما الوضوء على النحو المذكور والثاني صلاة
ركعتين بعده بالوصف المذكور في الحديث والترتب على مجموع امرين
لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد دخل نوع هذا الحديث
في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السوال الذي ذكرناه ويجاب عنه
بان كون الشي حريا اما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه افضل
فيحصل المقصود من ظهور الحديث دليلا على فضيلته الوضوء وبظهر بذلك
الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب والثواب
المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفه
بالوصف المذكور ومطلق الثواب قد يحصل بما دون ذلك **الثالث**
عشر قوله لا يحدث فيهما نفسه اشاره الى الخواطر والوساوس الموردة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على النفس وهي على قسمين احدهما ما يحتم فجاز بتعذر دفعه عن النفس والثاني
ما يسر سل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن ايراد الحديث على
هذا النوع الثاني فيخرج عنه النوع الاول العسر اعتباره ويشهد لذلك
لفظه بحرف نفسه فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحدث ويمكن
ان يحمل على النوعين معا لان العسر انما يجب دفعه عما يتعلق التكاليف
والحديث انما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له
ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس في ذلك ما يوجب التكاليف
بالزام دفع العسر عنه نعم لابد وان تكون تلك الحالة ممكنة الحصول اعني
الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والامر كذلك فان المخرج بين عن داعل
الدنيا الدين غلب ذكر الله تعالى على قلوبهم وعمرها تحصل لهم تلك الحالة
وقد حكي عن بعضهم ذلك **الرابع عشر** حديث النفس مع الخواطر
المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالاخرة والحديث محمول والله اعلم على ما
يتعلق بالدنيا اذ لابد من حديث النفس بما يتعلق بالاخرة كالفكر في معاني
المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار ولا مزيد بما
يتعلق بامر الاخرة كل امر محمود او مندوب اليه فلا كثير لمذ ذلك لا يتعلق
بامر الصلاة وادخاله فيها اجنبي عنها وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه
قال اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة او كما قال وهذا فريد الا انها اجنبية
عن مقصود الصلاة **الخامس عشر** قوله عفي له ما تقدم من ذنبه
ظاهر العموم في جميع الذنوب وقد خصوه بالصغائر وقالوا ان الكبائر
انما تكفر بالتوبة وهذا مستند في ذلك انه ورد مقيدا في مواضع كقوله
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان

كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فجعلوا هذا القيد في هذه الامور
مقيدا للاطلاق في غيرها **الحديث الثامن** عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضالهم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا
ثم ادخل يده في التور فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح
راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم ادخل يده في التور
فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاما ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل
وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح راسه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدا بمقدم
راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم رد هما حتى رجع الى المكان الذي
بدا منه وفي رواية انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا
له ماء في تور من صفر فال رضي الله عنه التور شبيه الطست عمرو بن
يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني ثقة روى له الجماعة
وكذلك ابوه اتفقوا عليه فيه وجوه احدها عبد الله بن زيد هو بن زيد
عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا الحديث لعبد الله
بن زيد بن عاصم لا لعبد الله بن زيد بن عبد ربه وحديث الاذان وروايته
في المنام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه لا لعبد الله بن زيد بن عاصم
فليتنبه لذلك فانه مما يقع فيه الاشتباه والغلط **الثاني** قوله توضا
بتور التور بالثاء المثناة هو الطست والطست بكسر الطاء وفتحها وما
سقط الثالغات **الثالث** فيه دليل على جواز الوضوء من انية الصفر

والطهارة جايزة من الاواني الطاهرة كلها الا الذهب والفضة لانثبت في
الصحيح فيه من النهي عن الاكل والشرب فيهما وقد الوضوء على ذلك **الرابع**
مايتعلق بغسل اليدين قبل ادخالها الاناء فمرة وقوله تمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا ثلاث غرفات تعرض لكيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل
والجمع وعدد الغرفات والفقها اختلفوا في ذلك فمنهم من اختار الجمع ومنهم من اختار
الفصل والحديث يدل والله اعلم على انه تمضمض واستنشق من غرفة ثم فعل
كذلك من اخرى ثم فعل كذلك من اخرى وهو يحتمل من حيث اللفظ غير ذلك وهو
ان يفاوت بين العدد في المضمضة والاستنشاق مع اعتبار ثلاث غرفات
الا انه لاتعلم فاعليه مثلا ذلك ان يغرف غرفة فيتمضمض بها مرة مثلا ثم ياخذ
غرفة اخرى فيتمضمض بها مرتين ثم ياخذ غرفة اخرى فيستنشق ثلاثا وغير ذلك
من الصور التي تعطي هذا المعنى فيصدق على هذا انه تمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا من ثلاث غرفات **الخامس** قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا قد
تقدم القول فيه وقوله ويديه الى المرفقين فيه دليل على جواز التكرار ثلثا في بعض
الاعضاء واثنين في بعضها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة
مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعضه ثلاثا وبعضه مرتين وهو الحديث
السادس قوله ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بها واديرها
واحدة فيه دليل على عدم التكرار في مسح الراس مع التكرار في غيره وهو مذهب
مالك والشافعي وابي حنيفة ويرد المسح في بعض الروايات مطلقا وفي بعضها مقيدا بمرة
واحدة وقوله فاقبل بها واديرها اختلف الفقهاء في كيفية الاقبال والادبار على بلدا
مذاهب احدها ان يبدا بمقدم الراس الذي يلي الوجه ويذهب الى القفا ثم يردها الى
المكان الذي بدا منه وهو مبتدا الشعر من حد الوجه وعلى هذا يدل ظاهر قوله

بدا بمقدم راسه حتى ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى رجع الى المكان الذي بدا
منه وهو مالك والشافعي رحمهما الله الا انه ورد على الاطلاق عنهما اطلاق قوله
فاقبل بهما واديرهما اشكال من حيث ان مده الصفة تقتضي انه ادبر بهما واقبل لان
ذهابه الى وجهه ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال فمن الناس من اقتضى
الصفة المتقدمة الدال عليها ظاهر الحديث المفسر وهو قوله بدا بمقدم راسه
الى اخره واجاب عن هذا السوال بان الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير ادبر
واقبل وعندي فيه جواب اخر وهو ان الاقبال والادبار من الامور الاضافية
اعني انه ينسب الى ما يقبل اليه ويدبر عنه والموخر محل يمكن ان ينسب الا
قبال اليه والادبار عنه فيمكنه حمله على هذا ويحتمل ان يريد بالاقبال الاقبال
على الفعل الاخير ويضعفه قوله واديرهما واحدة ومن الناس من قال يبدا بموخر
راسه ويذهب الى جهة الوجه ثم يرجع الى الموخر محافظة على ظاهر قوله
اقبل واديرهما وينسب الاقبال الى ناحية المقدم والموجود الادبار الى الناحية الاخر
وهذا معارضة الحديث المفسر لكيفية الاقبال والادبار وان كان يوجد ما يورد
في حديث الربيع انه عليه الصلاة والسلام بدا بموخر راسه فقد يحمل ذلك
على حالة اوقات ولا يعارض ذلك الروايات المفسرة بما ذكرناه من التفسير ومن
الناس من قال يبدا بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يردهما الى جهة موخر
الراس ثم يعود الى ما بدا منه وهو الناصية وكان هذا قصد المحافظة على
قوله بدا بمقدم راسه مع المحافظة على ظاهر اقبل واديرهما فانه اذا بدا
بالناصية صدق انه بدا بمقدم راسه فان الناصية مقدم الراس وصدق
انه اقبل ايضا فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل الا ان قوله في الرواية
المفسرة بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه فيه تعارض هذا فانه جعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مادرا بالمقدم الى غايه الذهاب الى القفا وهذه الصفه التى اختارها هذا القايل تقتضى
انه يبدأ بمقدم راسه غير ذاهب الى قفاه بل الى ناحيه وجهه وهى مقدم الراس
ويجوز ان يقول هذا القايل الذى اختار هذه الصفه الاخيره ابدا بمقدم الراس
ممتدا الى غايه الذهاب الى الوخر وابتدا الذهاب مرجيث الرجوع من نابت
الشعر من ناحيه الوجه الى القفا والحديث انما جعل البداه بمقدم الراس ممتدا
الى غايه الذهاب الى القفا الى غايه الوصول الى القفا وفرق بين الذهاب
الى القفا وبين الوصول اليه فاذا جعل هذا القايل الذهاب الى القفا مرجيث الرجوع
من مبتدا الشعر من ناحيه الوجه الى جهه القفا صح انه ابتدا بمقدم الراس ممتدا
الى غايه الذهاب الى جهه القفا وقد تقدم ما يتعلق بغسل الرجلين والعدد فيهما
او عدم العدد والروايه الاخيره مصرحه بالوضو من الصفر وهى روايه عبيد
العزيز بن ابى سلمه وهى مصرحه بالحقيقه فى قوله نور من صفر وفى الروايه الاولى
مجاز اعنى قوله فى نور من ما ويمكن ان يحمل على مجاز الحديث اى من انا ما اوما اشبه ذلك

الحديث التاسع عن عايشه رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن وتنعله وترجله وطهوره وفى شانه كله عايشه تكنى ام عبد
الله بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه واسمه عبد الله بن عثمن بن عمر بن عامر
بن سعد بن كعب بن تيم بن مره القرشى التيمى يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى مره بن كعب توفيت سنه سبع وخمسين وقيل سنه ثمان ترجمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه قبل الهجره بسنتين وقيل بثلاث والتنعل
لبس النعل والترجل تسريح الشعر قال الهروى شعر رجل اى مسرح وقال
كراع شعر رجل ورجل وقد رجله صاحبه اذا سرحه وفى شانه ومعنى التيمن
فى التنعل البداه بالرجل اليمنى ومعناه فى الترجل البداه بالشق الايمن من الراس وتسريحه

وهذه وفى الطهور البداه باليد اليمنى والرجل اليمنى فى الوضو وباشق الايمن فى
الغسل والبداه باليمنى عند الشافعى ومالك رحمهما الله من المستحاب واذكان يقول
بوجوب الترتيب لانهما كالعضو الواحد حيث جعلهما لفظ القرار الكريم حيث
قال وايديكم وارجلكم وقوله فى شانه كله عام مخصص فان دخول الخلا والخروج
من المسجد يبدا فيهما باليسار وكذلك ما شابههما **الحديث العاشر**
عن نعيم المجمر عن ابى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ان امتى يدعون يوم القيمه غرا محجلين من اثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل وفى لفظ لمسلم رايت ابا هريره يتوضا فغسل وجهه ويديه حتى
كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يدعون يوم القيمه غرا محجلين من اثار الوضو
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل ولفظ لمسلم سمعت خليلى صلى الله
عليه وسلم يقول تبلغ الحليه من المومن حيث يبلغ الوضوء ابو هريره واسمه
اختلاف شديد واشهره عبد الرحمن بن صخر اسلم عام خيبر سنه ست من الهجره
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من احفظ اصحابه عن المدينه
وتوفى قال خليفه سنه سبع وخمسين وقال الهيثم سنه ثمان وقال الواقدى سنه
سبع ٥ الكلام على هذا الحديث من وجوه **احدها** قوله المجر بضم الميم وسكون
الجيم وكسر الميم الثانيه وصف به نعيم بن عبد الله لانه كان يجمر المسجد اى يجعر
الثانى قوله ان امتى يدعون يوم القيمه غرا محجلين يحتمل غرا وجهين احدهما ان يكون
مفعولا لاجله اى كانه يعنى يسمون غرا والثانى وهو الاقرب ان يكون حالا كانهم
يدعون الى موقف الحساب او الميزان وغير ذلك مما يدعى الناس اليه فى القيامه
ومعنى بعده الصفه اى غرا محجلين فتتعدى يدعون فى المعنى بالحرف كما قال الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدعون الوضوء الله ويجوز الا يتعدى بعن بحرف الجر بكور يدعون حالا
ايضا والغر في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين **الثالث** المروي المعروف
في قوله عليه السلام من استطاع الوصول الضم في الواو ويجوز ربما بالفتح اي من اتى
المستعمل في الوضوء من الغرة والتحجيل ناشئ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل واحد
منهما **الرابع** قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اقتصر فيه على
لفظ الغرة فامنا دون ذكر التحجيل وان كان في الحديث ذكر التحجيل ايضا وكان
ذلك من باب التغليب لاحد الشيئين على الاخر وذكره للترغيب فيه اذا كانا
بسبيل واحد وقد استعمل الفقهاء ذلك ايضا وقالوا يستحب تطويل الغرة وايرادوا
الغرة والتحجيل وتطويل الغرة في الوجه بغسل جزء من الراس وفي اليدين بغسل
بعض العضدين وفي الرجلين بغسل بعض الساقين وليس في الحديث تقييد ولا
تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة رضي الله عنه
الحديث على اطلاقه واظهر في طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين
ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم فلذلك لم يقل به الفقهاء ورايت بعض الناس تفرد بذكر ان حد ذلك
نصف الذراع ونصف الساق **باب الاستطابة** الحديث الاول
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة استعاذ من مكر الشيطان واثامهم انس بن مالك
بن النضر بضم النون بن زيد بن حرام بفتح الحاء والراء المهملة النصاري خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمر ولده له اولادا كثيرون
يقال ثمانون ولد افضل رحمه الله ثمانية وسبعون ذكورا واناثا وكانت

وفاته بالبصرة سنة ثلث وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل كانت
سنه يوم مات مايه وسبع سنين وقال انس اخبرتني ابنتي امينة انه دفن
لصلبي الى مقدم حاج البصرة بضع وعشرون ومايه والخبث بضم الخاء والباء
جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ من مكر الشياطين واثامهم
الحلال على هذا مر وحده **احدها** الاستطابة ازالة الاذى عن المخرجين
بحجر او ما ماخوذ من الطيب يقال استطاب الرجل فهو مستطيب واطاب
فهو مطيب **الثاني** الخلا بالمد في الاصل هو المكان الخالي كانوا يقصدونه
لقضاء الحاجة ثم كثر حتى تجوز به عن غير ذلك **الثالث** قوله اذا دخل
يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
اي اردت به ابتدا الدخول وذكر الله تعالى مستحب في ابتدا قضاء الحاجة
واركان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معدة لذلك كالصحراء فلا جائز ذكر
الله تعالى في ذلك المكان واركان معدة لذلك كالكنف ففي جواز الذكر
فيه خلاف بين الفقهاء فمن كرهه فهو محتاج الى ان يقول قوله اذا دخل يعني
اذا اراد لان لفظه دخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان
البراح اولانه قد تبين في حديث اخر المراد حيث قال عليه السلام ان هذه
الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليقل الحديث واما من اجاز ذكر
الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج الى هذا التاويل ويحمل دخل على حقيقتها
الرابع الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث كما ذكر المصنف وذكر الخطابي
ما غالب ظنه المحدثين رواتهم له باسكان الباء ولا ينبغي ان يعد هذا غلطا
لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه قياسا ولا يتعين ان يكون المراد بالخبث
بسكون الباء الاثام بل يجوز ان يكون هو مساكن الباء بمعناه وهو

مضموم الباء ثم رجله وهو مساكن الباء على معنى لا يناسب فهو غلط في النقل
على هذا المعنى لا في اللفظ **الخامس** الحديث الذي ذكرناه من قوله عليه السلم
ان هذه الحشوش محتضرة اي للجان والشياطين فاذا لمن اسبه هذا الدعاء المخصوص
لهذا المكان المخصوص **الحديث الثاني** عن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله
عز وجل قال رحمه الله الغائط المكان المطمئن من الارض كانوا يأتونه لحاجة
فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه والمراحيض جمع مرحاض
وهو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي الكلام عليه من وجوه
احدها ابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب من ثعلبة بخاري
شهد بدرا ومات في زمن يزيد بن معوية وقال خليفة مات بارض الروم سنة
خمسين وذلك في زمن معوية وقيل سنة اثنتين وخمسين بايه وكان ذلك
بالقسطنطينية **الثاني** قوله اذا اتيتم الخلا استعمل الخلا في فضاء الحاجة
كيف كان لان الحكم عام في جميع صور فضاء الحاجة وهو اشارة الى ما قدمناه
من استعمال هذه اللفظة مجازا **الثالث** الحديث دليل على المنع من استقبال
القبلة واستدبارها والفقها اختلفوا في حمل الحكم على هذا فمنهم من منع
ذلك مطلقا على مقتضى ظاهر هذا الحديث ومنهم من اجازه مطلقا ورأى هذا الحديث
منسوخا وزعم ان ناسخه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وممن
نقل عنه الرخصة في ذلك مطلقا عروة بن الزبير وربيعة من راى عبد الرحمن

ومنهم من فرق بين الصحاري والبنيان فمنع في الصحاري واجاز في البنيان
بناء على ان من روى الحديث الذي ذكره بعد هذا الحديث في البنيان لم يجمع بين
الاحاديث بحمل حديث ابي ايوب وما في معناه على الصحاري وحمل حديث ابن عمر
على البنيان وقد روى الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايته ابن عمر
اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ايا عبد الرحمن اليس
قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء واذا كان بينك وبين القبلة شيء
يسترك فلا باس اخرجه ابو داود واعلم ان حمل حديث ابي ايوب على الصحاري
مخالف لما حمله عليه ابو ايوب من العموم فانه قال فاتينا مراحيض قد بنيت — الشام فوجدنا
قبل القبلة فننحرف عنها فنرى الغيم عامنا **الرابع** اختلفوا في علة هذا
النهي من حيث المعنى والظاهر انه لاظهار الاحترام والتعظيم للقبلة لانه
معنى مناسب وروح الحكم على وفقه فيكون علة له وافوى من هذا في الدلالة
على هذا التعليل ما روى من حديث سراقة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة وهذا
ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه ومنهم من علل بامر اخر فذكر عيسى بن ابي عيسى
قال قلت للشعبي وهو ينفخ الشيء الجبه وسكون العين المهملة عجبت لقول
ابي هريرة رضي عنه ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ذهب مذهبا مواجه القبلة قال اما تراه ابو هريرة فقي الصحراء الله خلقا
من عباده يصلون في الصحراء لا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما بيوتكم
هذه التي تجذونها للتنن فانه لا صلة لها وذكر الدارقطني ان عيسى هذا
ضعيف وينبني على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما اذا كان في الصحراء

نا ستثنى بشئ هل يجوز الاستقبال والاستدبار ام لا فالتعليل باحترام القبله يقتضى
المنع والتعليل بمؤذيه المصلين يقتضى الجواز **الخامس** قوله عليه السلم
اذا انتم الخلا فلا تستقبلوا القبله الحديث يقتضى امرين احدهما امر ممنوع منه
والثانى علة لذلك المنع وقد تكلمنا على العلة والكلام الان على محل العلة والحديث
دل على المنع من الشئ فيها لغائط او بول وهذه الحاله تتضمن امرين احدهما
خروج الخارج المستقذر والثانى كشف العوره فمن الناس من قال المنع للخارج
لمناسبته لتعظيم القبله عنه ومنهم من قال المنع لكشف العوره وينبنى على
هذا الخلاف خلافهم فى جواز الوطى مستقبل القبله مع كشف العوره
فمن علل بالخارج اباحه اذ لا خارج ومن علل بالعوره منعه **السادس**
الغائط فى الاصل هو المكان المطمئن من الارض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجه
ثم استعمل فى الخارج وعلى هذا الاستعمال على الحقيقه الوضعيه فصار
حقيقه عرفيه فى الحديث يقتضى ان اسم الغائط لا ينطلق على البول لتفريقه بينهما
وقد تكلموا فى قوله تعالى واحد منكم من الغائط هل يتناول الريح مثلا
او البول ام لا بناء على انه يخصص لفظ الغائط عما كانت العاده ان يقصد
لاجله وهو الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلا ويقال
انه مستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل او الدبر
كيف كان **السابع** قوله ولكن شرقوا او غربوا محمول على محل يكون المشرق
والمغرب فيه مخالفا لاستقبال القبله واستدبارها كالمدينه التى
مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى معناها من البلاد ولا يدخل
تحته ما كانت القبله فيه الى المشرق والمغرب **الثامن** قوله قال ابو ايوب
فقدمنا الشام الى اخره فيه ما قدمناه من حمله له على العموم بالنسبه الى النسيان

والعمارى

والعمارى وفيه دليل على ان العموم صيغه عند العرب واهل الشرع على
خلاف ما ذهب اليه بعض الاصوليين وهذا اعنى استعمال صيغه العموم فرد
من الافراد له نظائر لا تحصى وانما نبهنا عليه على سبيل ضرب المثال فمن اراد
يقطع بذلك فليتتبع نظائره فيجدها التاسع اولع بعض اهل هذا العصر وما
يقرب منه بان يقال ان صيغه العموم اذا ورد ت على الذوات مثلا او على الا
فعال كانت عامه فى ذلك مطلقه فى الزمان والمكان والاحوال والتعلقات
ثم يقال المطلق يكفى فى العمل به صوره واحده فلا يكون حجه فيما عداه واكثروا
من هذا السؤال فيما لا يحصى من الغائط الكتاب والسنه وصار ذلك ديدنا لهم
فى الجدال وهذا عندنا باطل بل الواجب ان يدل على العموم فى الذوات مثلا
بطور الاعلى ثبوت الحكم فى كل ذات تناولها اللفظ ولا يخرج عنها ذات
الا بدليل يخصه فمن اخرج شيا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم
ثم المطلق يكفى فى العمل به مره كما قالوه ونحن لا نقول بالعموم فى هذه المواضع
مرجيث الاطلاق وانما قلنا به مرجيث المحافظه على ما تقتضيه صيغه
العموم فى كل ذات فان كان المطلق لا يقتضى العمل به مره مخالفه لمقتضى صيغه
العموم اكتفينا فى العمل به مره واحده وان كان العمل مره واحده مخالفا
مقتضى صيغه العموم قلنا بالعموم محافظه على مقتضى صيغته لا من حيث ان
المطلق يعم مثال ذلك اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضى الصيغه العموم
فى كل ذات صدق عليها انها داخله فاذا قال نابل مره مطلق فى الامتثال فاعمل
به فى الذوات الداخله للدار فى اول النهار مثلا ولا اعمل به فى غير ذلك الوقت
لانه مطلق والمطلق وقد عملت به مره فلا يلزم ان اعمل به اخرى لعموم
المطلق قلنا له لما دلت الصيغه على العموم فى كل ذات دخلت الدار وجب علينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذوات الداخله والخراتها فاذا اخرجت تلك الذوات فلو اخرجت ما دلت
الصيغه على دخوله وهي طالعات وهذا الحديث لحد ما يستدل به على ما قلناه
فاما ابوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا
على النهي الاماكن وهو مطلوب فيها وعلى ما قال هؤلا التاخر ولا يلزم منه العموم
وعلى ما قلناه يعم لانه اذا خرج عنه بعض الاماكن خالف صيغه العموم في
النهي عن الاستقبال والاستدبار **العاشر** قوله ونستغفر الله قيل يراد به
ونستغفر الله لباقي الكنف على هذه الصيغه الممنوعه عنده واما نحمله
على هذا التاويل لانه اذا خرج عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج الى الاستغفار
والاقرب انه استغفار لنفسه ولعل ذلك لانه قد يقع الاستقبال والاستدبار
غلطا بسبب موافقته لمقتضى البنا غلطا او سهوا فتذكر فتنحرف وتستغفر
الله فان قلت فالغالط والساهي لم يفعل اثما فلا حاجه به الى الاستغفار
قلت اهل الورع والمناصب العاليه في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على
نسبتهم التقصير الى انفسهم وللحفظ ابتدا والله اعلم **الحديث**
الثالث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رقيت يوما
على بيت حفصه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل
الشام مستدبر الكعبه هذا الحديث معارض حديث ابي ايوب المتقدم بوجه
وكذلك ما في معنى حديث ابي ايوب واختلف الناس في الكيفيه العمليه او بالاول
على اقوال فمنهم من راى انه ناسخ للمنع واعتقد الاباحه مطلقا وكانه راى
ان تخصيص حكمه بالبنيان مطرح واخذ دلالته على الجواز مجردة عن
اعتبار خصوص كونه في البنيان لاعتقاده انه وصف ملغى لا اعتبار
به ومنهم من راى العمل بالحديث الاول وما في معناه واعتقد هذا

خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجع بين الحديثين فراى حديث
ابن عمر مخصوصا بالبنيان فخص به حديث ابي ايوب العام في البنيان وغيره
جمعا بين الدليلين ومنهم من توقف في المساله ولخص تنبيه ما هنا على
امرين احدهما ان من قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم
له ان يقول كان هذا اتفاقيا لم يقصده ابن عمر انما وقعت رويته للنبي
صلى الله عليه وسلم على هذه الحاله وقوعا اتفاقيا لم يقصده ابن عمر ولا الرسول
صلى الله عليه وسلم بتعريض في مثل هذه الحاله لرويه احد فلو كان يترتب على
هذا الفعل حكم عام للامه لبينه لهم باظهاره بالقول او بالدلاله على وجود الفعل
فان الاحكام العامه للامه لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت رويه
ابن عمر على سبيل الاتفاق وعدم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم اقتضى
ذلك انه لم يكن حكما عاما للامه فيختص به صلى الله عليه وسلم وقيد بعد
ذلك بحث **التنبيه الثاني** ان الحديث اذا كان عام الدلاله وعارضه خبر في
بعض الصور واردنا التخصيص فالواجب ان يقتصر في مخالفته بمقتضى العموم على
مقدار الضروره ويبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور ولا
معارض له فيما عدا تلك الصور المخصوصه التي ورد فيها الدليل الخاص وحديث
ابن عمر لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار بمعاقي البنيان وانما ورد في الا
استدبار فقط فالمعارضه بينه وبين حديث ابي ايوب انما هو في الاستدبار
فيبقى الاستقبال لا معارض فيه فينبغي ان يعمل بمقتضى حديث ابي ايوب في المنع
من الاستقبال مطلقا لكونهم اجازوا الامرين استقبال والاستدبار في البنيان
وعليه هذا السوال هذا الوكان في حديث ابي ايوب لفظ واحد يجمع الاستقبال
والاستدبار فيخرج منه الاستدبار ويبقى الاستقبال على ما قرراه انفا والله

ليس الامر كذلك بل هما حالتان دلت احداهما على الاستقبال والاخرى على الاستدبار
وتناول حديث بعير احدهما ومن عامه في محلها وحديثه جاء فكيف صور
عمومها والجملة الاخرى ليرتبتا ولها حديث بعير فمتى يا تيه على حالهما
ولعل قائلا يقول اقتصر الاستقبال في البيتار وان كان مسكوتا عنه على الاستدبار
الذي ورد فيه الحديث فيقال له اولا هذا تقديم للقياس على مقتضى اللفظ
العام وقد بينا فيما عرف في اصول الفقه وثانيا ان شرط القياس مساواة
الفرع للاصل وزيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا مساواة هاهنا
فان الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف ولهذا اعتبر
بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال واجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال
ازيد في القبح من الاستدبار فلا يلزم من الغاء المفسرة الناقصة في القبح وحكم
الجواز الغاء المفسرة الزائدة في القبح وحكم الجواز

الحديث الرابع

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء العنزة
الحربة الصغيرة وكان حملها في هذا الوقت لاحتمال ان يتوضا على الله
عليه وسلم ويصلي فتوضع بين يديه سترة كما ورد في حديث اخر انما كانت
توضع له قبل البيعا والكلام على الخلا قد تقدم ويحتمل ان يراد به هاهنا
مجرد قضاء الحاجة على ما ذكرنا انه يستعمل في ذلك المواضع وهذا الذي
يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة للصلاة فان السترة انما تكون
في البراح من الارض حيث تخشى المرور ويحتمل ان يراد به المكان المعد لقضاء
الحاجة في البنيان وهذا لا يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة
ويترجح الاول بان خدمة الرجال له صلى الله عليه وسلم مع هذا المعنى يناسبها

السفر فان الحضر يناسبه خدمة اهل بيته من نسائه ومحو ذلك وبوخذ من الحديث
استخدام الاحرار من الناس اذا كانوا اتباعا وان صدوا انفسهم لذلك وفيه ايضا
جواز الاستعانة في مثل هذا ومقصوده الاكبر الاستنجاء بالماء ولا يختلف فيه
غير انه روى عن سعيد بن المسيب لفظ يقتضي تصعيبه للرجال فانه سئل عن الا
ستنجاء بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء والسنة دلت على الاستنجاء بالماء وبهذا الحديث
وغيره فهم اولى بالاتباع ولعل سعيدا رحمه الله فهم من احاديث هذا الباب
عند الاستجمار بالحجارة تقصد في مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لازالة ذلك
الغلو وبالله التوفيق اما على هذه الصيغة وقد ذهب بعض الفقهاء من اصحاب مالك
الى ان الاستجمار بالحجارة انما هو عند عدم الماء واذا ذهب اليه بعض الفقهاء فلا يبعد
ان يقع لغيرهم ممن روى عن سعيد رحمه الله وانما استحب الاستنجاء بالماء لانه
اعم والاتم معا فهو انقع في النقاوة

الحديث الخامس

عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء ابو قتادة الحرث
بن ربعي بن بلزمة بفتح الباء وسكون اللام وفتح الزاي بلزمة بالضم ويقال بالدال
المعجمة المضمومة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق
وما بعد ذلك مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة سنة اثنتين وقيل
وقيل الاصح الاول انتقوا على الاحتراج له الكلام عليه من وجوه احدها الحديث
يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين وحالة البول وورد في رواية اخرى في النهي عن
مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق وقد
سبق ان الغالب ان العام المطلق محمول على المقيد الخاص مختص النهي بهذه الحالة
وفيه بحث لان هذا الذي يقال يتجه في باب الامر والاثبات فانا لو جعلنا الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلق كان فيه اخلال بالفظ الدال على القيد وتناوله لفظ الامر وذلك غير جايز
ولما وجب النهي فاذا جعلنا الحكم المقيد اخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول
النهي له وذلك غير سايغ هذا كله بعد مراعاة امر من صناعة الحديث
وهو ان ينظر في الروايتين اعني رواية الاطلاق والتقييد هل هما حديثان او حديث
مخرجه واحد فاذا كانا حديثين والامر على ما ذكرناه في حكم الاطلاق
والتقييد وان كان حديثا واحدا مخرجه واحد واختلفت عليه الرواة فينبغي
حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من عدل وحديث واحد فتقبل وهذا
الحديث الذكور راجع الى رواية يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه وكذلك ايضا يكون بعد النظر في دلالة المفهوم وما يعمل به منه
وما لا يعمل به وبعد ان ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم **الثاني**
فاهم النهي التحريم وعليه حمله الظاهرية ويريد بالظاهر من جازم وجمهور
الفقهاء على الكراهة **الثالث** قوله عليه السلام ولا يتمسح من الخلا بيمينه
يتناول القبل والدبر وقد اختلف اصحاب الشافعي وكيفية التمسح في
القبل اذا كان الحجر صغيرا لا يمسك باحدى اليدين منهم من قال يمسك
الحجر باليمنى والذكر باليسرى وتكون الحركة لليسرى واليمنى قارة ومنهم من
قال يوخذ الذكر باليمنى والحجر باليسرى ويحرك اليسرى والاول اقرب الى
المحافظة على الحديث **الرابع** قوله عليه السلام ولا يتنفس والاباء اراد به
ابانة الاناء عند ارادة التنفس لما في التنفس من احتمال خروج شيء مستقذر للغير
ونبه انسان للاناء بالنسبة الى الغير لعبا فتذله وقد ورد في حديث آخر
ابانة الاناء للتنفس بلانا وهو هاهنا مطلق **الحديث السادس**
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال

انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما
الآخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين فغرز في كل قبر
واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها ترجمة باثبات عذاب القبر على
ما هو مذهب اهل السنة واشتهرت به الاخبار وفي اضافة عذاب القبر
الى البول خصوصية تخصه دون سايز المعاصي مع العذاب بسببه غيره
ايضا ان اراد الله ذلك في حق بعض عباده وعلى هذا جاء الحديث تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وكذا جاء ايضا في بعض من ذكر عنه
انه صحة القبر او ضغطة سئل اهله فذكروا انه كان منه تقصير في
الطهور **الثاني** قوله وما يعذبان في كبير يحتمل من حيث اللفظ وجهين
الذي يجب ان يحمل عليه منهما انهما لا يعذبان في كبير ازالة او دفعا او
الاحتراز عنه اي انه سهل يسير على من يريد التوقي منه ولا يراد بذلك
انه صغير من الذنوب غير كبير منها لانه قد ورد في الصحيح من الحديث
وانه لكبير فيحصل قوله وانه لكبير على كبر الذنب وحوكه وما يعذبان
في كبير على سهوله الدفع والاحتراز **الثالث** قوله اما احدهما فكان
لا يستتر من بوله هذه اللفظة اعني يستتر اختلف فيها الرواة على وجوه
وهذه اللفظة تحتمل وجهين احدهما ان تحمل على حقيقتها من الاستتار عن
الاعين ويكون العذاب على كشف العورة والثاني وهو الاقرب ان تحمل على
المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه من البول واليومي منه اما بعدم ملاقاة
بشرته واما بالاحتراز عن ملاقاة ثيابه كانتقاض الطهارة وغير
عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء قد

معرعنه واجتناب وذلك مسبب بالبعد عن ملابسة البول وان لم يجتنبه
الجائز وان كان الاصل الحقيقة لوجب اجرائها لكن لو كان المراد ان العذاب
على مجرد كشف العورة كان ذلك سببا مستقلا احتسبا عن البول فانه
حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه وان لم يكن
ثم بول فيبقى تاثير البول بخصوصه مطرحا عن الاعتبار والحديث يدل على
ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث
المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول
وهي غالبا لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا
يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء
سبب عذابه من البول واذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى

الوجه الثاني ان بعض الروايات في هذه اللفظة تشعر بان المراد التنزه
من البول وهي رواية وكيع لا تنوفى رواية بعضهم لا يستنزه فيحمل
هذه اللفظة على ذلك ليتفق معنى الروايتين **الرابع** في الحديث دليل على عظم
امر النميمة وانها سبب للعذاب وهو محمول على النميمة المحرمة فان النميمة اذا
انتفى بها مفسدة تتعلق بالغير او فعلها او تصحبه بستضرر الغير بتركها
لم تكن ممنوعة كما تقول في الغيبة اذا كانت للنصيحة او لرفع مفسدة
لم تمنع وان يشخصا الطلع من اخر على قول يقتضي اتباع ضرر بانسان واذا نقل
اليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له **الخامس** قيل في
امر الجريدة التي شقها باثنتين ووضعها على القبرين وقوله عليه السلام
لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا او الثنايا يسبح ما دام رطبا فالحصل
التسبيح بحضرة الميت حصلت بركته فلهذا اختص بحالة الرطوبة

السادس لغذ بعض العلماء من هذا ان الميت ينتفع بقراءة القرآن على
قبره من حيث ان المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو
تسبيح النبات ما دام رطبا بقراءة القرآن من الانسان والى الله تعالى اعلم بالصواب **باب السواك الحديث الاول** عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها
استدل بعض اهل الاصول به على ان انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء
الامر لوجود المشقة والمنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب
فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب الثاني
السواك مستحب في حالات متعددة منها ما دل عليه هذا الحديث وهو
القيام الى الصلاة والسر فيه انا مامورون في كل حالة من الاحوال التقرب
الى الله تعالى ان يكون في حالة كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد
قيل ان ذلك لامر يتعلق بالملك وهو انه يضع فاه على في القاري ويتادى بالمل
الكريم فلهذا سن السواك لاجل ذلك **الثالث** قد يتعلق بالحديث مذهب
من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم بالاجتهاد ولا توقف حكمه على
النص انه جعل المشقة سببا لعدم امره صلى الله عليه وسلم ولو كان الحكم موقوفا
على النص لكان سبب انتفاء امره صلى الله عليه عدم ورود النص به لا وجود
المشقة وفيه احتمال للبحث والتاويل **الرابع** الحديث يعومه يدل على استحباب
السواك عند كل صلاة ويدخل فيه استحباب ذلك في الصلاتين الواقعتين
بعد الزوال للصائم فيستدل به من يرى ذلك ومن يخالف في ذلك يحتاج الى دليل
ويخرج عن هذا الوقت بخصوصه ذلك العموم وهو حديث الخلوف وفيه بحث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك يشوص معناه يغسل يقال شاص يشوص وماص يموص اذا غسله وفيه دليل على استحباب السواك في هذه الاحوال وهي القيام من النوم عقله ان النوم مقتض لتغير الفم والسواك مزيله التغير الذي يستند مقتضى التغير وقوله يشوص اختلفوا في تفسيره فقيل بدلك وقيل بغسل والاول اقرب وقوله اذا قام من الليل ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ويحتمل ان يكون المراد اذا قام من الليل للصلاة فيعود الى معنى الحديث الاول الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم نظره فاخذت السواك فقضمته فطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي وفي لفظ فرايته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت اخذ لك فاشار برأسه ان نعم لفظ البخاري ولمسلم نحوه الحديث الرابع عن ابي موسى رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك وطرف السواك على لسانه يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع قوله في حديث عائشة فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال ابدرت ملانا النضراذا طولته اليه وكان اصله من ابدر الذي هو التفريق وروى ان عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال اجلسوني فجلسوه فقال انا الذي امرتني فقصرت ونهيتني فعصيت

ولحن لا اله الا الله ثم رفع راسه فابد النضر ثم قال اي لا ري حضره ما هم بانس ولا حن ثم قبض وقولها بين حاقنتي وذاقنتي قيل الواقنة نقرة النحر وقيل الطرف الحلقوم وقيل اعلى البطن والحواقن تساقلها قال الراد بالحقن الطعام يجمعه ومنه الحقنة بكسر الميم التي يحقن بها ومن كلام العرب لاجمعن بين ذاقنك وحاقلك وفي الحديث الاستياك بالرطب وقد قال بعض الفقهاء الاخضر لغير الصائم احسن وقال بعضهم يستحب ان يكون يابسا ندى بالماء وفيه اصلاح السواك وتهيئته لقول عائشة فقضمته والقضم بالاسنان ومن طلب الاصلاح قول من قال يستحب ان يكون يابسا ندى بالماء لان كونه يابسا ابلغ في الازالة وكونه مندى بالماء يومن من كونه يجرح اللثة لشدة يبسه وفي الحديث الاستياك بسواك الغير وفيه العمل بما يفهم من الاشارة والحركات وقوله صلى الله عليه وسلم في الرفيق الاعلى اشارة منه صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا والله اعلم وقد ذكر بعضهم ان قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم اشارة الى ما في هذه الاية وهو قوله مع الذين انعم الله عليهم فكان هذا تفسيرا لذلك ويلغز انه صنف في ذلك كتاب يفسر فيه القرآن بالقرآن وقوله صلى الله عليه وسلم في الرفيق الاعلى يجوز ان يكون الاعلى من الصفات اللازمة التي ليس لها مفهوم يخالف المنطوق كما في قوله تعالى ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به وليس ثم دعاء الها اخر له به برهان ولا كذلك ويقتلون النبيين بغير الحق ولا يكون قتل النبيين الا بغير الحق فيكون الرفيق لم يتطلق الاعلى الاعلى الذي اختص الرفيق به ويقوى هذا ما ورد في بعض الروايات والحقني بالرفيق ولم يصفه بالاعلى وذلك

دليل على انه المراد بلفظه الرفيق ويحتمل ان يراد بالرفيق ما يعم الاعلى وغيره
ثم ذكر على وجهين احدهما يخص الفريقان معا بالمعبر المرضيين ولا شك
ان ابراهيم متقاربه فيكون صلى الله عليه وسلم طلب ان يكون في اعلى مراتب
الرفيق وان كان الكل في السعة المرضيين الثاني ان يطلق الرفيق بالمعنى الوضع
الذي يعم كل رفيق ثم يخص منه الاعلى بالطلب وهو مطلق المرضيين ويخرج
عنه غيرهم وان كان اسم الرفيق منطلقا عليهم واما حديث ابي موسى ففيه
امران احدهما الاستيذان على اللسان واللفظ الذي ورد في صاحب الكبائر
وان كان ليس بصريح في الاستيذان على اللسان فقد ورد ذلك مصرحا به في
بعض الروايات والعلة التي تقتضي الاستيذان على الاستئذان موجودة في
اللسان بل هي ابلغ وافرد لما يؤتى اليه من اجل المعرة وقد ذكر الفقهاء انه
يستحب ان يستأذن عرضا وذلك في الاستئذان واما في اللسان فقد ورد منصوصا
عليه في بعض الروايات الاستيذان فيه طولا **الثاني** ترجم عليه البخاري في كتابه
فقال باب استيذان الامام بحضرة رعيته قال الشيخ الامام تقي الدين الشارح
والتراجم التي يترجم بها اصحاب التصانيف على الاحاديث اشارة الى المعنى
المستنبط منها على بال مراتب منها ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد مفيد
لفايدة مطلوبة ومنها ما هو خفي الدلالة على المراد بعيد مستكره لا ينبغي
ينعسف ومنها ما هو ظاهر الدلالة على المراد الا ان فايدته قليلة لا تكاد
تستحسن مثل ما ترجم باب السوال عند رمي الجمار وهذا القسم اعني ما يظهر منه
قلة الفايدة نحس اذا وجد معنى في ذلك المراد يقتضي تخصيصه بالذكر ويكون
عدم استحبابه في بادي الراي لعدم الاطلاع على ذلك المعنى فتارة يكون سببه الرد
على مخالف في المساله لم تشتهر مخالفته مثل ما ترجم على انه يقال ما صلينا فانه نقيض

عن بعضهم انه كره ذلك فرد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ارايتما ارماطيتما
وتارة يكون سببه الرد على فعل شايع بين الناس لا اصل له فيذكر الحديث المراد
على من فعل ذلك الفعل كما اشتهر بين الناس في هذا المكان التصوير في قولهم ما صلينا
ازهر يصح ان اجرا كرمه وتارة يكون لمعنى يخص الواقعة لا يظهر لكثير من الناس
في بادي الراي مثل ما ترجم على هذا الحديث استيذان الامام بحضرة رعيته فان الا
ستيذان من افعال المذلة والمهنة ويلائمه ايضا من اخراج اللصاق وغيره فالعلل
بعض الناس بتوهم ان ذلك يقتضي اخفاءه وتركه لحضرة الرعية وقد اعتبر الفقهاء
في مواضع كثيرة هذا المعنى وهو الذي يسمونه بحفظ المروة وفي هذا الحديث
لبيان ان هذا الاستيذان ليس من قبيل ما يطلب اخفاءه وتتركه الامام بحضرة
الرعايا اذ خلاله في باب العبادات والقربات والله اعلم **باب المسح**
على الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
وعن حذيفة بن اليمان قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال فتوضا ومسح على
خفيه مختصر كلا الحديثين يدل على جواز المسح على الخفين وقد كثر فيه الروايات
ومن اشهر ما روايه المغيرة ومن اصحها ايضا روايه جرير بن عبد الله البجلي
بفتح الباء والجيم معا وكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير
بن عبد الله لان اسلامه كان بعد نزول المايدة ومعنى هذا الكلام ان ايه المايدة
اذا كانت متقدمة على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتا من شبهه وان كان
المسح على الخفين متقدما كانت ايه المايدة يقتضي خلاف ذلك فيكون المسح على
الخفين منسوخا بها فلما تردد الحال توقفت الدلالة عند قوم وشكوا في جواز
المسح وقد نقل عن بعض الصحابة انه قال قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسح على الخفين ولكن قبل ايه المايده او بعدها اشاره منه بهذا الاستفهام الى
ما ذكرناه فلما جاء جرير بن عبد الله مبينا للمسح بعد نزول المايده زال
الاستكال وفي بعض الروايات التصريح بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين بعد نزول المايده وهو اصرح من روايه من روى عن جرير وهل اسلمت
الا بعد نزول المايده وقد استدل بهذا على جواز المسح على الخفين عند علما البشر بعده
حتى عد شعار الاهل السنه وعد انكاره شعار الاهل البدع وقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث المغيره دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين استدل به على اشتراط
الطهاره في اللبس لجواز المسح فانه علل عدم نزعهما بادخالهما طاهرتين وذلك
يقتضي ان ادخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع وقد استدل به بعضهم على اشتراط
الطهاره فيهما شرطا حتى لو غسل احدهما وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها
الخف لم يجز المسح وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف اعني في دلالته على حكم هذه
المساله فلا يمتنع ان يعبر بهذه العباره عن كون كل واحد منهما ادخلت طاهره
بل ربما يدعى ان ظاهر في ذلك فان الضمير في قوله فانهما يقتضي تعليق الحكم بكل
واحد منهما نعم من روى فاني ادخلتهما طاهرتين قد يتمسك بروايته هذا القايل
من حيث ان قوله ادخلتهما يقتضي كل واحد منهما وقوله طاهرتين حال من كل
واحد منهما فيصير التقدير ادخلت كل واحد في حال طهارتهما وذلك انما
يكون بحال الطهاره وهذا الاستدلال بهذه الروايه من هذا الوجه لا يبقى
في روايه من روى ادخلتهما وهما طاهرتان وعلى كل حال فليس الاستدلال
بذلك القوي جدا لاحتمال الوجه الاخر في الروايتين معا اللهم الا ان يضم الى
هذا الدليل دليل على انه لا يحصل لطهاره لاحدا ما الاعمال الطهاره في جميع
الاعضا فحينيذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستندا للقول

القايلين بعدم الجواز اعني ان يكون المجموع هو المستند فيكون هذا الحديث
دليلا على اشتراط طهاره كل واحد منهما ويكون ذلك الدليل الاعلى
انما لا تطهر الاعضا بالطهاره ويحصل من هذا المجموع حكم المساله المذكوره
في عدم الجواز وحديث حديفه تصريح بجواز المسح عن حدث البول وفي حديث
صفوان بن عسال المهمله والسين المشدده ما يقتضي جواز المسح عن حدث الغايط وعن النوم
ايضا ومنعه الجبايه **باب في المذي وغيره الحديث الاول** عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم لمكان ابنته فامر المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا
وللبخاري اغسل ذكري وتوضا وللمسلم توضا وانضح فرجك المذي مفتوح الميم
ساكن الذال المعجمه مخفف الياء هو المشهور فيه وقيل فيه لغه اخرى وهي
كسر الذال وتشديد الياء وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند الاغتلام وقول علي
رضي الله عنه كنت رجلا مذاء هي صيغه مبالغه على وزنه فعال من المذي يقال
مذي يمذي وامذى يمذي وفي الحديث فوايد **اخرها** استعمال الادب ومحاسن
العادات في ترك المراجعه بما يستحي منه عرفا والحيا تغير وانكسار يعرض للانسان
من خوف ما يعاتب به او يذم عليه كذا قيل في تعريفه وقوله فاستحييت
هي اللغه الفصحه وقد يقال استحيت وثانيها وجوب الوضوء من المذي وانه ناقض
للطهاره الصغرى وثالثها عدم وجوب الغسل منه ورابعها الجاسته من حيث
امر بغسل الذكر منه وخامسها اختلفوا هل يغسل منه الذكر كله او محل
النجاسه فقط فالجمهور على انه يقتصر على محل النجاسه وعند طايفه من المالكيه
انه يغسل منه الذكر كله تمسكا بظاهر قوله يغسل ذكره فان اسم الذكر
حقيقه في العضو كله ونبه اعلى فرعا وهو انه هل يحتاج الى نيه في غسله فذكروا

قولين من حيث انا اذا اوجبنا غسل جميع الذكر كان ذلك بعيدا والطهارة
التعبد به فتقض الوتيه كالوضوء واما عدل الجمهور من استعمال الحقيقه في جميع
الذكر نظرا منهم الى المعنى وان الموجب للغسل انما هو خروج الخارج وذلك يقتضي
الانتضاء على محله وسادسها قد يستدل به على ان صاحب سلس المذي يجب
عليه الوضوء منه من حيث ان عليا رضي الله عنه وصف نفسه بانه كان مذاء وهو
يكثر منه المذي ومع ذلك امر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لاكثريته فقد يكون
على وجه الصحه لغلبه الشهوه بحيث يمكن رفعها وقد يكون على وجه المرض
والاسترسال بحيث لا يمكن رفعه وليس في الحديث ما يجاز صفه هذا الخارج على
اي الوجهين هو وسابعها المشهور في الروايه بغسل ذكره برفع اللام على صيغه
الاخبار وهو استعمال لصيغه الاخبار بمعنى الامر واستعمال الاخبار بمعنى الامر
جايز مجاز اما بشرط قرينه من معنى الاثبات للشي ولو روي بغسل ذكره بجزم
اللام على اللام الجازمه وابقاء عملها لكان جليا عند بعضهم على ضعف ومنهم من
منعه الا لضروره كقول الشاعر محمد بفقد نفسك كل نفس وما منها وانضح فرجك
بما دون الغسل هاهنا والله اعلم لانه الماموربه مبينا في الروايه الاخرى ولان
غسل النجاسه المغلظه لابد منه ولا يكتفي فيها بالرش الذي دون الغسل والروايه
وانضح بالحاء المهمله لا بغير وغين ولو روي وانضح بالخا كان اقرب الى معنى الغسل
فان النضح بالمعجمه اكثر من النضح بالمهمله وتاسعها قد يتمسك به في قول خبر
الواحد من حيث ان عليا رضي الله عنه امر المقداد بالسوال ليفعل خبره والمراد
بهذا ذكر صوره من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد وهي فرد من افراد
لا تحصى والحجه تقوم بجملتها لا بفرد معين منها فانه لو استدل بفرد معين كان
ذلك اثباتا للشي بنفسه وهو محال وانما ذكر صوره مخصوصه للتنبيه على امثالها

حذف

لا للاكتفا بها فليعلم ذلك فانه مما اتفقوا على بعض العلما استدل باحاد وقبل النبي حيث صح
خبر الواحد خبر الواحد وحوابه ما ذكرناه ومع هذا فالاستدلال عندي لا يتم
بهذه الروايه ولمثلها لجواز ان يكون المقداد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المذي فخبره على فسمع على الجواز فلا يجوز من باب قبول خبر الواحد وليس من
صوره كونه يسال عن المذي فخبره علي رضي الله عنه اذ يذكر انه هو السايل نعم
لو جاءت روايه تصرح بان عليا احد هذا الحكم عن المقداد نفيها المجد وعلى
شرها قد يوجد من قوله في بعض الروايات توضا وانضح فرجك جواز ما خير
الاستنجا عن الوضوء وقد صرح به بعضهم وقال في قوله توضا واغسل ذكرك
ارضه دليل على ان الاستنجا يجوز ان يقع بعد الوضوء وان الوضوء لا ينقسم بتاخير
الاستنجا عنه وهو يتوقف على القول بان الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف
ولتعلم بانه لا ينقسم الوضوء بتاخير الاستنجا اذا كان الاستنجا بحايل يمنع من انتقاض
الطهاره احادي عشرها اختلفوا في انه هل يجوز في المذي الاقتصار على الاحجار
والصحيح انه لا يجوز ودليله امره عليه السلام بغسل الذكر وجه منه فان ظاهره
تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وثاني عشرها الفرج هنا الذكر والصيغه
لها وصفان لغوي وغير لغوي فاما اللغوي فهو ما خوذ الانفراج فعلى هذا يدخل فيه
الدبر ويلزم عنه انتقاض الطهاره بمسه لدخوله تحت قوله من مس فرجه فليتوضا
واما الغير لغوي فالثالث استعماله في الفصل بين الرجل والمراه والسابعه رحمهم الله
استدلوا على انتقاض الوضوء بمس الذكر بالحديث وهو قوله من مس فرجه فليتوضا
ان يكون ذلك لانه لم يبين في ذلك عند المستدل عرف مخالف الوضع ويحتمل ان يكون
ذلك لانه ممن يقدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي **الحديث الثاني**
عن عباد بن تميم عن عمه الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم

الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
الشئ المشار اليه هو الحركة التي يحس بها اذا حدث والحديث اصل في اعمال الاصل
وطرح الشك وكان العلماء متفقون على العمل بهذه القاعدة لكنهم مختلفون
في كيفية استعمالها لهذه المسالة التي دار عليها الحديث وهي مشكل
في الحدث بعد سبق الطهارة فالشافعي رحمه الله اعمل الاصل السابق وهو
الطهارة وطرح الشك الطارئ واجاز الصلاة في هذه الحالة ومالك رحمه
الله منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة وكانه اعمل الاصل الاول
وهو ترتب الصلاة في الذمة ورأى ان الاتيان بالطهارة متيقنة وهذا
الحديث ظاهر في اعمال الطهارة الاولى واطراح الشك والقايلون بهذا
اختلفوا فالشافعي رحمه الله اطرح الشك مطلقا وبعض اصحاب مالك
اطرحه بشرط ان يكون في الصلاة وهذا له وجه حسن فان القاعدة
ان ورود النص اذا وجد فيه معنى يمكن ان يكون معتبرا في الحكم فالاصل
يقتضي اعتباره وعدم اطراحه وهذا الحديث يدل على اطراح الشك اذا
وجد في الصلاة وكونه موجودا في الصلاة معنى يمكن ان يكون معتبرا فان
الدخول في الصلاة مانع من ابطالها على ما اقتضاه قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فصارت صحة الصلاة اصلا سابقا على حالة الشك مانعا
من الابطال ولا يلزم من الغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاءه
مع عدم المانع وصحة العمل ظاهرا معنى يناسب عدم الالتفات الى الشك
يمكن اعتباره فلا ينبغي الغاءه ومن اصحاب مالك من قيد هذا الحكم
اعني اطراح الشك بقيد اخر وهو ان يكون الشك في سبب حاضر
في الحدث حتى لو شك في تقدم الحدث على وقته الحاضر لم يجب الصلاة

وهذا ما خوذ مما ذكرناه من ان مورد النص ينبغي اعتباره او ما فوقه الى ان يمكن
اعتبارها ومورد النص اشتمل على هذا الوصف وهو كونه شكا في سبب
حاضر مالك بالحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب متقدم الا ان هذا القول
اضعف قليلا من الاول لان صحة العمل ظاهرا وانعقاد الصلاة مانع مناسب
لاطراح الشك واما كون السبب حاضرا فامر غير مناسب واما مناسب
مناسبته ضعيفة والذي يمكن ان يقرر به قول هذا القايل ان يرى ان الاصل
وهو ترتب الصلاة في ذمته معمول به فلا يخرج عنه الا فيما ورد فيه النص وما
يمكن ان يعمل فيه بالاصل ولا يحتاج في المحل الذي خرج عن الاصل بالنص الى مناسبة
كما في صور كثيرة عمل فيها العلماء هذا العمل اعني انهم اقتصروا على مورد
النص اذا خرج عن الاصل والقياس من غير اعتبار مناسبة والسبب فيه ان
اعمال النص في مورده لا بد منه والعمل بالاصل والقياس المطرد مستمر يسهل
الخروج عنه لا بقدر الضرورة ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص ولا سبيل
الى ابطال النص في مورده سواء كان مناسبا او لم يكن وهذا يحتاج بعد الى
الغاء وصف كونه في صلاة وعلى هذا القايل دليل بوجهين احدهما ان يكون
هذا القايل نظر الى ما في بعض الروايات وهو ان يكون الشك ليس هو في المسجد
وكونه في المسجد اعم من كونه في الصلاة فيا خذ من هذا الغاء دليل القيد الذي
اعتبره القايل الاخر وهو كونه في الصلاة ويبقى كونه شكا في سبب ناجز الا
ان القايل الاول له ان يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلاة فان الحضور
في المسجد يراد للصلاة فقد يلازمها فيعبر به عنها وهذا وان كان
مجازا الا انه يقوى اذا اعتضد الحديث فيكون حديثا واحدا مخرجه مرجعه
واحد فحينئذ يكون لكل الاحتمال اختلافا في عبارة الراوي يفسر احد التفسيرين

الاخر يرجع الى المراد كونه في الصلاة **الثاني** وهو اقوى من الاول لما ورد في الحديث ان الشيطان ينفخ بين الية الرجل وهذا معنى يقتضي مناسبة السبب الحاصر لانقاض الشك وانما ورد نادرة المباحثة ليتلمح الناظر ماخذ العلماء واقوالهم فيرى ما ينبغي ترجيحه فيرجحه وما ينبغي العاوه فيلغيه والشافعي رحمه الله الغى القيد بمعنى كونه في الصلاة او كونه في سبب ناجز واعتبر اصل الطهارة والله اعلم **الحديث الثالث**

عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله الكلام على ذلك اختلف الفقهاء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين احدهما طهارته او نجاسته ولا يتردد في قول الشافعي واصحابه في انه نجس والغالب بالنجاسة اختلفوا في تطهيره هل يتوقف على الغسل اولا ومذهب الشافعي رحمه الله انه لا يتوقف على الغسل ويكتفي فيه النضح والرش ومذهب مالك وابي حنيفة انه يغسل كغيره والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل لاسيما قولها ولم يغسله والامر اوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات واولوا الحديث وقولها ولم يغسله على انه لم يغسله غسلا مبالغا فيه كغيره وهو خلاف الظاهر يحتاج الى دليل يقاوم هذا الظاهر ويبعده ايضا ما ورد في بعض الاحاديث من التفرقة

بين بول الصبي

بين بول الصبي والصبية فان الموجب للغسل لا يفرق بينهما ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبية كان ذلك قويا ان النضح غير الغسل الا ان يحمل ذلك على قرب سن ما ويلهم الاول وهو انما يتعلق ببول الصبية ابلغ مما يتعلق ببول الصبي فسمي الابلغ غسلا والاخف نضحا والله اعلم واعتقد بعضهم ويؤيده ان بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع منتشرا فيحتاج من صب الماء صبا واضحا متعددة بالاحتياج اليه في بول الصبي ويراد بحل بعضهم لفظة النضح في بول الصبي على الغسل ما ورد في الحديث مرفوعا بنضح البول بعانيها وهذا ضعيف

احدهما قولها ولم يغسله الثاني التفرقة بين بول الصبي والصبية والتاويل عندهم فيه ما ذكرناه وفسر بعض اصحاب الشافعي رحمه الله النضح او الرش المذكور في بول الصبي نقال ومعنى الرش ان يقلب عليه من الماء بغسله بحيث لو كان بدل البول نجاسة اخرى وعصر الثوب كان يحكم بطهارته والصبي المذكور في الحديث محمول على الذكر وفي مذهب الشافعي في الصبية خلاف والمذهب وجوب الغسل للحديث العام في بول الصبية والصبي وقد ذكر في المعنى في التفرقة بينهما وجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر وقوى ذلك ما قيل ان التنوس اعلى بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكر فيناسب التخفيف ما لا كثفا بالنضح دفعا للعسر والحرج بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسة وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على ان الغسل لا يتوقف بمرة واحدة على مجرد ايصال الماء رحمه فقوله ولم يغسله مع كونه اتبعه بما الحديث الرابع عن انس

بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه بذنوب
من ماء فاهريق عليه الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي وقيل
لنسبه الى الجمع دون الواحد فقيل لانه حري محري القبيله كالتمار وقيل لانه
لو نسب الى الواحد وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى فان العربي كل
من هو من ولد اسمعيل عليه السلم سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى
وهذا غير المعنى الاول وزجر الناس له من باب المبادرة الى انكار المنكر عند
من يعتقده منكرا وفيه تنزيه المسجد عن الانجاس كلها ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم للناس عن زجره لانه اذا قطع عليه البول ادى الى ضرر
بدنه والمفسده التي حصلت ببوله قد وقعت فلا يضم اليها مفسده اخرى
وهي ضرر بدنه وايضا فانه اذا زجر جمله الدم طهر بدنه فقد يودي
الى تنجس مكان اخر من المسجد بترشش البول بخلاف ما اذا ترك حتى
يفرغ فان الرشاش لا ينتشر وفي هذا الاباحة عن جميل اخلاق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولطفه ورفقه بالجاهل واذنوب بفتح الذال المعجمه
هاهنا هي الدلو الكبيرة اذا كانت ملأى وقريبا من ذلك ولا تسمى ذنوبا اذا
كان فيها ماء وفي الحديث دليل على تطهير الارض النجسه بالمكاثره بالماء
وقد قال الفقهاء ينصب على البول من الماء ما يغمره ولا يتحدد بشيء وقيل انه
يستحب ان يكون سبعة امثال البول واستدل بالحديث ايضا على انه يكتفي
بافاضه الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به
ووجه الاستدلال به ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث
الامر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فانه لو وجب لذكر

وقد روي في حديث ذكر الامر بنقل التراب والكنيف تكلم فيه وايضا لو كان
نقل التراب واجبا والتطهير لا يكتفى به فان الامر بصب الماء حينئذ يكون زياده
تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود ومن تطهير الارض **الحديث**
الخامس عن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الفطره خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
قال ابو عبد الله محمد بن جعفر القنبي المعروف بالقزاز في كتاب تفسير
غريب صحيح البخاري الفطره في كلام العرب تنصرف على وجوه اذكرها لك
هنا الى اولاها بنا وهي فاطر الخلق فطره النشاه والله فاطر السموات والارض
اي خالقها والفطره الخليقه التي جبل الله الناس عليها وجبلهم على تعلمها وفي الحديث
كل مولود يولد على الفطره قال قوم من اهل اللغه فطره الله التي فطر الناس
عليها خلقه لهم وقيل معنى قوله على الفطره اي على الاقرار بالله الذي كان اقر به
لما اخرجه من ظهر ادم والفطره زكاه الفطر واولى الوجوه باذكرنا ان
تكون الفطره ما جبل الله الخلق عليه وجبلهم على فعله وهي كراهه ما في
جسده مما هو ليس من دينه وقال غير القزاز الفطره السنه واعلم ان قوله في هذه
الروايه الفطره خمس قد ورد في رواية اخرى خمس من الفطره وبين الفطرتين تفاوت
ظاهر فان الاولى ظاهرها الحصر كما يقال العالم وزيد الا ان الحصر في مثل هذا
قد يذكر وحقيقيا وقد يذكر مجازيا والتحقيق مثاله ما ذكرنا من قولنا العالم
وزيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجاز الدين النصيحه كانه بولغ في التنصيح
الى ان جعل الدين اياها او كان الدين خصال الخير غيرها واذا ثبت في الروايه
الاخرى عدم الحصر اعني قوله عليه السلام خمس من الفطره وجب ان يزال هذه الروايه
عن ظاهرها المقتضي للحصر وقد روي في بعض الروايات الصحيحه ايضا عشر من الفطره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك اصرح في عدم الحصر وانص على ذلك والمختار ما ينتهي اليه القطع من الصبي
والجارية يقال ختن الصبي يختنه بكسر النون وضمها ختنا باسكان التاء والاستحداد
استفعال من الحديد وهو ازالة شعر العانة بالحديد ومالي النتف يعبر ذلك النتف
والنوره وهو محصل المقصود لكن السنة الاول الدال عليها لفظ الحديث
وقص الشارب مطلق ينطلق على احتفائه وعلى ما دون ذلك واستحب بعض
العلماء ازالة ما زاد على السنة وفسروا به قوله احفوا الشوارب وقوم يرون
انتاطها وزوال شعرها ويفسرون به الاحفاء لان اللفظة تدل على الاستقصاء منه
احفاء السبلة وقد ورد في بعض الروايات انهكوا الشوارب والاصل في قص
الشوارب واحفائها وجهان احدهما مخالفة ذوي الاعاجم وقد ورد ذلك في
الخبر منصوصا في الصحيح حيث قال خالفوا المجوس والثاني ازالة العالق
من مدخل الطعام والشراب ابلغ في النظافة واثر من وصر الطعام وتقليم الاظفار
نظير ما قال في اللحم منها يقال قلم اظفاره يقلمها تقليما المعروف فيه التشديد
كما قلنا والقلامة ما يقطع من الظفر وفي ذلك معنيان احدهما تحسين الهيئة
والزينة وازالة القباحة في طول الاظفار والثاني انه اقرب الى تحصيل الطهارة
الشرعية على اكمل الوجوه لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول
الماء البشرة وهذا على قسمين احدهما الا يخرج طولها عن العادة خروجا
بينا فهذا هو الذي اشرنا الى انه اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية
على اكمل الوجوه فانه اذا لم يخرج طولها عن العادة يعفى عما يتعلق بها من
بسير الوسخ واما اذا زاد على المعتاد فما تعلق بها من الاوساخ مانع من
حصول الطهارة وقد ورد في بعض الاحاديث الاشارة الى هذا المعنى وهو نتف
الابط ازالة ما نبت عليها من الشعر بهذا الوجه اعني النتف وقد يقوم

مقامه ما يؤدي المقصود الآن استعمال ما دلت عليه السنة اولا وقد فرق
لفظ الحديث بين ازالة شعر العانة وازالة شعر الابط فذكر في الاول الاستحداد
وهي الماء النتف وذلك عما يدل على ما بين المنبتين في علمها ولعل السبب
فيه ان الشعر يخلقه بنوع اصله وبغلظ جرمه ولهذا وصف الاطباء كرا حلق
الشعر في المواضع التي يراد كونه فيها والابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه
كان اقوى للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها فناسب ان يسن فيه النتف
المضعف لاصله المقلل للرائحة الكريهة وما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة
الكريهة ما يظهر في الابط فنزل المعنى المقتضي للنتف ورجع الى الاستحداد لانه
ايسر واخف على الانسان من غير معارض وقد اختلف العلماء في حكم الختان
فمنهم من اوجبه وهو الشافعي رحمه الله ومنهم من جعله سنة وهو مالك واكثر
الصحابة ومن فسر الفطرة بالسنة تقدم تعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب
لو جعلنا احدهما السنة نذكر في مقابله الواجب والثاني ان قرائنه مستحبات
والاغراض على الاول ان كون السنة في مقابلة الواجب وضع اصطلاحي
لاهل الفقه والوضع اللغوي غيره وهو الصريح ولم يثبت استعماله
في هذا المعنى في كلام صاحب الشرع صلوات الله عليه واذا لم يثبت
استعماره في كلامه صلى الله عليه لم يتعين حمل لفظه عليه والطريقة التي
استعملها الخلافيون من اهل عصرنا وما قاربه ان يقال اذا ثبت استعماله
في هذا المعنى مدعى انه كان مستعملا قبل لانه لو كان الوضع غيره فيما سبق
لزم ان يكون قد تغير الى هذا الوضع والاصل عدم تغيره وهذا كلام
ضعيف وتصريف غريب قد يتبادى الى الانكار ويقال الاصل استقرار
الواقع في الزمن الماضي الى هذا الزمان اما ان يقال الاصل انعطاف الواقع في هذا

الزمان على الزمن الماضي فلا يكون جوابه ما تقدم وهو ان يقال هذا الوضع ثابت
فان كان هو الذي وقع في الزمن الماضي فهو المطلوب وان لم يكن فالواقع
في الزمن الماضي غيره حينئذ وقد تغير والاصل عدم التغير لما وقع في الزمن
الماضي فعاد الامر الى ان الاصل استصحاب الحال في الزمن الماضي وهذا واضح
طريقا كما ذكرناه الا انه طريق جدل لاجله والجدل في طرايق التفتيش
سالك على نهجه مضيق وانما نضعف هذه الطريقة اذا ظهر لنا تغير الوضع
ظنا فاما اذا استوا الامران فلا باس وانما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف
الا انه وهذا المكان قوي لان لفظة الطهر لفظة واحدة استعملت وهذه
الاشياء الخمسة فلو افترقت في الحكم اعني ان تستعمل في بعض هذه الاشياء
لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد
في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول وانما نضعف دلالة الاقتران
ضعفا اذا استقلت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في
معنيين كما في الحديث لا ينبغي لاحدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه
من الجنابة حيث استدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب في الماء الدايم
يفسده لكونه مقرونا بالنهي عن البول فيه والله اعلم **باب**

الجنابة الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت
فاغتسلت ثم جيت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت
ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
والانخناس على معنى البعد ومنه قوله تعالى والجوار الخنس وعن الشافعي رضي الله
عنه انه انما سمي جنبا من المخالطة ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط

امراته قال بعضهم وكان هذا ضد المعنى الاول كانه من القرب منها وهذا
قد لا يلزم فان الطهارة مودية الى اجتنابه التي بمعناها البعد على ما قدمناه وقول
ابي هريرة فانخنست منه الانخناس الانقباض والرجوع وما قاربه والكرس
المعتي بقال خنس لازما ومتعديا فهو اللازم ملجا في الحديث وذكر الشيطان
فاذا ذكر الله خنس ومن المتعدي ما جاء في الحديث وخنس ابهامه يعني قبضها
وقيل انه يقال لخنسه في المتعدي ذكره صاحب مجمع الغرايب وقد روي في
هذه اللفظة فانجنست بالجيم منه من الانجناس وهو الاندفاع اي اندفعت
عنه ونحوه قوله في حديث لخزفا نسللت منه وروي في هذه اللفظة ايضا
فانحسست منه من التحسس الذي هو التفقد وقد استبعدوا هذه الرواية نفسه
ورجحت على بعدها بانه اعتقد نفسه نجسا بمخالسته رسول الله صلى الله
عليه وسلم او مصاحبته لاعتقاده نجاسة نفسه هذا ومعناه وقوله
كنت جنبا اي ذا جنابة وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمونث
والاثنين والجمع بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي كنت جنبا وقد يقال جنبان
وجنبون واجناب وقوله فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة
يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الامور المعظمة والنبي صلى الله
عليه وسلم انما رد ذلك لان الطهارة لم تزل بقوله ان المؤمن لا ينجس لا
يماثل عليه لقول ابي هريرة من استحباب الطهارة بملابسته صلى الله
عليه وسلم وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد ابي هريرة التنجس
بالجنابة وقوله ان المؤمن لا ينجس يقال نجس ونجس بالكسر والضم
نجس ونجس بالفتح والضم وقد استدل بالحديث على طهارة الميت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يراد ومن مسلم مختلف فيهما والحديث دل بمنطوقه على الاول
انه لا يحس فمنهم من خص هذه الفضيلة بالمؤمن وبغيره والمشهور
التعميم وبعض الظاهرية يرى ان المشرك نجس في حال حياته اخذا
بظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس ويقال للشيء نجس بمعنى انه نجس
نجسه ويقال فيه انه نجس بمعنى انه متنجس باصابة النجاسة له وجب ان يحمل
الحديث على المعنى الاول وهو ان عينه لا يصير نجسا لانه يمكن ان يتنجس
باصابة النجاسة فلا معنى لذلك وقد اختلف الفقهاء في الثوب اذا اصابه
نجاسة هل يكون نجسا ام لا فمنهم من ذهب الى انه نجس لاتصال
النجس بالظاهر موجب لنجاسة الظاهر ومنهم من ذهب الى ان الثوب طاهر في
نفسه وانما يمنع استصحابه في الصلاة مجاورة النجاسة فلعدم القائل بان يقول
دل الحديث على ان المؤمن لا ينجس ومقتضاه ان يديه لا يتصف بالنجاسة وهذا
يدخل تحته حاله ملابسة النجاسة له فيكون طاهرا واذا ثبت ذلك في اليدين
ثبت في الثوب لانه لا قائل بالفرق او يقول اليدان اذا اصابته النجاسة هي
مواضع النزاع وقد دل الحديث على انه غير نجس وعلى ما قدمناه من ان الوجه
حمله على نجاسة العين يحصل الجواب عن هذا الكلام وقد يدعى ان قولنا الميت
نجس حقيقته في نجاسة العين فيبقى ظاهر الحديث دالا على ان عين المؤمن لا
تنجس فتخرج عنه حالة التنجس التي هي محل الخلاف **الحديث الثاني**
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيديه
حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر
جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد

نغترف منه **الحديث الثالث** وعن ميمونة بنت الحرث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضو
لجنابة فاكفا بيمينه على يساره مرتين او ثلثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده
بالارض او الحايط مرتين او ثلثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بمرقة
فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده الكلام على حديث عايشة من وجوه **احدها**
قولها كان اذا اغتسل من الجنابة يحتمل ان يكون من باب التعبير بالفعل عن
ارادة الفعل كما في قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله ويحتمل ان
يكون قولها اغتسل بمعنى شرع في الغسل فانه يقال فعل اذا فرغ وفعل اذا
شرع فاذا حملنا اغتسل على شرع صح ذلك لانه يمكن ان يكرر الشروع
وقت البداءة بغسل اليدين ومما يخلاف قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ
بالله فانه لا يمكن ان يكرر وقت الشروع في القراءة هو وقت الاستعاذة **الوجه**
الثاني يقال كان يفعل كذا بمعنى انه تكرر منه فعله وكان عادته كما يقال كان
حاتم يقري الضيف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير
وقد تستعمل كان لافادة مجرد الفعل ووقوع الفعل ودلالته على التكرار
والاول اكثر في الاستعمال وعليه ينبغي حمل الحديث وقولها عايشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل **الوجه الثالث** قد تطلق الجنابة على
المعنى الحكمي الذي ينشأ عن التقاء الختانين او الانزال وقولها من الجنابة في من معنى
السببية مجازا عن اسناد الغاية من حيث ان السبب مصدر المسبب ومنشاله
الوجه الرابع قولها غسل يديه هذا الغسل هو المسنون قبل ادخال
اليدين في الاناء وقد بين ذلك مصرحا به في رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عايشه **الوجه الخامس** قولها توضا وضوءه للصلاه يقتضى
استحباب تقديم الغسل لاعضا الوضو وابتداء الغسل ولاشك فى ذلك نعم يقع
البحث فى ازوم هذا الغسل لاعضا الوضو هل هو وضو حقيقة يكتفى به عن غسل
هذه الاعضا للجنابه فان موجب الطهارتين بالنسبه الى هذه الاعضا واحدا
ويقال ان غسل هذه الاعضا انما هو عن الجنابه وانما قدمت على بقيه الجسد
تكرما لها وتشريفا ويسقط غسلها عن الوضع باندراج الطهاره الصغرى
تحت الكبرى وقد يقول قايل قوله وضوءه للصلاه يقتضى تشبيه به تقديرى
وضوءا مثل وضوء للصلاه فيلزم من ذلك ان يكون هذه الاعضا مغسوله عن
الجنابه لانها لو كانت مغسوله للوضو حقيقه لكان قد توضا غير الوضو للصلاه
فلا يصح التشبيه لانه يقتضى تغاير المشبه والمشبه به فاذا جعلناها مغسوله
للجنابه صح التغاير وكان التشبيه فى الصوره الظاهره وجوابه بعد تسليم كونه
مصدرا مشبها به من وجهين احدهما ان يكون شبه الوضو الواقع
فى ابتداء غسل الجنابه بالوضو للصلاه فى غير غسل الجنابه والوضو
بقيد كونه فى اغسل الجنابه مغاير للوضو بقيد كونه خارج غسل
الجنابه فيحصل التغاير الذى يقتضى صحه التشبيه ولا يلزم منه عدم
كونه وضوا للصلاه حقيقه التالى لما كان وضوا للصلاه له صوره
معنويه ذهنيه شبه هذا الفرد الذى وقع فى الخارج بذلك المعلوم
فى الذهن كونه بقال ووقع فى الخارج ما يطابق الصوره الذهنيه
لوضو الصلاه **الوجه السادس** من قولها ثم خلل بيديه
شعره التخليل منا ادخال الاصابع فيما بين اجزا الشعر ورايت
فى كلام بعضهم اشاره الى ان التخليل هل يكون بنقل الما وبالاصابع

مبلوله بغير نقل الما واشار الى مرجع نقل الما ما وقع فى بعض الروايات الصحيحه
وفى كتاب مسلم ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه واصول الشعر فقال هذا القايل بنقل
الما للتخليل الشعر هو رد على من يقول بحمل ما تابعه متبلوله بغير نقل بعضه ما قال وذكر
النساى فى السنن ما يدل على هذا قال باب تخليل الجنب راسه واد خل حديث عايشه
فقالت فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب راسه ثم
يحثى عليه ثلاثا قال فهذا يدل على التخليل بالما انتهى كلامه وفى الحديث دليل
على ان التخليل يكون لمجموع الاصابع الشعر لا الخمس **الوجه السابع**
قولها حتى اذا ظن ان قد استبرا يمكن ان يكون الظن هنا بمعنى العلم ويمكن ان يكون على ظاهره
من رجحان احد الطرفين مع احتمال الاخر ولو لا قولها بعد ذلك افاض عليه
الما ثلث مرات لترجح ان يكون بمعنى العلم فانه حينيذ يكون مكتفى به اى يرى
البشره واذا كان مكتفى به فى الغسل يترجح النفس لتيسر الوصول اليه والخروج
عن الواجب على انه قد يكتفى بالظن فى هذا الباب فيجوز حمله على ظاهره مطلقا
وقولها الا روى ماخوذ من الرى الذى هو خلاف العطش وهو مجاز فى ابتلال
الشعر بالما يقول رويت من الما بالكسر اروى بالفتح ريا وريا وروى وارويته انا
قولها بشره البشره ظاهر جلد الانسان والمراد بها البشره ايصال الما الى جميع
المحلوق لا يصل الى جميع جلده الا وقد ابتلت اصول الشعر وحله وقولها افاض
الما افاضه الما على الشى اسرعه عليه يقال فاض الما اذا جرى وفاض الدمع اذا سال
وقولها على سايز جسده اى بقيته فانها ذكرت الراس اولا والاصل فى سايز
ان يستعمل بمعنى البقيه وقالوا هو ماجوز فى السوم قال الشنقيطى اذا احتملوا راسى
وفى الراس اكثرى وغودر عند الملتقى ثم سايرى اى بقيتى وقد ذكر فى اوهام
الخواص جعلها بمعنى الجميع وفى كتاب الصحاح ما يقتضى تجويزه **الوجه**

لعله
يحثوا

الثامن في الحديث دليل على جواز اغتسال المراة والرجل من اناء واحد وقد اختلف
جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المراة فانهما اذا اغتسلا اغترف الماء اغترف
الرجل وبعض الاغترافات متاخرا عن اغتراف المراة فيكون نظم بعضها ولا
يقال ارتفعا لها نغترف منه جميعا بعض المساواة وفي وقت الاغتراف لانا نقول هذا
اللفظ يصح اطلاقه اعني نغترف منه جميعا على ما اذا تعاقبا الاغتراف ولا دليل
على تغترفا معا في وقت واحد والمخالف ان يقول احاله على شروعهما جميعا فان اللفظ
يحتمله وليس فيه عموم فاذا ثبت مروحه اكتفى به لكن والله اعلم والكلام
على حديث ميمونه من وجوه **احدها** قد تقدم لنا ان الوضوء بفتح الواو
على هو اسم لمطلق الماء والمضاف الى الوضوء وقد يورد من هذا اللفظ انه اسم
لمطلق الماء فانه لم يضفه الى الوضوء بل الى الجنابه الذي قولها فاكفا اي قلب
يقال كفات الاناء اذا قلبته ملانيا واكفاته ايضا رباعيا **وقال**
القاضي عياض رحمه الله في المشارق وانكر بعضهم اربكونا بمعنى وانما يقال في قلب
كفات ثلاثي واما اكفات فبمعنى املت زعم ذلك الكسائي **الثالث**
البداءة بغسل الفرج لازاله ما على يده من اذى وينبغي ان يغسل من الابتداء عن الجنابه
لبلا يحتاج الى غسله مرتين وقد يقع ذلك بعد غسل اعضاء الوضوء فيحتاج
الى اعادة غسلها فلو اقتصر على غسلة واحده لازاله النجاسه والغسل عن
الجنابه فهل يكتفي بذلك امر لابد من غسلتين مرة للنجاسه ومرة للطهاره،
عن الحدث فيه خلاف لاصحاب الشافعي ولم يرد في الحديث
الا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار فقد يورد منه الاكتفاء بغسله
واحده مرجحين ان الاصل عدم غسله ثانيا وضربه صلى الله عليه وسلم
بالارض يدا لحائط لازاله ما لعله عسى ان يكون على اليد من الرائحه زياده في التنظيف

الرابع اذا بقيت رائحه النجاسه بعد الاستنقاء في الازاله لم تضر على
مذهب بعض الفقهاء ومذهب الشافعي خلاف وقد يورد العفو
عنه من هذا الحديث ووجهه ان ضربه صلى الله عليه وسلم بالارض او الحائط
لابد ان يكون لقاذوره ولا يجاب ان يكون لازاله العين لانه لا يحصل الطهار
مع بقاء العين اتفاقا واذا كانت اليد نجسه ببقاء العين فيها فعين انفصالها
تحس المحل بها وكذلك لا يكون للطعم لان بقاء الطعم دليل على العين ولا
يكون لازاله اللون لان المجانبه بالانتقال وبالجامعه لا تقتضي لونا يلتصق
باليد وان اتفق فنادر فخرا ان يكون لازاله الرائحه ولا يجوز ان يكون لازاله
رائحه يجاب انها لازالت اليد فانفصلت عن المحل على انه قد طعم ولو بقي ما
يتعين ازاله من رائحه لم يكن المحل طاهرا لانه عند الانفصال كيد
اليد نجسه وقد لا يستحث المحل مثلا فيلزم من ذلك ان يكون بعض الرائحه
معفوا عنه ويكون الضرب بالارض لطلب الاكمل فيما لا يجب ازاليه
ويحتمل ان يقال فصل اليد عن المحل بناء على ظن طهارته بزوال رائحته والضرب
على الارض لازاله احتمال في بقاء الرائحه مع الاكتفاء بالظن وزوالها والعفو
الاحتمال الاول ما ورد في الحديث من كونه صلى الله عليه وسلم ذلكها
ذلكا شديدا والذلك الشديد لا يناسبه الاحتمال الضعيف والله اعلم
الخامس قولها ثم تمضمض واستنشق وغسل ذراعيه دليل على
مشروعيه هذه الافعال في الغسل واختلف الفقهاء في حكم المضمضه
والاستنشاق في الغسل فاوجبهما ابو حنيفه وفي الوجوب مالك والشافعي
رحمهما وليس في الحديث ما يدل على الوجوب الا ان يقال ان مطلق افعله
صلى الله عليه وسلم للوجوب غير ان المختار ان الفعل لا يدل على الوجوب

الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق الوجوب والامر بالنظم من الكتاب ليس من قبيل المجملات والله اعلم **السادس** قولها ثم افاض الماء على راسه ظاهره يقتضي انه لم يمسح راسه صلى الله عليه وسلم كما يفعل في الوضوء وقد اختلف اصحاب مالك على القولين بتاخير غسل الرجلين كما في حديث ميمونة هذا هل يترك الراس ام لا **السابع** قولها ثم تنحى فغسل رجليه يقتضي تاخير غسل الرجلين عن اكمال الوضوء وقد اختاره بعض العلماء وهو ابو حنيفة وبعضهم اختيار اكمال الوضوء على ظاهر حديث عايشة المتقدم وهو الشافعي وبعضهم فرق بين ان يكون الوضع سخا او لا فان كان وسخا اخر غسل الرجلين ليكون غسلها مرة واحدة فلا يقع اسراف في الماء وان كان نضيفا قدم وهو مذهب مالك **الثامن** اذا قلنا ان غسل الاعضاء وابتدا الغسل وضوحقيقة فقد يوخذ من هذا جواز التعريق اليسير للطهارة **التاسع** اخذ من رده صلى الله عليه وسلم الخرقة انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الطهارة واختلفوا هل يكره او لا والذين اجازوا التنشيف استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم جعل ينفض الماء فلو كره التنشيف لكره النفض فان ازاله وامر المندیل فوافقه حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون لا لكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة او غير ذلك والله اعلم **العاشر** ذكر بعض الفقهاء في صفة الوضوء الا ينفض اعضاءه وهذا الحديث دليل على جواز نفض الماء على الاعضاء في الغسل والوضوء مثله وما استدل به على كراهة النفض وهو ما ورد لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح والله اعلم **الحديث الرابع** عن عبد الله

بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وهو جنب قيل النوم ماموربه والشافعي يحمل ذلك على الاستحباب وفي مذهب مالك قولان احدهما الوجوب وقد ورد بصيغة الامر وبعض الاحاديث الصحيحة وهو قوله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم لما سأله عمر انه يصيبه الجنابة من الليل وفي هذا الحديث الذي ذكره المصنف ايضا منفسل في الوجوب فانه وقف اباحة الرقاد على الوضوء فان هذا الامر ليس للوجوب ولا للاستحباب فان النوم مرجئ هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب فاذا هو للاباحة فتتوقف على الوضوء وذلك هو المطلوب والذين قالوا ان الامر على الوجوب اختلفوا في علته فقيل علته ان يبيت على احد الطهارتين خشية الموت في المنام وقيل علته ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه وبناء على هاتين العلتين ان الحايض اذا اراد النوم هل تومر بالوضوء فمقتضى التعليل بالمبيت على احد الطهارتين ان تتوضا الحايض لان المعنى موجود فيها ومقتضى التعليل بحصول النشاط الا تومره الحايض لانه لو نشطت لم يمكنها رفع حدثها بالغسل وقد نص الشافعي رحمه الله على انه ليس ذلك على الحايض فيحتمل ان يكون راعى هذه العلة فنفى الحكم لانتفايها ويحتمل ان يكون لم يراعها ونفى الحكم لانه راى ان امر الجنب به تعبد فلا يقاس عليه غيره او راى علة اخرى غير ما ذكرناه والله اعلم **الحديث الخامس** عن ام سلمة روج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاء

ام سليم امراه ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراه من غسل اذا
هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات
الماء الكلام عليه من وجوه احدها قولها ان الله لا يستحي من الحق
تمهيد لبسط عذرها في ذكر ما يستحي النساء من ذكره وهو اصل
فيما يصنعه الكتاب والادباء في اتيانهم وتخاطبهم من
التعمية ات لما ياتوريه بعد ذلك والذي حسنه في مثل هذا ان
الذي يعتذر به اذا كان متقدما على المعتذر اليه اذكنه
النفس صافيا من العيب واذا تاخر العذر استقبلت نفس المعتذر
عنه فتنافرت بقبحه ثم ياتي العذر رافعا على الاول يافعا

الوجه الثاني تكلموا في تاويل قوله ان الله لا يستحي من الحق ولعل
قائلا ان يقول انما يحتاج الى هذا اذا كان الكلام مثبتا كما جاز ان
الله حيي كريم واما في النفي فالمستحيلات على النفي ولا يشترط
في النفي ان يكون المنفي ممكنا وجوابه انه لم يرد النفي على
الاستحيا مطلقا بل على الاستحيا من الحق وبطريق المفهوم يقتضي
انه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب الاثبات
الوجه الثالث قيل في معناه لا يامر بالحيا فيه ولا يبيحه او لا
يمتنع من ذكره واصل الحيا الانقباض او ما يقاربه من معنى الا
نقباض وقيل معناه ان سنة الله وشرعه ان لا يستحي من الحق
واقول اما انه يدل على ان لا يمتنع من ذكره فقريب لان المستحي
ممتنع من فعل ما يستحي منه فالامتناع من لوازم الحيا فيطلق الحيا

على الامتناع اطلاقا للاسم الملزوم على اللازم واما قولهم اي لا يامر بالحيا
فيه ولا يبيحه فيمكن توجيهه ان يقال يصح التعبير بالحياعن الامر بالحيا ان
الامر بالحيا متعلق بالحيا فيصح اطلاق الحيا على الامر به على سبيل اطلاق
المتعلق واذا صح اطلاق الحيا على الامر بالحيا صح اطلاق عدم الحيا من الشيء
على عدم الامر به وهذه الوجوه من التاويلات يذكر ليبان ما يحتمله اللفظ
من المعاني لخروج ظاهره على النص صريحه لا على انه يحوج باراده متعين الان
يصح على ذلك دليل واما قولهم معناه ان سنة الله وشرعه ان لا يستحي
من الحق فليس فيه تحرير بالغ فانه اما ان يسند فعل الاستحيا الى الله تعالى
اولا ويجعله فعلا لم يسم فاعله فان اسنده الى الله تعالى فالسوال زائل
وعايه ما في الباب انه اراد قوله سنة الله وشرعه وهذا لا يخلص من
السوال وان جعل الفعل لما لم يسم فاعله فحيث يفسر فعلا بني للفاعل والمعنيان
متباينان والاشكال انما يرد على مناسبة للفاعل الرابع الاقرب ان يجعل في
الكلام حذف تقديره ان الله لا يمتنع من ذكر الحق والحق هاهنا حلال الباطل
ويكون المقصود من الكلام ان يقتدى بفعل الله سبحانه وتعالى في ذلك ويذكر
هذا الحق الذي دعت الحاجة اليه من السوال عن احتلام المراه الوجه الخا
الاحتلام في الوضع افتعال من الحلم بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه
النايم في نومه يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم واحتلمت به واحتلمته
واما في الاستعمال والعرف العام فانه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض
ما يراه النايم وهو ما يصحبه انزال الماء فلو راى غير ذلك لصح ان يقال له
احتلم وضعا ولم يصح عرفا السادس قوله في تاويله وتحقيق الواسطة
من الكلام لنا حاصل المعنى السابع الحديث دليل على وجوب الغسل

بانزال المراة للماء ويكون الدليل على وجوبه على الرجل بقوله انما الماء من الماء
ويحتمل ان يكون ام سليم لم تسمع قوله عليه السلام انما الماء من الماء وسالت
على حال المراة لمسيس حاجتها الى ذلك ويحتمل ان تكون سمعته ولكنها
سالت عن حال المراة لقيام مانع فيها يوهم خروجها عن ذلك العموم ومن
نزه يروى لها منها الثامن فيه دليل على ان انزال الماء حاله النوم موجب للغسل كانزاله
وحاله اليقظة السابع قوله عليه السلام اذا رات الماء قد يريد به على من يزعم
ان المراة لا تبزر وانما يعرف انزالها بشهوتها لقوله اذا رات الماء العاشر
قوله عليه السلام اذا رات الماء يحتمل ان يكون مراعاة للوضع اللغوى فى قوله احتلمت
فانا فرينا الاحتلام برويه المنام كحيض طار وصفانا سالت هل على المراة
من غسل اذا هى احتلمت وكانت لفظة احتلمت عامة خصص العلم بما اذا رات
الماء اما لوجعلنا لفظه احتلمت على المعنى العرفى كان قوله اذا رات الماء تاكيدا
والتحقيق لما سبق مع دلالة اللفظ الاول عليه ويحتمل ان يكون الانزال الذى به
يحصل الاحتلام عن فاعل فتسمية تارة بوجد منه البروز الى الظاهر وتارة لا يكون
قوله عليه السلام اذا رات الماء مخصصا للحكم بحاله البروز للظاهر ويكون
فايده زايدة ليست لمجرد التوكيد الا ترى ظاهر كلام من ذكر انما من الفضاء يقتضى
وجوب الغسل بالانزال اذا عرفه بالشهوة ولا يوقفه على البروز الى الظاهر
فارجع ذلك فتكون الرويه بمعنى العلم ها هنا اى اذا علمت نزول الماء والله اعلم
وام سلمه المذكورة فى الحديث زوج النبى صلى الله عليه وسلم اسمها هند
بنت ابى امية المغيرة وقيل رملة الراكب وام سليم بفتح السين المهملة
وكسر اللام وبالمهملة بقال لها الغميصا وبقال لها الرميصا ايضا اسمها سهلة
وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة والله اعلم الحديث السادس

عن عايشة رضى الله عنها قالت لغسل الجنابة من ثوب رسول الله عليه
وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء ثوبه وفى لفظ لمسلم لقد كنت اغركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه اختلف العلماء
طهارة المنى ونجاسته فقال الشافعى واحمد بطهارته وقال مالك وابو حنيفة
بنجاسته والذين قالوا بنجاسته اختلفوا فى كيفية ازالته فقال مالك رحمه
الله يغسل رطبه ويابسه وقال ابو حنيفة يغسل رطبه ويفرك اما مالك رحمه الله فعمل بالقياس فى الحكم اعنى نجاسته وازالته بالماء اما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه احدها ان الفضلات المستحيلة الى الاستقذار
فوجب ان تجتمع فيه نجسه والمنى منها فليكن نجسا وثانيها ان الاحداث الموجبه
للطهارة نجسه والمنى منها اى من الاحداث الموجبه للطهارة وثالثها انه
يخرج على مجرى البول فينجس والماء كيفية ازالته فلان النجاسة لا تزال الا بالماء
الا ما عفى عنه من اثار بعضها والفرد يلحق بالاعم الاغلب واما ابو حنيفة
رحمه الله فانه اتبع الحديث فى فرك اليابس والقياس فى غسل الرطب ولعل
الاكتفاء بالفرك دليل على الطهارة وشبهه بعض اصحابه بالمجاجى الحديث
من ذلك الفعل من الادى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطى احدكم
الادى بخفه او نعله فطهورهما التراب رواه الطحاوى من حديث ابى هريرة قال
الاكتفاء بالفرك فيه لا يدل على طهارة الادى واما الشافعى رحمه الله فاتبع
الحديث فى فرك اليابس ورواه دليلا على الطهارة فانه لو كان نجسا لما اكتفى
فيه الا بالغسل قياسا على ساير النجاسات فلو اكتفى بالفرك مع كونه
نجسا لزم خلاف القياس والاصل عدم ذلك وهذا الحديث مخالف
ظاهره لما ذهب اليه مالك رحمه الله وقد اعتذر عنه بان حمل على الفرك بالما

نابسه

الرابعة

وفيه بعد لانه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عايشه
رضي الله عنها قالت لقد رايتني وانا لاحكه من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يابسا بظفري فهذا تصريح بيبسه وايضا ففي رواية يحيى
بن سعيد عن عمرة عن عايشه قالت كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا صحه اذا كان رطبا
فبتكرر الراوي وهذا التقابل بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما
والاقرب التاويل المذكور عند من قال به ان في بعض الروايات عن
عايشه انها قالت لقد رايتني اغسل الثوب انما كان يجزيك ان رايته
ان يغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصرت الاجزاء في الغسل لما راه وحكمت
بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فاركان هذا الفرك المذكور
من غير ما تقدم اخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزاء في الغسل و
يقتضي اجزاء حكم النجاسات عليه في النضح الا ان دلالته قولها احكه
باسا بظفري اصرح وانص على عدم الماما ذكر من القرائن في كونه
منسوخا بالماء والحديث واحد اختلف طرقه واعني بالقرائن
النضح لما لم يره وقولها انما كان يجزيك ومن الناس من سلك طريقة
اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك فقال هذه الادلة
على الفرك من الثوب وليس فيه دلالة على انه الثوب الذي يصلي فيه
فيحمل على ثوب النوم ويحمل الحديث الاخر الذي ذكرها المصنف
وهو قولها فيخرج الى الصلاة واثر الماء في ثوبه على ثوب الصلاة ولا
يقال اذا جاز الفرك على ثوب غير الصلاة فما فايدة في ذكر ذلك

لانا نقول فايدته بيان جواز الامر الثوب النجس في غير حاله الصلاة وهذه الفا
وعشي لو لم تكن روايه تحمله بقولها ثم يصلي فيه وفي بعضها فيصلي فيه
فاحد بعضهم من كون الفا للتعقيب انه يعقب الصلاة بالفرك ويقتضي
ذلك عدم الغسل قبل الرجوع الى الصلاة الا ان قد ورد بالواو وبثم ايضا في
روا الحديث فان كان حديثا واحدا فالالفاظ مختلفه والقواعد
يقف الولاله بالفا واو ان كانت الروايه بالفا حديثا مفردا فيحمله ما قاله
الاحتمال مسلم بعد الفرك واقع لكن الاصل عدمه فيتعارض الظاهر
هذا الاصل وبين اتباع القياس ومخالفه هذا الاصل بما نرجح منهما عمل
لاسيما ان انضمت قرايين لفظ الحديث سوى هذا الاحتمال فاذا
الحديث ويظهر الى الراجح منه بعد تلك القرايين القياس وقد استعمل هو
الحديث لفظ الحاء بازاء المني وقد ذكرنا انها تستعمل بازاء النخ والمخرج
الوجه صلى الله عليه وسلم من الخارج والله اعلم

الحديث السابع عن ابي هريرة رضي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل الشعب جمع شعبه وهي الطايفه والشي
القطعه منه واختلفوا في المراد بالشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل
رجلاها ويداها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل نواحي الفرج الاربع وفسر الجهد
الجاي والاصح الذي عليه المحققون ان المراد بالجهد الجماع سواء انزل
او لم ينزل والرجلين والرجلين والفخذين ويكون الجماع مختلفا تارة
من التصريح بالجماع تارة والاشارة اقرب الى التحقيق او امر حقيقة والمجاز
واما اذا احتمل كل منهما احتمالا واحدا فلا جزم بشيء منهما فيتوقف
الكتابة التصريح لاسيما في مثل هذا الباب الذي كثر فيه التصحيف

نقل عن بعضهم انه قال يجمع من ايسما النكاح ذكر ذلك مع الخطابي وعلى
هذا فلا يحتاج ان يجعل قوله جلس بين شعبها كناية عن الجماع فانه صرح به
بعد ذلك وقوله في الحديث ثم بعدها بقعد لهم والها اي بلغ مشقتها يقال
ألهه جمده واجهده اي بلغ مشقته وهذا ايضا لا يراد حقيقة وانما المقصود
منه وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وعلى هذه كنايات يكنى بها عن
المعنى منها عن التصرع وقوله في اول الحديث بين شعبها كنايه عن الرجل
وان لم يجر لها ذكرا اكتفاء بفهم المعنى من السياق كما في قوله تعالى حتى
توارت بالحجاب والحكم عند جمهور الامة على منتهى هذا الحديث في
وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال وخالف في ذلك داود الظاهري
وبعض اصحابه وخالفه بعض الظاهريه ووافق الجماعه ومستند الظاهري قوله
عليه السلم انما الماء من الماء وقد جاء في الحديث انما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نسخ
ذكره الترمذي والله اعلم **الحديث الثامن** عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده
قوم فسألوه عن الغسل فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي
من هو اوفى منك شعرا وخيرا يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم انا في ثوب
وفي لفظ كان صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا فقال رضي الله عنه
الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسين بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه هو بن
المنفيه الواجب في الغسل ما يسمى غسلا وذلك بافاضة الماء على الجسد
وسيلانه عليه ثم حصل ذلك بالنادر الواجب وذلك يختلف باختلاف
الناس فلا يتقدر بما الذي يشترط فيه ويتقدر بما يتقدر به المعلوم قال الشافعي
رضي الله عنه يجزئ في الغسل ان يكمل [illegible]

ان لا ينتظر في الغسل من جماع ولا في الوضوء بعد وهذا الحديث احد ما يدل
على الاكتفاء بالصاع وليس ذلك على سبيل التحديد وقد جاءت الاحاديث على انه قد
يختلف وذلك والله اعلم لاختلاف الاوقات او الحالات وهو دليل على ما
تقدم من مزيد من التحديد ٥ والصاع اربعة امداد عند النبي صلى الله عليه وسلم والمد
رطل وثلث بالعراقي وابو حنيفه يخالف في هذا المقدار ولما جاء به ابو يوسف
الى المدينة وناظر مع مالك في هذه المسئلة فاستدل عليه مالك بصيعان اولاد
المهاجرين والانصار التي اخذوها عن اباءهم فرجع ابو يوسف الى قول مالك

باب الشعر

الحديث الاول عن عمار بن حصين رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان
ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابه ولا ماء قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك ٥ عمار بن حصين بن عبيد خزاعي كنيته ابو نجيد بضم النون وفتح
الجيم بعدها ياء مثناة تحتها الصحابه وفضلائهم صح ان الملئكه كانت تسلم
عليه وقيل كان يرى الملئكه قبل اسلامه بعشر سنين وخمس في خلافه معويه ٥ والكلام
على الحديث من وجوه **احدها** المعتزل المنفرد عن القوم المتنحي عنهم يقال اعتزل
واعتزل وتعزل بمعنى واحد واعتزاله عن القوم استعمال للادب والسنه في من
يلزمه الانسان عبد المصلين اذ الرجل معهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راه
جالسا في المسجد والناس يصلون ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم
وهذا ان يحمل لعذر الصوم **الثاني** قوله ما منعك ان تصلي في القوم وقد
علم القوم والمعنى متقارب وان كان اصل اللفظين مختلف المعنى فان في الظرف
فحسبانه جعل اجتماع القوم ظرفا يصح منه هذا الرجل ومع المصاحبه حاله
على ما تعلل من تضعيف [illegible] **الثالث** قوله اصابتني جنابه ولا ماء تحمل من حيث

اللفظ وجميع احدهما ان لا يكون عالما بشروعه التيمم والثاني ان يكون اعتقد ان الجنب لا يتيمم وهذا ارجح من الاول لان مشروعية التيمم كانت سابقة على زمن اسلام عمار راوي هذا الحديث فانه اسلم عام خيبر ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزوة المريسيع وهي واقعة مشهورة والظاهر علم الرجل بها فاذا حملناه على كون الرجل اعتقد ان الجنب لا يتيمم كما ذهب عمر بن مسعود رضي الله عنهما كان في ذلك دليل على انهم حملوا الملامسة المذكورة في الاية اعني قوله تعالى او لامستم النساء على غير الجماع لانهم لو حملوا على الجماع لكان تيمم الجنب ماخوذا من الاية فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب

الرابع قوله ولما اي لاما موجودا وعسكر واجدا وما اشبه ذلك وفي حذفه نمط لغوي لما فيه من عموم النفي كانه نفى وجود الما بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غيره لكن لحمله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي والعزله وقد انكر بعض المتكلمين على النحاة تقديرهم في قولنا لا اله الا الله لا اله لنا او في الوجود وقال ان نفي الحقيقة مطلقه اعم من نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيده كان ذلك على سبيل الاصبه مع القيد واذا نفيت غير مقيده كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد اما اذا انتفت مقيده بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر هذا او معناه

الخامس الحديث دليل تصريحه على ان الجنب اذا تيمم ولم يغتسل فقد فقها فيه الا انه روي عن عمر وبن مسعود رضي الله عنهما انهما منعا تيمم الجنب وقيل ان عمر الطابعه واقتنعا وقيل رجعا عن ذلك وكان سبب التردد ما اشرنا اليه من حمل الملامسة على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه والله اعلم

الحديث الثاني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه

وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب الارض بيديه واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه عمار بن ياسر هو عمار بن مالك بن كنانة ابو اليقظان العنسي بالنون بعد العين المهملة احد السابقين من المهاجرين ومعمر في ذات الله تعالى قتل بلا حلاف بصفين مع علي رضي الله عنه وكانت صفين سنة سبع وثلثين الكلام على الحديث بعد ذلك من وجوه

احدها يقال اجنب الرجل واجنب بالضم والفتح وقدر الثاني قوله فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة كانه استعمال القياس لا يدفعه من تقدم العلم عشر به التيمم وكانه لما راى ان الوضوء خاص بعض الاعضاء وكان بدله وهو التيمم ايضا كذلك وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما لجميع البدن قال ابو محمد بن حزم الظاهري في هذا الحديث ابطال القياس لان عمارا خالف السنة عند من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو بدل منه فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شئ حكمه المنصوص عليه فقط والجواب عما قال ان الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص لا يلزم منه بطلان القياس العام والقياس لا يعتقد وجود كل قياس ثم في هذا القياس شئ اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد الغي فيه مساواه البدل له فان التيمم لا يعم جميع اعضاء الوضوء فمعنى مساواه البدل المبدل في حكم النص وذلك لا يقتضي المساواه في الفروع بل القايل ان يقول قد يكون الحديث دليلا على صحة اصل القياس وان قوله عليه السلام انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض دليل على انه لو كان فعله لكفاه وذلك دليل على صحة قوله لو كان فعله وهو كان فعله لكان ذلك كافيا التيمم للجنابة عن التيمم للوضوء على تقدير ان يكون الحكم المذكور في الاية ليس هو حكمهما لان

لعل مصبها ولو كان فعله

لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم منسيا في الابد فلم يكن محتاج
الى ان يشرع فاذا فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملا بالنص بل القياس
وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان يكتفي التيمم على الصورة المذكورة معها
يبين كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص **الثالث** نقول ان يقول ايدك
هذا استعمال للفعل في معنى الفعل وقد قالوا ان العرب استعملت القول في
الفعل **الرابع** قوله ثم ضرب الارض ضربه واحدة دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة
واحدة للوجه واليدين والذي يرجع حقيقة مذهب مالك فانه يعتبر في الوقت
اذا فعل ذلك والاعادة في الوقت دليل على اجزاء الفعل اذا وقع ظاهرا ومذهب
الشافعي رحمه الله انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقد ورد في بعض
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة
ولا يعارضه **مثله** **الخامس** قوله ثم مسح السار على اليمين وظاهر كيفيته
ووجهه تقدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه لكن بحرف الواو وهي لا يقتضي
الترتيب فاستدل بذلك على ان ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب في
التيمم واخذ منه ان الترتيب في الوضوء ليس بواجب لانه اذا ثبت ذلك في التيمم
ثبت في الوضوء اذ لا قائل بالفرق **السادس** قوله وظاهر كيفيته يقتضي
الاكتفاء مسح الكفين في التيمم وهذا مذهب احمد ومذهب الشافعي
وابي حنيفة رحمهم الله ان التيمم الى المرفقين وفيه حديث ابي الجهيم ان النبي
صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار فمسح وجهه وذراعيه فتنازعوا في ان مطلق
لفظ اليد هل يدل على الكفين او على الذراعين فادعى قوم انه حمل على
الكفين عند الاطلاق بما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقد ورد في بعض

الروايات في حديث ابي الجهيم انه عليه السلام مسح وجهه وذراعيه والذي في
الصحيح ويديه والله اعلم **الحديث الثالث** عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته
الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان
النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة ٥ وهو جابر بن عبد الله من عمرو بن
حرام بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة الانصاري السلمي بفتح السين واللام نسوب
الى بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار توفي سنة احدى وستين من الهجرة
وهو ابن احدى وتسعين سنة ٥ والكلام على حديثه من وجوه **الاول** قوله
عليه السلام اعطيت خمسا تعديد للفضائل التي خص بها دون سائر الانبياء وظاهره
يقتضي ان كل واحدة من هذه الخمس لم تكن لاحد من قبله صلوات الله عليه
ولا يعترض على هذا بان نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا
الى كل اهل الارض لانه لم يبق الا من كان معه وقد كان مرسلا اليهم
لان هذا العموم في الرسالة لم يكن في اهل البسيطة وانما وقع لاجل الحادثة الوقعة
بعد ذلك وهو انحصار الخلق في الموجودين لهلاك سائر الناس واما نبينا صلوات
الله عليه فعموم رسالته في اهل البسيطة وايضا فعموم الرسالة يرجع قبولها
ممنوعا من الاصول والفروع واما التوحيد وتحريم العبادة لله تعالى فيتحتم ان يكون
عاما من غير تخصيص الا بسبط وارخاء التزام فروع شرعه ليس عاما فان من الانبياء
المتقدمين صلوات الله عليهم من قاتل لتغيير قومه على الشرك وعبادة غير
الله ولو لم يكن التوحيد لازما لهم بشرعه او شرع غيره لم يقاتلوا ولم يقتلوا
الاعلى طريقة المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين وقد ان يكون الدعوة

الى التوحيد عليه لعز على السنه انبيا متعدده وثبتت التكليف به
لسائر الخلق وان لم ترتفع الدعوى به بالنسبه الى نبى واحد **الثانى**
قوله نصرت بالرعب الرعب هو الوجل والخوف لتوقع نزول محذور
والخصوصيه التى يقتضيها لفظ الحديث مشيره بهذا القدر من التعريف
ويفهم منه امران احدهما انه لا ينفى وجود الرعب من غيره فى اقل من
المسافه والثانى انه لم يوجد لغيره فى اكثر منها انه مذكور فى
الفضائل والخصايص وسائر السنه او يذكر الغايه فيه ايضا فانه لو وجد اكثر من
هذه المسافه لغيره لحصل الاشتراك فى الرعب فى هذه المسافه وذلك لا ينفى
الخصوصيه بها **الثالث** قوله عليه السلام وجعلت لى الارض مسجدا
المسجد موضع السجود فى الاصل ثم اطلق فى العرف على المكان المبنى للصلاه
التى يسجد منها وعلى هذا فيمكن ان يحمل المسجد هنا على الموضع
اللغوى اى جعلت الارض كلها موضع سجود اى لا تختص السجود منها بموضع
دون غيره ويمكن ان يحمل مجازا عن المكان المبنى للصلاه لانه لما جازت الصلاه
فى جميعها حاز ان يسمى جميعها مسجدا وعلى ذلك فالحق انه سمى عليها من مجاز التشبيه
والذى يقرب هذا التاويل ان الظاهر انه انما اراد انها موضع للصلاه بحالتها
لا للسجود فقط منها لانه لم يثبت ان الامم الماضيه كانت تخص السجود
وحده بموضع دون موضع **الرابع** قوله عليه السلام وطهورا استدل
به على امور احدها ان الطهور هو المطهر لغيره ووجه الدليل انه ذكر مقابل
الله عليه وسلم خصوصيته بكونها طهورا اى مطهره ولو كان الطهور هو
الطاهر لم تثبت الخصوصيه لان طهاره الارض عامه فى حق كل الامم **الامر الثانى**
استدل به على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض للعموم الذى فى قوله

وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بالاحاديث
والحديث الاخر وجعلت تربتها لنا طهورا وهذا خاص فينبغى ان يحمل عليه العام
ويخصص الطهوريه بالتراب واعترض على هذا الوجه منها منع كون التربه
مرادفه للتراب وادعى ان تربه كل مكان ما فيه من تراب او غيره مما يقاربه
ومنها انه مفهوم لقب اعنى تعليق الحكم بالتربه ومفهوم اللقب ضعيف
عند ارباب الاصول وتالوا لم يقل به الا الدقاق ويمكن ان يجاب عن هذا بان
الحديث قرينه زايده على مجرد تعليق الحكم بالتربه وهو الاقتران بالنفط
بين جعلها مسجدا وجعل تربتها طهورا على ما فى ذلك الحديث وهذا الاقتران
وهذا السياق تدل على الاقتران فى الحكم والاعطف احدهما على الاخر
ومنها ما فى الحديث الذى ذكره المصنف ومنها ان الحديث المذكور الذى خصص
فيه التربه بالطهوريه لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الاخر منطوقه
يدل على طهوريه بقيه اجزاء الارض اعنى قوله عليه السلام مسجدا وطهورا واذا
تعارض فى غير التراب دلاله المفهوم التى تقتضى عدم طهوريته ودلاله المنطوق
التى تقتضى طهوريته فالمنطوق مقدم على المفهوم وقد قالوا ان المفهوم يخصص العموم
فمنع هذه الاولويه اذا سلم المفهوم **فامنا الامر الثالث** اخذه بعض المالكيه
ان لفظه طهور تستعمل لاعن حدث وقال ان الصعيد قد سمى طهورا وليس عن
حدث ولا حدث لان التيمم لا يرفع الحدث هذا او معناه وعلى ذلك اجوابا عن استدلال
الشافعيه على نجاسه فم الكلب بقوله عليه الصلاه والسلام طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا فقالوا الطهور تستعمل اما عن حدث او خبث
ولا حدث على الانا فتعين ان يكون عن خبث فمنع هذا الحجيب المالكى الحصر
وقال ان لفظه طهور تستعمل فى اباحه الاستعمال كالتراب اولا يرفع الحدث

جمعة

محاملناه فيكون قوله طهورا اما احد طهر يستعمل في اباحة استعمال الماء
كما في التيمم وفي هذا نظر فان التيمم ولو قلنا انه لا يرفع الحدث لكنه مرخص
اي الموجب لفعله الحدث وفرق بين قولنا انه مرخص وبين قولنا انه يرفع الحدث
الخامس قوله عليه السلام فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل
مما يستدل به ايضا على عموم التيمم باجزاء الارض لان قوله ايما رجل صيغة عموم
تدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره مما جزاء الارض ومن خص التيمم بالتراب
يحتاج ان يقيم دليلا يخص به هذا العموم او يقول انما اعاد الحديث على انه يصلي
وانا نقول انما اتوا به لكل نفس لم يجد ما ولا ترابا صلى على حسب حاله فانا نقول عموم الحديث
الا انه قد جاء في رواية اخرى فعنده طهوره ومسجده والحديث اذا طرقه
فسر بعضها بعضا **الوجه السادس** قوله عليه السلام واحلت لي الغنائم
يحتمل ان يراد به انها جعلت له يتصرف فيها كيف شاء ويقسمها كما اراد كما في
قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويحتمل ان يراد به لم يحل شيء
منها لغيره صلى الله عليه وسلم واستدل في بعض الاحاديث بما يشعر ظاهره بذلك ويحتمل
ان يراد بالغنائم بعض الغنائم وفي بعض الحديث واحل لي الخمس اخرجه بزجان بكسر الباء
وبعدها ياء في معجمه **الوجه السابع** قوله واعطيت الشفاعة الالف
واللام ترد للعموم كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول وترد للعموم كما في
قوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم وترد لتعريف الحقيقة
كقولهم الرجل خير من المرأة والفرس خير من الحمار اذا ثبت هذا فنقول الاقرب
انها في قوله واحلت لي الشفاعة للعموم وهو ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم
من شفاعته العظمى وهي شفاعته في راحة الناس طول القيام بتحميل
حسابهم وهي شفاعة مختصة به صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيها ولا ينكرها

المعتزلة والشفاعات الاخر اوبه حسن احراها هذه وقد ذكرنا اختصاص
الرسول بها وعدم الخلاف فيها وثانيها الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير
حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم ولا اعلم الاختصاص فيها
او عدم الاختصاص وثالثها قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم اليها
ايضا وهذه ايضا قد تكون عين مختصة ورابعها قوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم
منها وهذه قد تثبت فيها عدم الاختصاص لما صح في الحديث من شفاعة الانبياء
والملائكة وقد ورد ايضا الاخوان من المؤمنين وخامسها الشفاعة بعدم
دخول الجنة في زيادة الدرجات لاهلها وهذه ايضا لا ينكرها المعتزلة فتلخص
من هذا ان من الشفاعة ما علم الاختصاص به ومنها ما علم عدم الاختصاص به
ومنها ما يحتمل الامرين فلا تكون الالف واللام للعموم فان كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد تقدم منه اعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص بها التي صدرنا بها
الاقسام الخمس فلتكن الالف واللام للعهد وان كان لم يتقدم دل على هذا
الحديث فتجعل الالف واللام لتعريف الحقيقة وتنزل على تلك الشفاعة لانها كالمطلق
حينئذ فيكفي تنزيله على قدر وليس لك ان تقول لاحاجة الى هذا التكليف
فانه ليس في الحديث الا قوله اعطيت الشفاعة فحمل هذه الاقسام التي ذكرتها فداء عليها
صلى الله عليه وسلم فليحمل اللفظ على العموم لانا نقول هذه الخصلة مذكورة في الخمس
التي اختص بها صلى الله عليه وسلم فلفظها واركانها مطلقا الا ان ما ستبين في صدر الكلام
يدل على الخصوصية واما قوله عليه السلام وكان النبي يبعث الى قومه فقد تقدم الكلام
في صدر الحديث والله اعلم **باب الحيض الحديث الاول** بلغ
عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبيت

قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية ليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي الكلام على هذا الحديث من وجوه **احدها** يقال حاضت المرأة وحيضت حيضا وحياضا ومحيضا اذا سال الدم منها في نوبه معلومه واذا استمر من غير نوبه قيل استحيضت فهي مستحاضة ونقل الهروي عن بعضهم انه قال المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه قال الفارسي في مجمعه بعد ما نقل ما ذكرناه وهذا ذلك لانها هو لان الحوض من الواو ويقال حفت احوض اي اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والحيض تسمي حياضا عند سيلان الدم منها لاجتماع الدم في رحمها وقيل المستحاضة تسمي بذلك عند استمرار السيلان بها فاذا اخذ الحوض من الحيض خطأ لفظا ومعنى فلست ادري كيف وقع وما ذكره من وجه الخطأ لفظا ليس بقاطع لان ذلك الحال ليس بمنع ان يطلق عليها لفظ الاجتماع لاسيما في بعض الاحوال **الثاني** ابو حبيش بضم الحا المهملة وبعدها باء ثاني الحروف مفتوحه ثم ياء اخر الحروف ساكنه ثم شين معجمه هو ابو حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى ووقع في اكثر النسخ في صحيح مسلم عبد المطلب بذلك الغلط عندهم والصواب بن عبد المطلب كما ذكرنا **الثالث** قولها استحاض قد تقدم معنى الاستحاضة يقال منه استحيضت المرأة مبنيا للمفعول ولم يبن هذا الفعل للفاعل جاء في قولهم نفست المرأة ونتجت الناقة واطل الحامل من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قوي الحمل ثم تزاد المبالغة فيقال استقر واعشب المكان ثم يبالغ فيقال اعشوشب وحشيش ماتجي الزوائد لهذه المعنى **الرابع** الطهارة تطلق بازاء النظافة

وهو الوضع اللغوي ويطلق بازاء استعمال المطهر فيقال الوضوء طهارة شرعي والغسل طهارة شرعي ويطلق ويراد بها الحكم الشرعي المترتب على استعمال المطهر فيقال لمن ارتفع مانع الحدث عنه هو على طهارة ولمن لم يرتفع عنه المانع هو على غير طهارة اذا ثبت هذا فنقول قولها فاذا اقبلت الحيضة عمل على الوضع اللغوي وعبر باللفظ عن عدم النظافة من الدم لانها لم تكن مستعملة للمطهر في ذلك الوقت ولا عنى بقاء عالمه بالحكم الشرعي فانها جاءت تسأل عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي ثم حقيقته استمرار الدم وعليه حمله بعضهم وامكن ان يحمل على المبالغة ومحاورات كلام العرب لكثرة توالبه وتوثب بعضه من بعض **الخامس** قولها فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي من استمرار خروج الدم في حاله دوام الدم او زواله وهو علامة من تقرر عنده ان الحايض ممنوعه من الصلاة **السادس** قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وفي رواية انما هذه عروق دليل على ان الصلاة لا تترك من غلبه الدم من جرح او انبثاق عرق فاما فعل عبد الله عند حيث صلى وجرحه يثعب دما وقوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق ظاهره انبثاق الدم من عرق وقد جاء في الحديث عرق انفجر ويحتمل ان يكون من مجاز التشبيه اركان سبب الاستحاضة كثرة مادة الدم وخروجه من مجاري الحيض المعتادة **السابع** في الحديث دليل على ان الحايض تترك الصلاة وهو الاجماع من الخلف والسلف ولم يخالف فيه الا الخوارج مع استحباب بعض السلف الحايض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وتذكره بقدرها **الثامن** قوله عليه السلام قدر الايام التي كنت تحيضين فيها رد الى ايام العادة والمستحاضة اما مبتدأة او معتادة وكل واحدة منهما اما مميزة او غير مميزة فهذه اربعة والحديث يدل بلفظه على احدة

ليست

قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية ليس بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم
وصلي الكلام على هذا الحديث من وجوه **احدها** يقال باضت المرأة وتحيضت
عبض حيضا ومحاضا ومحيضا اذا سال الدم منها في ثوبه يعلوبه واذا استمر
من غير ثوبه قيل استحيضت فهي مستحاضة ونقل الهروي عن بعرفه انه
قال الحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان ومنه سمي الحوض لاجتماع الما
فيه قال الفارسي في مجمعه بعد ما نقل ما ذكرناه وهذا ذلك هو لان الحوض من
الواو ويقال حضت احوض اي اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والحيا
تسمى حايضا عند سيلان الدم منها لاجتماع الدم في رحمها وكذلك
المستحاضة تسمى بذلك عند استمرار السيلان بها فاذا اخذ الحوض من الحيض
خطا لفظا ومعنى فليست ادري كيف وقع وما ذكره من وجه البعد
ليس بالقاطع لان ذلك الحال ليس يمتنع ان يطلق عليها لفظ الاحتياض لاسيما
في بعض الاحوال **الثاني** ابو حبيش بضم الحا المهملة وبعد ما با ثاني الحروف
مفتوحة ثم يا اخر الحروف ساكنة ثم شين معجمة هو ابو حبيش بن المطلب
بن اسد بن عبد العزى ووقع في اكثر النسخ في صحيح مسلم عبد المطلب
وذلك غلط عندهم والصواب بن عبد المطلب كما ذكرنا **الثالث** قولها
استحاضت قد تقدم معنى الاستحاضة يقال منه استحيضت المرأة مبنيا
للمفعول والمرجع هذا الفعل للفاعل جاء في قولهم نفست المرأة وتحيضت
واطردت الكلمة من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قرى الكلام
ثم تراد المبالغة فيقال استقرى واعشب المكان ثم بالغ فيقال اعشوشب
نشب وحشوا ما في الزوائد لهذا المعنى **الرابع** الطهارة تطلق باز النظافة

وهو الوضع اللغوي ويطلق باز استعمال المطهر فيقال الوضوء طهارة صغرى
والغسل طهارة كبرى ويطلق ويراد بها الحكم الشرعي المترتب على استعمال المطهر
فيقال لم يرتفع مانع الحدث عنه بعد على طهارة ولم يرتفع عنه المانع بعد هو
على غير طهارة اذا ثبت هذا فنقول قولها فلما اطهر عمل على الوضع
اللغوي وعنت بالنظافة عن عدم النظافة من الدم لانها لم تكن مستعملة
للمطهر في ذلك الوقت ولا هي ايضا عالمة بالحكم الشرعي فانها جاءت تسال
عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي ثم حقيقته استمرار الدم وعليه حمله
بعضهم ويمكن ان يحمل على المبالغة ومجاز كلام العرب لكثرة توالية وتوثب
بعضه من بعض **الخامس** قولها انادع الصلاة سوال عن استمرار حكم الحيض
في حاله دوام الدم او زواله وهو علم من تقرر عنده ان الحايض ممنوعة من الصلاة
السادس قوله صلى الله عليه وسلم لا انه ذلك عرق وليس بالحيضة
من غلبة الدم من جرح او انبثاق عرق كما فعل عمر رضي الله عنه حيث طعن
وجرحه يثعب دما وقوله صلى الله عليه وسلم انه ذلك عرق ظاهر انبثاق الدم
من عروق وقد جاء في الحديث عرق انفجر ومحتمل ان يكون من مجاز التشبيه اركان
سبب الاستحاضة كثرة مادة الدم وخروجه من مجاري الحيض المعتادة **السابع**
في الحديث دليل على ان الحايض تترك الصلاة وهو الاجماع من
الخلف والسلف ولم يخالف فيه الا الخوارج نعم استحب بعض السلف
الحايض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضا وتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى
وان كره بعضهم **الثامن** قوله عليه السلام قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ردالى ايام العادة والمستحاضة اما مميزة او معتادة وكل واحدة
منهما اما مميزة او غير مميزة فهذه اربعة والحديث يدل بلفظه على احد هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النساء كانت معتادة لقوله عليه السلام وعي للصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وهذا يقتضي انها كانت لها ايام تحيض فيها وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الرواية ما يدل على انها كانت مميزة او غير مميزة فان ثبت في هذا الحديث رواية اخرى تدل على التمييز ليس لها معارض قدم وان لم يثبت فقد يستدل بهذه الرواية من يرد الدم الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي رحمهما الله والتمسك به يبتني على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال تنزل منزلة عموم المقال ومثلوه بقوله عليه السلم فيما روى غيلان وقد اسلم على اكثر من اربع نسوة ولم يستفصله هل وقع العقد عليهن مرتبا او متفاوتا وهذا تقرير ما هنا كما سالت هذه المراة عن حكمها في الاستحاضة ولم يستفصلها الرسول صلى الله عليه وسلم عن كونها مميزة او غير مميزة كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام في المميزة وغيرها كما قالوا في حديث غيلان والذي اعترض به ثم يرد ها هنا ايضا وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون علم حال الواقعة كيف وقعت واجاب على ما علم وهذا يقال ها هنا يجوز ان يكون علم حال هذه المراة في التمييز او عدمه وقوله في رواية وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي اختار بعضهم في قوله وليس بالحيضة كسر الحاء اي الحالة التي الوقت المعتاد والحيضة بالفتح المرة من الحيض وقوله فاذا اقبلت تعليق الحكم بالاقبال والادبار ملابد وان يكون معلوما لها بعلامة تعرفها قال ان كانت مميزة وردت الى التمييز فاقبالها بدا الدم الاسود وادبارها ادبارها هو بحيضة الحيض وان كانت معتادة وردت الى العادة فاقبالها وجود

الدم في اول ايام العادة وادبارها انقضاء ايام العادة وقد ورد في حديث فاطمة بنت ابي حبيش ما يقتضي الرد الى التمييز وقال ان حديثها في التمييز وحمل قوله فاذا اقبلت الحيضة على الحيضة الحالونة التي هي بصفة الدم المعتاد واقوى الروايات في الرد الى التمييز الرواية التي فيها دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واما الرد الى العادة فقد ذكرناه من الرواية الاولى التي ذكرها المصنف وقد يشير اليه في هذه الرواية قوله عليه السلم فاذا ذهب قدرها فالاشبه ان يريد قدر ايامها وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة فقال فاذا ذهب قدرها فقال المجيد واما عمر قدرها بالدال المهملة الساكنة اي قدرتها والله اعلم وقوله فاغسلي عنك الدم وصلي يشكل على ظاهره لانه لم يذكر الغسل ولابد بعد انقضاء الحيض من الغسل فحمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل الادبار انقضاء ايام الحيض والاغتسال وجعل قوله فاغسلي عنك الدم محمولا على دم طرأ بعد الغسل والجواب الصحيح ان هذه الرواية وان لم يذكر فيها الغسل فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها واغتسلي وفي الحديث دليل على نجاسة دم الحيض **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل لكل صلاة وام حبيبة هذه ابنة جحش بن رياب الاسدي اخت زينب بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها ام حبيب واهل السير يقولون ان المستحاضة جحنة قال ابو عمر والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا تستحاضان جميعا وغدا وقع في نسخ من هذا الكتاب فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة وليس في الصحيحين ولا احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة وانما في الصحيح فامرها ان تغتسل لكل

المفترحه

صلاه وفي عقاب مسلم عن الليث لم يذكر عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرهم جميعا ان يغتسل لكل واحد منهم فعلته هي وذهب قوم الى
المستحاضة تغتسل لكل صلاه وقد ورد الامر بالغسل لكل صلاه في روايه
ابي داود وخارج الصحيح والدليل لم يوجب الغسل لكل صلاه صلوا ذلك على
مستحاضة ناسيه الوقت والعدد يجوز في مثلها ان يقطع الدم عنها حتى تغتسل
كل صلاه واستدل بعضهم على انه لا يلزمها الغسل لكل صلاه لقوله في الحديث
المتقدم اغتسلي وصلي ومن حيث لم يامر بتكرار الغسل لكل صلاه ولو وجب لامر
به واستدل ايضا بتلك الروايه على ان يقول ان المستحاضة يجمع بين صلاتين
بغسل واحد وتغتسل للصبح وحده ووجه الدليل قد ذكرناه والله اعلم هـ

الحديث الثالث عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب فكان يامرني فاتزر
فيباشرني وانا حايض ويخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض
الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها جواز اغتسال المراه والرجل جنبا واحدا
وتقدم الكلام **الثاني** جواز مباشرة الحايض فوق الازار لقولها
اتزر فيباشرني والمراد تحت الازار وقد اختلف الفقهاء فيه واجمعوا على هذا الحديث
ما يقتضي تصريحا اباحه او منعا وانما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل
مجرده لا يدل على الوجوب على المختار **الثالث** فيه جواز استخدام
الرجل لامراته فيما خف من الشغل واقتضت العاده **الرابع** فيه جواز
مباشره الحايض لمثل هذا الفعل من الظاهر وان يدنها غير نجس اذ لم يلاق
عاسه **الخامس** فيه ان المعتكف اذا اخرج راسه من المسجد لم يفسد
اعتكافه وقد تقدم عليه غير هذا الحديث ان المعتكف اذا اراد ان يخرج جميع بدنه من المسجد

وقد استدل به على ان من جاءه ان لا يخرج من بيته او غيره فخرج بعض بدنه
لم يحنث ووجه الاستدلال ان الحديث دل على ان خروج بعض البدن لا يكون
كخروج كله فيما يعتبر فيه الكون في المكان الصغير واذا لم يكن خروج
بعضه كخروج كله لم يحنث بذلك فان البعض انما تتعلق به خروجه
وحقيقته في الكل اعني كل البدن **الحديث الرابع** وعن عايشه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكيء في حجري وانا حايض
ثم يقرا القرآن ٥ فيه مثل ما تقدم من جواز مباشرة الحايض وما يسوغ مما لم يلحقه
عباسه وجواز ملابستها ايضا لما قلناه وفيه اشاره الى ان الحايض لا
تمنع القرآن لان قولها ثم يقرا القرآن انما يحسن التنصيص عليه اذا كان ثم
ما يوهم منعه ولو كانت قراءه القرآن للحايض جايزه لكن هذا الوهم منتفيا
اعني توهم امتناع قراءه القرآن من حجر الحايض ومذهب الشافعي الصحيح
امتناع قراءه الحايض القرآن ومشهور مذهب مالك جوازه ٥ **الحديث**
الخامس عن معاذه قالت سالت عايشه رضي الله عنها فقلت ما
بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاه فقالت لحروريه انت فقلت
لست بحروريه ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم
ولا نومر بقضاء الصلاه ٥ معاذه بنت عبد الله العدويه امراه صله بن اشيم
بصريه اخرج لها البخاري في صحيحه الحروري منسوب الى حروراء وهو
موضع بظاهر الكوفه اجتمع فيه اوايل الخوارج ثم كثر استعماله حتى
استعمل في كل خارجي ومنه قولها عايشه لمعاذه احروريه انت اي خارجيه
وانما قالت ذلك لان من مذهب الخوارج ان الحايض تقضي الصلاه وانما ذكرت
ذلك ايضا لان معاذه اوردت السوال على غير وجهه السوال المجرد بل صيغتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قولها تشعر بسحب او انكار فقالت لها عايشة رضي الله عنها اخرويه انقص
واجابتها بان قالت ولكني اسال اي اسال سؤالا مجردا عن الانكار والتعنيف
لطلب مجرد العلم بالحكم واجابتها عايشة رضي الله عنها بالنص ولم تتعرض
للمعنى لانه ابلغ واقوى في الردع عن مذهب الخوارج واقلع لمن يعارض بالمعاني
المناسبة فانها عرضة للمعارضة والوجه ذكره العلماء من المعنى وهو ان
الصلاة تتكرر فاجاب القضاء فيها مما يفضي الى حرج ومشقة فعفي عنه
بخلاف الصوم فانه غير متكرر فلا يفضي القضاء فيه الى حرج وقد اختلفت
عايشة رضي الله عنها في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به فعلم
ذلك وجهين احدهما ان يكون اخذت اسقاط القضاء من سقوط الاداء
ويكون مجرد سقوط الاداء دليلا على سقوط القضاء الا ان يوجد معارض
وهو الامر بالقضاء كما في الصوم الثاني وهو الاقرب او يكون السبب في ذلك
ان الحائض والعبد اي تبلغ هذا الحكم فان الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة
فيه لوجب بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن
بذلك قرينة اخرى وهي الامر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به وفي الحديث دليل
على ما يقوله ارباب الاصول ان قول الصحابي كنا نؤمر وننهى في حكم المرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم والا لم تقم الحجة به ٥

كتاب الصلاة باب المواقيت

الحديث الاول

عن ابي عمرو الشيباني وسمه سعد بن اياس قال حدثني صاحب
هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

يعني ابا عبد الرحمن شهد بدرا يعرف بابن ام عبد توفي بالمدينة سنة اثنتين
وثلثين ودعا عليه الزبير ودفن بالبقيع وقال له يوم مات نيف وسبعون
سنة من اكابر الصحابة وفقهائهم ٥ قوله حدثني صاحب هذه الدار دليل
على ان الاشارة بحضرة ما عن التصريح بالاسم ويتنزل منزلته اذا كانت بينة
الافهام اليه مميزة له عن غيره ٥ وسؤاله عن افضل الاعمال طلبا لتقديم ما يسعى
تقديمه منها وحرصا على معرفة الافضل ليتأكد القصد اليه وتشتد المحافظة
عليه والاعمال هنا هذا العلم محمولة على الاعمال البدنية ٥ قال القفيلي افضل
عبادات البدن الصلاة واحترز بذلك عن عبادات المال وقد تقدم لنا اعلام
في العمل هل يتناول عمل القلب اولا فاذا حملناه مخصوصا بالعمل بالاعضاء
تبين من هذا الحديث انه لم يرد عمل القلوب فان في عمل القلوب ما هو افضل
كالايمان وقد ورد في بعض الحديث ذكره مصرحا به اعني الايمان فيتعين بذلك
الحديث انه اريد بالاعمال ما يدخل فيه اعمال القلوب واريد بها في الحديث
ما يختص بعمل الجوارح وقوله الصلاة على ميقاتها تعالى ليس فيه ما يقتضي اول الوقت
او اخره وكان المعهود به الاحتراز على الصلاة اذا وقعت خارج الوقت
قضاء وانها لا تتنزل هذه المنزلة وقد ورد في حديث اخر الصلاة لوقتها
وهذا قريب لا يستدل به على تقديم الصلاة في اول الوقت من هذا اللفظ وقد
اختلفت الاحاديث في مقابل الاعمال وتقديم بعضها على بعض والذي ضبط في هذا
انها اجوبة مخصوصة لمسايل مخصوصة او من هو في مثل حاله او من مخصوصه
ببعض الاحوال التي ترشد القرايين الى انها المرادة مثال ذلك ان يحمل على ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الا اخبركم بافضل اعمالكم واز كاها عند

...بكم وان فعلها في حرباتكم وقتره بذكر الله على ان يكون ذلك افضل الاعمال
...بالنسبة الى الخاطبين بذلك او من هو في مثل حالهم ولو خوطب بذلك الصحابة لما سئل
...المفاضلة للنفع الاكبر في القتال افضل الجهاد ولو خوطب به من لا يقوم مقام هذا
...في القتال ولا يتحقق حاله لصلاحيته للتنفل للذكر ونحوه فيما ينفع بعرفه
...بالدليل له الصوفيه وهكذا في بقيه احوال النافعين ولا يكون الافضل من هذا
...مخالفا للافضل بوجوه الا بحسب ترجح المصلحه التي ليس هذا والامر والاعين
...تقدم في هذا الحديث على الجهاد وهو دليل على تعصبي ولا تشكل بما اذا حضر
...ما يجب منوع منه واما ما يجب من الدين غير هذا فهو ضد هذا اشكال جيد والتوفيق
...في سبيل الله مرتبته في الدين عظيمه والفاضل يقتضي انه افضل من سائر الاعمال التي
...هي وسايل قال العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيله
...الى غيره وفضيله الوسيله بحسب فضيله المتوسل اليه فحيث تعظم فضيله
...المتوسل اليه تعظم فضيله الوسيله لا كان الجهاد وسيله الى اعلاء الاسلام
...ونشره واخماد الكفر ودحضه كانت فضيله الجهاد بحسب فضيله ذلك
...والله اعلم

الحديث الثاني

عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات
بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن لا يعرفهن احد من الغلس قال الخطابي المروط
اكساء معلمه تكون من خز وتكون من صوف وشعر قال وانما قيل لها متلفعات
والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمه الليل في هذا الحديث حجه لمن يقول
في صلاه الفجر وتقدمها في اول الوقت لاستيعاب ما ورد من الامر بها وهو قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاه الصبح وهذا بعد ما ثبت ان الاولى الشتا في اول الوقت
وخالف ابو حنيفه ورأى الاستفاده من الحديث

...بالغلس فانه يفهم الامر وفيه دليل على شهود النسا الجماعه بالمسجد مع الرجال
...وليس في الحديث ما يدل على كونهن محجبات او شوابّ وقد جزم بعضهم للشواب
...الخروج قال وغولها متلفعات بالعين وروى متلففات بالفا والمعنى متقاربان
...الازار الملتفع بستعمل مع تغطيه الراس قال ابن حبيب لا يكون الالتفاع الا
...بتغطيه الراس واستشهد بما ذكر بقول عبيد بن الابرص ٥ كيف يرجون سقوطي
...بعد ما التفع الراس بياض وصلع والتفاع ما التفع به والكاف ما التحف به وقد تضمر المصنف
...المروط بعرفها التعريف بموصوف او خبر وارد بعضهم في مفردها ان تكون
...من صوف قال بعضهم ان بعضهم انشدها من شعر وقيل انه جاء مفسرا في الحديث على هذا وقالوا
...ارجوا الامر الغبس ٥ على اثر ياد بشرط مرحل ٥ قالوا الى الروحا ثنا مرجل
...وفسر الغلس بانه اختلاط الصبح بظلمه الليل والغلس والغبس متقاربان والفرق
...بينهما ان الغلس مع اخر الليل وقد يكون الغبس في اوله وفي اخره والاكثر قال
...الغبس الباقي والغبس فقط عندهم والله اعلم

الحديث الثالث

بلغ

عن رجل من بني عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجره والعصر
والشمس نقيه والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا اذا راهم اجتمعوا عجل
واحيانا اذا راهم ابطئوا والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس
الحديث دليل على ان تعجيل صلاه الظهر في ابتدا هذه الاوقات واما الظهر فقوله يصلي الظهر
بالهاجره دليل على تاخيرها في اول الوقت فانه قد قيل ان الهاجره والهجير انما تشتد
الحر وقوته وملازمته فتقدم قوله صلى الله عليه وسلم والحديث الاخر اشتد
الحر فابردوا به ويمكن الجمع بينهما بان يكون اطلق اسم الهاجره على الوقت
الذي يشتد الحر فيه لملازمته له فيكون ابرد بها الهاجره في وقت ثم طال على الوقت
حتى صار الوقت الذي يشتد فيه الحر وان لم يكن وقت الصلاه في حر شديد وفيه نظر وقد

يقوت بما تقل من صاحب العيال والصغير والعاجز نصف النهار فاذا اخرنا
بخلاف هذا الكلام كان ابلغ في الوقت وقيد وجه اخر وهو ان النبي
اختلفوا في ان الامر للوجوب او الندب والاصح الثاني لان الصحابة
ذلك فدل على انه رخصة فيكون تقديره عليه السلام ايرد وا ان امرا بالابراد
فيحمل لها في الهاجرة اخذا بالاحتياط والاول اولى فقول الشيخ ابي حامد
ان التعجيل ليس بجائز وفي هذا بعد لان قوله عليه السلام ابردوا بالظهر
صريحا وقوله والعصر والشمس بيضاء يدل على تجويزها خلافا لما قال
وقتها بعد القامتين وقوله والمغرب اذا وجبت اي الشمس والوجوب السقوط
ويستدل به على ان سقوط قرصها يدخل به الوقت والاخر تخلف عما كان
قيد حائل بين الراي وبين قرص الشمس ليرتفع بغيبوبته القرص عن الاعين ويستدل
على غروبها بطلوع الليل من المشرق وقال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من
هاهنا وطلع الليل من هاهنا فقد افطر الصايم وان لم يكن ثم حايل وقد قال بعض
العلماء ما لم ار الوقت يدخل بفعل غيبوبة الشمس وشعاعها المستولي عليها
وقد استمر العمل بصلاة المغرب عقيب الغروب اخذ بهذا الرواية فيها واحد
والصحيح عندي ان الوقت مستمر الى غيبوبة الشفق وانما العشاء تاخرت
الفضل فيها فقال قوم تقديمها افضل وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله
وقال قوم تاخيرها افضل لاحاديث ستردد في الكتاب وقال قوم ان
اجتمعت الجماعة فالتقديم افضل وان تاخروا فالتاخير افضل وهو
مروي عند المالكية ومستندهم هذا الحديث وقال اخرون انه يختلف
باختلاف الاوقات ففي الشتاء وفي الصيف نحو ومن غيرها تقدم وان اخرت
في الشتا لطول الليل وكراهة الحديث بعدها وهذا الحديث ايضا يشعر

[illegible] فيها وهو ان صلاة الجماعة افضل من الصلاة في اول الوقت اذ المعلس
[illegible] انه غرر حتى تحصل الجماعة وان احدهما ان تقدم الصلاة في اول الوقت
[illegible] والباقي ان يؤخر الصلاة ليجامع بها فصلوا الاخير عندي ان التاخير
[illegible] الجماعة افضل لهذا الحديث يدل عليه لقوله واذا ابطا واخر فقد اخر
[illegible] الجماعة مع احتمال التقدير والا ان التشديد في ترك الجماعة والترغيب في فضلها
[illegible] يدلون في الحديث الصحيح فضيلة الصلاة في اول الوقت وورد على وجه الترغيب
[illegible] الظاهر انه والله اعلم التشديد في التاخير عن اول الوقت فلم يرد في صلاة الجماعة
[illegible] هذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة بعد اذا صح لفظ يبرد لان ظاهره على ان الصلاة
[illegible] اول وقتها الاشعار بفضل الاصحاب من مسكنه بعيد على خلاف هذا المذهب وقد قدمنا في
[illegible] الحديث الماضي انه ليس فيه دليل على الصلاة في اول الوقت فان قوله على وقتها لا ينفي
[illegible] ذلك والحديث الذي فيه الصلاة لوقتها ليس فيه دلالة قوية الظهور في اول الوقت وقد
[illegible] تقدم تفسير الغلس وان الحديث دليل على ان التغليس بالصبح افضل والحديث
[illegible] المعارض له وهو قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فيه
[illegible] ان المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحه للراي يقينا وهذا تاويل
[illegible] فانه قبل التبين والتحقق لدخول الصلاة فلا اجر فيها والحديث يقتضي بلفظه
[illegible] ان لكل واحد اجرا واحدا منها اكمل من الاجر فان صيغة افعل تقتضي المشاركة
[illegible] والاصل عدم زيادة احد الطرفين على حقيقته وقد فرد من غير اشتراك في الاصل فليلا
[illegible] ومجازه الجاز فيجوز ان تحمل عليه ويرجح ذلك تاويلا بالعمل من رسول الله صلى
[illegible] عليه وسلم وعمل [illegible] والله اعلم

يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب
وكان يستحب ان يؤخر من العشا التي تدعونها العتمه وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداه حين يعرف الرجل
جليسه وكان يقرا بالستين الى المايه ٥ ابو برزه الاسلمي اختلف واسمه
واشهر ما قيل فيه واحد نضلة بن عبيد ويقال نضلة بن عبيد الله ويقال
عايذ بالذال المعجمه قيل مات سنه اربع وستين وقيل مات بعد ولا يصح
بن زياد قبل موت معويه سنه ستين وكانت وفاته بالبصره ٥ قد
تقدم ان لفظه كان تشعر مزيا بالدوام والتكرار كما يقال كان حاتم يقاتل
العدو وكان فلان يكرم الضيف واذا كان كذا فهو معاند والالف
واللام في المعرفه للاستغراق ولهذا اجاب بذكر الصلوات كلها لانه
فهم من السايل العموم وقوله كان يصلي الهجير فيه حذف مضاف تقديره
صلاه الهجير وقد قدمنا قبل ان الهجير والهاجره شده الحر وقوله
وانما قيل لصلاه الظهر الاولى لانها اول صلاه اداها جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم على ما جا في حديث امامه جبريل وقوله حين تدحض الشمس
تغرب الدال والمراد به ما هنا زوالها واللفظه من حيث الوضع اعم من هذا
لكنه هنا بهذا اللفظ يقتضي وقوع صلاته صلى الله عليه وسلم للظهر عند الزوال لا
بعد من تاويله وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمهم الله فيما يحصل به فضيله
اول الوقت فقال بعضهم انما يحصل بان يقع اول الصلاه مع اول الوقت بحيث
تكون شروع الصلاه متقدمه على دخول الوقت وتكون الصلاه واقعه
في اوله وقد يتمسك هذا القايل بظاهر هذا الحديث فانه قال يصلي الظهر

حين تزول الشمس وظاهره وقوع اول الصلاه في اول جزء من الوقت عند الزوال لان
قوله يصلي حين حمله على ابتدا الصلاه فانه ليس حين ايقاع جميع الصلاه
في حاله الزوال وسهم من قال بعيد فضيله اول الوقت الى نصف وقت الاختيار
فان النصف السابق من الوقت يطلق عليه اول بالنسبه الى المتاخر وسهم من
قال وهو الاعدل انه اذا اشتغل باسباب الصلاه عقيب دخول الوقت
وهي الى المسجد وانتظار الجماعه والجمله لو اشتغل بعد دخول الوقت
الا بما يتعلق بالصلاه فهو مدرك لفضيله اول الوقت ويشهد لهذا فعل
السلف والخلف ولم ينقل عن احد منهم انه كان يشدد في هذا حتى يوقع اول
تكبيره في اول جزء من الوقت وقوله والشمس حيه مجاز عن بقايا ضيائها وعدم
مخالطه الصفره لها وقد دل على ما قدمناه في الحديث السابق من تقديمها
وقوله وكان يستحب ان يؤخر العشا دل على استحباب التاخير فليحمل
ما دل عليه لفظه من التعقيب الذي قدمناه واجعله الى الوقت او الفعل المتعلق
بالوقت وقوله التي تدعونها العتمه اختيار لتسميتها بالعشا كما في لفظ الكتاب
العزيز وقد ورد في تسميتها بالعتمه ما يقتضي الكراهه وورد ايضا في الصحيح
تسميتها بالعتمه ولعل بيان الجواز او لعل المكروه ان يغلب عليها اسم
العتمه بحيث يكون هو اسمها المهجور او كان المهجور وكراهيه
النوم قبلها لانه قد يكون سببا لنسيانها او تاخيرها الى خروج وقتها المختار
وكراهيه الحديث بعدها لما لانه قد يودي الى سهر يفضي الى النوم عن الصبح
او الى ايقاعها في غير وقتها المستحب او ان الحديث قد يقع فيه من اللغط
واللغو ما لا ينبغي ختم اليقظه به او لغير ذلك والله اعلم والحديث ما هنا
مقصور على ما لا يتعلق بمصالح الدين او اصلاح المسلمين من الامور الدنيويه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتدرج ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث الصحابة بعد العشاء وتوهم العلماء السمر بالعلم ويستثنى منه ايضا ما يدعوا الحاجة الى الحديث فيه من الاشغال التي تتطلق بها مصلحة الانسان ونحوه وكان يميل الى احوه دليل على التغليس بصلاة الفجر فانه ابتدا معرفة الانسان لجليسه مع بقا الغلس وقوله وكان يقرا بالستين الى المايه اى بالستين من الايات الى المايه منها وفي ذلك مبالغة في التقدير في اول الوقت لاسيما مع ترتيل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الحديث الخامس

عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر شرحا ما بين المغرب والعشا وله عن عبد الله بن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله ابوانهم وقبورهم نارا فيه مختار احدهما ان العلما اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى فمذهب احمد رحمه الله انها العصر ودليله هذا الحديث مع غيره وهو مرجح في المنصوص وهو المذهب وهو الصحيح في المسئلة وقال مالك والشافعي رحمهما الله الى اختيار صلاة الصبح والذي اختاروا ذلك اختلفوا في طريق الجواب عن هذا الحديث فمنهم من سلك فيه مسلك المعارضة وعورض بالحديث الذي رواه مالك وحديث ابن عمرو عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بني عائشة ان صلاتهم كانت صلاة الصبح والصلاة الوسطى فحافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين فلما بلغتها ارتفعنا فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال سمعته يفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك ايضا عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما ارتفعنا اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ووجه الاحتجاج منه ان عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى والعطوف والمعطوف عليه متغايران وهو ارتفع الكلام فيه من وجهين احدهما ان يتعلق بمسالة اصولية وهو ان ورود القران بطريق الاحاد اذا لم يثبت كونه قرانا فهل ينزل منزلة الاخبار والعمل به فيه خلاف بين ارباب الاصول المنقول من اراء حنيفة انه يتوجب ذلك العمل بالاخبار ولهذا اوجب التتابع عنده في صوم الكفارة للقراءة الشاذة فصيام ثلاثة ايام متتابعات والذي اختاره غيره خلاف ذلك وقولنا لا نسلم ان ثبات كونه قرانا بطريق الاحاد ولا الى كونه خبر الاحاد بل هو معلوم على انه خبر متواتر والثاني احتمال اللفظ للتاويل الذي ذكروه من العطف من قبيل عطف الشاعر الى اللذ القوم ومن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم فقد وجد العطف مع اتحاد الشخص وعطف الصفات بعضها بعض فهو موجود في كلام العرب وربما سلك بعض مرجحي الصلاة الوسطى صلاة الصبح طريقة اخرى وهو ما يقتضيه قوله وقوموا لله قانتين من كون القنوت التي فيها القنوت وهذا ضعيف من وجهين احدهما ان القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام وعلى الخشوع وعلى الدوام على كثرة العبادة فلا يتعين حمله على القنوت الذي في صلاة الصبح والثاني ان قد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح وقنوته في صلاة الظهر والعشاء كان بعد الركوع

واحد مختصين به بالقرب فعبقه وربما سلكوا طريقا اخر وهو ايراد الا
حاديث التي تدل على تاكيد امر صلاة الفجر فانه عليه السلام لو يعلموا ما في العشاء
والصبح لاتوهما ولو حبوا ولكونهم كانوا يعلمون نفاق المنافقين خوفهم
عن العشا والصبح وهذا معارض بالتاكيدات التي وردت في صلاة العصر
كقوله عليه السلام من صلى البردين دخل الجنة وكقوله فان استطعتم ان لا
تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد حمل قوله تعالى
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب على صلاة الصبح والعصر
بل زيد فقول قد ثبت امر التشديد في ترك صلاة العصر لا تعلمه ورد في صلاة
الصبح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله وربما سلك
مرجح الصبح طريق المعنى وهو ان تخصيص الصلاة الوسطى بالامر بالمحافظة لا
جل المشقة في ذلك واشق الصلوات في ذلك صلاة الصبح لانها تاتي في حالة النوم
والغفلة وقد قيل في قال الذالنوم اعظم الغير فيناسب ذلك ان تكون هي المخصوصة
على المحافظة عليها وهذا قد يعارض في صلاة العصر بمشقة اخرى وهو انها وقت
اشتغال الناس بالمعايش والتكسب ولو لم يعارض بذلك لكان المعنى الذي ذكر
في صلاة الصبح سالما عن الاعتبار مع النص على انها العصر وللمطالبة والمصالح
مراتب لا يحيط بها البشر فالواجب اتباع النصوص فيها وربما سلك المخالف
لهذا المذهب مسلك النظر في كونها وسطى من حيث العدد وهذا عليه
امران احدهما ان الوسطى لا تتعين ان تكون من حيث العدد فيجوز ان تكون
من حيث الفضل كما نبه عليه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا
الثاني انه اذا كان من حيث العدد فلا بد من ان يعين ابتداء العدد ليقع بسببه
معرفة الوسط وهذا يقع فيه التعارض ممن يذهب الى انها الصبح يقول سببها

المغرب والعشا ليلا والظهر والعصر نهارا فكانت هي وسطى ومن يقول هي المغرب
يقول سبقت الظهر والعصر وتاخرت العشا والصبح فكانت المغرب وسطا
ويترجح هذا بان صلاة الظهر قد سميت الاولى على كل حال فاقوى ما ذكرناه
حديث العطف الذي مر زيادة ومع ذلك فدلالته قاصرة مر هذا النص الذي
استدل به على انها العصر والاستفاد المستفاد من هذا الحديث اقوى من الا
ستفاد المستفاد من حديث العطف والواجب على الناظر الحق ان لا الظنون
ويعمل بالارجح بتفاوت والله اعلم **المبحث الثاني** قوله ثم صلاها بين المغرب
والعشا فيحتمل امرين احدهما ان يكون التقدير فصلاها بين وقت المغرب ووقت
العشا والثاني ان يكون التقدير فصلاها بين صلاة المغرب وصلاة العشا وعلى هذا التقدير
يكون الحديث دالا على ان ترتيب الفوائت غير واجب لانه يكون صلاتها اعني
العصر الغائبة بعد صلاة المغرب الحاضرة وذلك لا يراه من يوجب الترتيب الا ان
هذا الاستدلال يتوقف على دليل يرجح من التقديرين اعني قولنا بين صلاة المغرب
وصلاة العشا على التقدير الاول اعني قولنا بين وقت المغرب ووقت العشا فان
وجد دليل على هذا الترجيح تم الاستدلال والا وقع الاحتمال ومن هذا الترجيح الذي
اشرنا اليه مجال للنظر على حسب قواعد علم العربية والبيان وقد ورد التصريح
بما يقتضي الترجيح التقدير الاول وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالعصر وصلاها
بعدها المغرب وهو حديث صحيح فلا يلتفت الى غيره من الاحتمالات والترجيحات
والله اعلم ٥ وحديث بن مسعود الذي يفسر هذا الحديث بدل على ان الصلاة
الوسطى صلاة العصر ايضا كما في هذا الحديث وقوله فيه حبس المشركون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت
وقت الاصفرار وقت الكراهة ويكون وقت الاحمرار خارجا ولا تفوت الصلاة

مر وقت الاختيار فقد ورد في ذلك ازذلك كان قبل نزول قوله تعالى ما رخصن
فرجالا او ركبانا والمراد بذلك انه لو كانت الآية نزلت لاقيمت الصلاة في
حالة الخوف على ما اقتضته الآية وقوله حتى اصفرت الشمس قد يتوهم منه
مخالفته لما في الحديث الاول من علامتها بين المغرب والعشا ويجاب عن ذلك
بان الحبس انتهى الى هذا الوقت ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب كما في الحديث
الاول وقد يكون ذلك للاشتغال باسباب الصلاة لوغيرها مما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتضمن الجواب التاخير الى بعد المغرب وفي الحديث
دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا ولعل قائلا ان يقول فيه شكل
لعدم رواية الحديث بالمعنى فان ابن مسعود رد ذلك بين قوله ملا الله وحشا
الله ولم يقتصر على احد المقطين مع تقاربهما في المعنى وجوابه ان بينهما تفاوتا
ونافر قوله حشا الله يقتضي من التراخي وكثرة اجزاء الحشو ما لا يقتضيه ملا
وقد قيل ان شرط الرواية بالمعنى ان يكون المقطان متراد فين لا يتفق احد
هما عن الآخر على انه وان جوز ذا الرواية بالمعنى فلا شك ان رواية اللفظ
الاولى فقد يكون ابن مسعود حرى لطلب الافضل والله اعلم **الحديث**
السادس عن عبد الله بن عباس قال قال عمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا
خرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج
ورأسه يقطر يقول لولا ان يشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلاة
هذه الساعة ○ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو
العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكابر الصحابة وعلمائهم
كان يقال له البحر لسعة علمه مات بالطايف سنة ثمان وستين في
ايام ابن الزبير وقد قيل الثلاثين بثلاث سنين في قول الواقدي وهي

الحديث مباحث **الاول** يقال عتم الليل يعتم بكسر التاء اذا اظلم والعتمة
الظلمة وقيل انها اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق يقال دلك عرق الظليم وقوله
اعتم اي دخل في العتمة كما يقال اصبح وامسى واظهر قال الله تعالى حين تمسون
وحين تصبحون وقال وعشيا وحين تظهرون **الثاني** اختلف الناس في
كراهية تسمية هذه الصلاة بالعتمة فمنهم من اجاز واستدل بهذا الحديث
وفي هذا الاستدلال نظر فان قوله اعتم اي دخل في وقت العتمة فالمراد على فيه
ولا يلزم من ذلك ان يكون تسمي الصلاة بالعتمة واقع منه الاستدلال بقوله صلى الله عليه
وسلم ولا يغلبنكم ما في العتمة والصبح وغيرهم من كره ذلك قال الشافعي رحمه الله
واحب ان لا يسمى صلاة العشا بالعتمة ويستند هذا الحديث الصحيح عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشا ولكنهم
يعتمون بالابل اي يوخرون حلبها الوان الليل الظلام وعتمة الليل ظلمته كما قدمناه وهذا
الحديث يدل على ان المقصود من وجوه احدها صيغة النهي **والثاني** ما في قوله
تغلبنكم فان فيه تنفيرا عن هذه التسمية فان النفوس تانف من الغلبة **والثالث**
اضافة الصلاة اليهم في قوله على اسم صلاتكم فان فيه زيادة الاخرى انا لو قلنا لا تغلبنكم
على مالكم كان اشد تنفيرا من قولنا لا تغلبن على مالي وعلى المال يدل لا اضافة على
الاختصاص به ولعل الاقرب ان يجوز هذه التسمية وتكون الاولى تركها وقد قدمنا
الفرق بين ترك الاولى وترك النبي وبين كون فعله مكروها او الجواز فلا يغفل
الرسول صلى الله عليه وسلم واما عدول الاولوية فللحديث المذكور ولفظ الشافعي
وهو قوله لا احب اقرب الى ما قلناه من لفظ من قال من اصحابه ويكره ان يقال لها
العتمة او نقول المنهي عنه انما هو الغلبة على الاسم وذلك مما يستعمل دايما
او اكثريا ولا ينافيه ان يستعمل قليلا فيجوز الحديث مرياب استعمال

[illegible] صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون [illegible] في العشاء والصبح ويحتمل ان
[illegible] لا على ان صيغتي [illegible] الامر في الغالب او وجها **الثالث** والحديث دليل
على جواز الاول تاخير العشاء وقد قدمنا اختلاف العلماء فيه ووجه الاستدلال
قوله لولا ان يشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هو العشاء وفيه
دليل على ان المطلوب تاخيرها لولا المشقة **الرابع** فوجه ذلك ان العصمة انما
للملك الاول وقد غيبوه للشق بالا يتبعي ان يحمل قوله اعتم على اول اجزاء
الوقت فان اول اجزايه بعد غيبوبة الشفق ولا يجوز تقديم الصلاة على ذلك
الوقت وانما يتبعي ان يحمل على اخره او ما يقارب ذلك ليكون ذلك قائما للعادة
وسيبا القول عمر رضي الله عنه وقد النساء والصبيان **الخامس** قدمنا قولنا
في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
انه استدل بذلك على ان الامر للوجوب قال ان تظر هل يتساوى هذا اللفظ مع ذاك
في الدلالة امر لا قائل لقايل ان يقول لا يتساوى مطلقا فاوجد الدليل ثم ان عامة
ما يدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيقتضي ذلك انتفاء الامر لوجود المشقة
والامر المنتفي ليس امر الاستحباب لثبوت الاستحباب فيطلق المنتفي
عن امر الوجوب ويثبت ان الامر المطلق للوجوب فاذا استقر هذا الدليل
في هذا المكان وقلنا ان الامر المنتفي ليس امر الاستحباب لثبوت الاستحباب
توجه المنع ها هنا عند من يرى ان تقديم العشاء افضل بالدليل الدال على ذلك
اللهم الا ان يضم الى هذا الاستدلال الدلايل الخارجية الدالة على استحباب
التاخير ويرجح على الدلايل المقتضية للتقديم ويجعل ذلك مقدما ويكون الجمع
دليلا على الامر للوجوب فحينيذ يتم ذلك بهذه الضميمة والله اعلم
المسادس في الحديث دليل على تنبيه الاعاجم اما لاحقال الغفلة

او لاستثارة فايدة مفهم والتنبيه لقول عمر رضي الله عنه رقد النساء
وصبيان **السابع** يحتمل ان يكون قوله رقد النساء والصبيان راجعا
الى حضور المسجد منهم لانه اهتمام للمشقة في السهر فيرجع ذلك الى
انهم كانوا حضور المسجد لصلاة الجماعة ويحتمل ان يكون راجعا الى من
خالفه المطلوب من النساء والصبيان بالبيوت ويكون قوله رقد النساء والصبيان
بيانا لما علمهم من طول الانتظار **الحديث السابع** عن عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدوا
بالعشا وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه ٥ الالف واللام في الصلاة لا يتبعي
ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب
لقوله فابدوا بالعشا وذلك يخرج صلوات النهار ويبين انها غير مقصودة وفي
التردد بين المغرب والعشا فيترجح حمله على المغرب بما ورد في بعض الروايات
اذا وضع العشا واحد كم صايم فابدوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وكذلك ما
ورد فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا والظاهر
ان اخذوا بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلاة وزادوا فيما نقل عنهم
فقالوا الا وهي فضلاته بالملة واما اهل القياس والنظر فانهم نظروا الى المعنى
وقالوا ان العلة التشويش لاجل التشوف الى الطعام وقد ارشد الى تلك العلة
التي ذكرناها وهي قوله واحدكم صايم فتبعوا هذا المعنى فحيث حصل التشوف
الموجب الى عدم الحضور في الصلاة قدموا الطعام وافتصروا ابقا او بعضهم
على بعد اذا يكسر صورة الجوع ونقل عن مالك رحمه الله انه بدا بالصلاة الا ان
يكون طعاما خفيفا واستدل بالحديث على ان وقت المغرب فيه توسعة فان اريد به
مطلق التوسعة فهو صحيح ولكن ليس على الخلاف المشهور وان اريد به التوسعة

الى ورود النهي في هذا الاستدلال نظر فان بعض من ضيق دائرة المعلوم جعل
مقدرا بزمان يدخل فيه وجدان ما يتناول القيمات يكسر بها سورة الجوع وعلى
هذا فلا يلزم ان يكون وقتها موسعا الى غروب الشمس وعلى ان الصحيح الذي
تدل عليه ازوقتها موسع الى غروب الشمس ولنا الكلام على توجيه هذا الاستدلال
بهذا الحديث وقد استدل به ايضا على ان صلاة الجماعة ليست بفرض من غير
تعرض لذكر وجه الحديث دليل على تقديم فضيلة حضور القلب في الصلاة على فضيلة
اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة الى حضور القلب
على اداء الصلاة في اول الوقت والمتشوف هو الى المعنى ايضا فلا يتوجه الحكم
على حضور الطعام بل يقول به عند وجود المعنى وهو التشوف الى الطعام
والتحقيق في هذا ان الطعام اذا لم يحضر فالذكر يتيسر الحضور معه فيتوجه
حتى يكون حاضرا ولا فار عار الاول فلا يتعذر بذكره وحكمه حكم الحاضر
فرد ار عار الثاني وهو ما يتراجى حضوره فلا يمنع اذ يكون في حكم الحاضر فان
حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع اليه وهذه الزيادة يمكن ان
تكون اعتبرها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة فلا يسعى ان يحكم بما
بالقياس وبالقاعدة الاصولية بل محل النصوص الاشتغال على وصف معقول
يصير المبلغ والله اعلم

الحديث الثامن

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين
هذا الحديث اذا حمل العموم من الحديث الاول اعني بالنسبة الى لفظ الصلاة والنفي
الى المعنى يقتضي التخصيص ببعض الصلوات والنظر الى اللفظ تقتضي التعميم

وهو الاخبث عند الظاهرية وقد قدمنا ما يتعلق بحضور الطعام والاخبثان
الغائط والبول وقد ورد حضوره في بعض الاحاديث وسيأتي ذكر
ما ان يؤدي الى الاخلال بخشوع او شرط او لا فان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلاة
معه وان دخل واختل الخشوع والشرط فسدت الصلاة بذلك الاختلال
وان لم يؤد الى ذلك المشهور فيه الكراهة ونقل عن ابن رحمه الله انه لا يكره
في الصلاة بشرط مشغلا عنها وانه قال يعيد في الوقت وبعده وتأوله بعض
اصحابه على انه ان اشغله حتى انه لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد وان
لم يشغله شغلا خفيفا لم يمنعه من اقامة حدودها وصلى فانها تجبر ويحيه
سجود السهو في الوقت قال القاضي عياض رحمه الله وكلامه محمول على ان بلغ
به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها انه لا يجوز ولا يحل له الدخول كذلك
في الصلاة وانه يقطع الصلاة ان اصابه ذلك فيها وهذا الذي تدل عليه اصول
القاضي رحمه الله فيه بعض اجمال والتحقيق ما اشرنا اليه اولا انه ان منع من دخل
او شرط امتنع الدخول في الصلاة معه وفسدت الصلاة باختلال الركن والشرط
وان لم يمنع من ذلك فهو مكروه ان يطرأ المعنى او ممتنع ان يطرأ الى ظاهر النهي
ولا يقتضي ذلك الاعادة على مذهب الشافعي رحمه الله واما ما ذكر من التأويل
من ان لا يعقل كيف صلى او ما قاله القاضي ان من بلغ به ما لا يعقل صلاته فلا
يجزيه ذلك الشغل وفعل بشيء من الاركان فحكمه حكم من شك في ركن هذا
السبب وهو الشاغل البين وان اراد به انه يذهب خشوعه بالكلية فحكم
حكم من صلى بغير خشوع وقد ذهب جمهور الامة ان ذلك لا يبطل الصلاة ونقل
القاضي ولا يضبط حدودها ان اراد به انه لا يفعلها كما ينبغي فهو عاص بذلك
من جهة ان اراد به انه لا يعتقد انها ان وقع ذلك شغاله فصلاته

والاتيان بالركوع والاخلال بالشروط من غير هذه الجهة واريد به غير
ذلك مرد هاب المشروع فقد بيناه ايضا وهذا الذي ذكرناه انما هو بالنسبة
الى اعادة الصلاة واما بالنسبة الى جواز الدخول فيها فقد يقال انه لا يجوز لمن
اريد دخل في صلاة لا يتمكن فيها من تذكر اقامة اركانها وشرايطها وانما
ما اشار اليه بعضهم من امتناع الصلاة مع مرافعة الاخبثين من جهة
الخروج النجاسة عن مقرها بحملها كالبارز وبوجب انتقاض الطهارة
وتحريم الدخول في الصلاة من غير التاويل الذي قدمناه فهو عندي بعيد لانه
احداث سبب اخر في نواقض الطهارة من غير دليل صريح فيه فان استند الى هذا
الحديث فليس بصريح في السبب ما ذكره وانما غايته انه ما سيلوح محتمل

بلغ

والله اعلم **الحديث التاسع** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد
رجال من ضبوء وارضاهم عند عمر انا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وبامعناه
من الحديث العاشر من ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس ٥ في الحديث الاول رد على الروافض قبحهم الله تعالى من الصابئة بين
اهل البيت واكابر الصحابة وقوله نهى عن الصلاة بعد الصبح اي بعد صلاة
الصبح وبعد العصر اي بعد صلاة العصر فان الاوقات المكروهة هنا هي قسمين
منها ما تتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى انه لو اخر الفعل لم تكره الصلاة
قبله وان تقدم في اول الوقت كرهت وذلك صلاة الصبح وصلاة العصر
فهي هذا المختلف وقت الكراهة في الطول والقصر ومنها ما تعلق الكراهة
فيه بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع وقت الاستواء لا يجوز ان يكون

وهذا الحديث الحكم معلقا بالوقت لانه لا بد مرادا صلاة الصبح وصلاة
العصر فتعين ان يكون المراد بقضي صلاة الصبح وبقضي صلاة العصر وهذا
الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وعن بعض السلف خلاف فيه
مر بعض الوجوه وصيغة النفي اذا دخلت على فعل في الغالب صار النفي
الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي فيكون
قوله لا صلاة بعد الصبح نفيا للصلاة الشرعية لا للحسية وانما قولنا ذلك
لان الظاهر ان الشارع يطلق الفاظه على عرفه وهو الشرعي وايضا فانا اذا حملنا
على الفعل الحسي وهو غير منتفي اضطررنا الى اضمار لتصحيح اللفظ وهو الذي يسمى
دلالة الاقتضاء ويسمى التقدير والمضمر يكون عاما او خاصا او ظاهرا في بعض المحامل
اما اذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم نحتج الى اضمار فكان اولى وبهذا البحث
تطلع على كلام الفقهاء في قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي فانك ارجاعه على
الحقيقة الشرعية لم تحتج الى اضمار فانه يكون نفيا للنكاح الشرعي واحملته
على الحقيقة الحسية وهو غير منتفيه عند عدم الولي حسا احتجت الى اضمار
فيجيء بعض بعضهم الصحة وبعضهم الكمال وكذلك قوله عليه السلام
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل واما حديث ابي سعيد الخدري فهو ابو
سعيد سعد بن مالك بن سنان وخدرة في الانصار ٥ والكلام في قوله لا صلاة
قد تقدم وفي هذا الحديث زيادة على الاول فانه من الكراهية الى ارتفاع الشمس
وليس المراد بطلوع الارتفاع عن الافق بل الارتفاع الذي تتزول عنه صفرة الشمس
او حمرتها وهو مقدار رمح او رمحين وقوله لا صلاة في الحديث عام في
كل صلاة واخصه الشافعي ومالك رحمهما الله بالنوافل ولم يقولا به في الفوايت
الفوايت وابا حامل في سائر الاوقات وابو حنيفة يقول بالامتناع وهو احد قولي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجمع الاية قد يعارض قوله عليه السلم بنام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وجوابه حمل ذلك وقتالها وفي بعض الروايات لا وقت لها الا ذلك الاخر بين الحديثين عمومان خصوصا من وجه محديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام في الصلاة وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة القابته عام في الوقت فكل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه فليتعلم ذلك والله اعلم ٥ قال المصنف وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وبلال المؤذن وابي امامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين

الحديث الثاني عشر حديث جابر رضي الله عنه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ٥ عن جابر بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ٥ اما علي بن ابي طالب فهو امير المؤمنين ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم واسم ابيه ابي طالب عبد مناف وقيل اسمه كنيته وعلي رضي الله عنه ٥ والمطلب اخو الهم التي لاخي قيل اسلم وهو بن ثلاث عشرة وقيل تسع عشرة وقيل خمس عشرة وقيل ست عشرة وقيل عشرة وقيل ثمان وقتل رضي الله عنه بالكوفة سنة اربعين من الهجرة في رمضان ٥ واما عبد الله بن مسعود فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن شمخ احد علماء الصحابة واكابرهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين واما عبد الله بن عمر فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد

العاشر

العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب العدوي ورياح بفتح الراء وبعدها ياء اخر الحروف ورزاح بفتح الراء المهملة وبعدها زاي مفتوحة وفي رجه الله سنة ثلاث وسبعين ٥ واما عبد الله بن عمرو فهو ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصير بضم النون وفتح الجاد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم السهمي احد حفاظ الصحابة الكوبين والمكثرين فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه مات في الحرة وقيل انه مات بمصر يوم الاربعا لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة اثنتين وستين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة سبع وستين ٥ واما ابو موسى فقد تقدم ذكره في باب ٥ واسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عبد الله بن عامر بن عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو سليمان وقيل ابو بسيد سمي بذلك لصغر سنه والله اعلم وقد يقال بفتحها بن هلال قبيلة من اليمن حليف الانصار قاله الواقدي توفي بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ٥ واما سلمة فهو سلمة بن عمرو بن الاكوع منسوب الى جده والاكوع سنان بن الاكوع فهو سلمة بن عمرو بن الاكوع منسوب الى جده والاكوع سنان بن عبد الله وسلمة اسلمي يكنى ابا مسلم وقيل ابو اياس وقيل ابو عامر احد شجعان الصحابة وفضلائهم مات سنة اربع وسبعين وهو بن ثمانين سنة ٥ واما زيد بن ثابت فهو ابو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد انصاري نجاري وقيل يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن قال ابن عبد البر في جمع قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وله احدى عشرة سنة رضي الله عنه علما الصحابة تنفد ما علم الغرابيق قبل مات سنة خمس واربعين وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل غير ذلك ٥ واما معاذ بن جبل فهو ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس انصاري خزرجي يكنى ابا عبد الرحمن احد اعلام الصحابة مات بالشام وهو ذو الثلاثين وطاعون عمواس وهو بن ثمان وثلاثين وقيل بن ثمان وعشرين ٥ واما كعب بن مرة فهو سلمي وقيل

بنيابات بالشام سنة تسع وخمسين وقيل غيره ٥ وأما أبو أمامة الباهلي فاسمه صدي
بن عجلان وصدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال المشددة وهو ابن وائلة
بالتاء سنة احدى وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وعمر خيبر بالسام
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول مضعف ٥ وأما عمرو بن عبسة
فهو أبو نجيح ويقال أبو شعيب عمرو بن عبسة بفتح العين وبالمهملة والتاء المثناة
من تحت بعدها سين مهملة السلمي لقي النبي صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام وروى عنه أنه
قال لقد رأيتني وأنا رابع الاسلام ثم لقيته بعد العمرة ٥ وأما عبيدة بن عمرو الذي
يعد نقوم العلم وأمرها ٥ وأما الصنابحي فبضم الصاد وبالحاء المهملة بعدها
من اليمن وكنيته أبو عبد الله كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقصد فلما انتهى الى المحفد لقيه الخبر بموته صلى الله عليه وسلم وكان واصلا
وأما العلم على حديث عمر رضي الله عنه فقيد دليل على أن سبب العشر
لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن فعل ذلك ولم يعين الحديث لفظ السبب
فينبغي مع الطاقة أن يحمل على اليسير بقدره وقوله يا رسول الله ما حدث الليلة
العصر يقتضي أنه صلاها قبل الغروب لأن الفعل إذا دخل على حاد اقتضى وقوع
الفعل في الأعم كما في قوله تعالى وما كادوا يفعلون وهذا الحديث وما
الرسول صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قبل هذا القسم استفاق به صلى
عليه وسلم مرتين وتحقيق هذا القسم تأكيد للخبر وهو هذا القسم استعمل
بعد وقوع هذا القسم عليه وكأنه لم يتحقق وقوعه فاقسم على وقوعه وهذا
يقتضي تعظيم هذا الذنب وهو مقتض للاشفاق منه أيضا بقرب هذا العمل من
الحديث دليل على أن القوم كراهية قول القائل ما صلينا إلا خلاف
وأما تركه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ليشتغل بالقتال على ما ورد في حديث

رجعت أنه وقوله صلى الله عليه وسلم فتعلموا أمر العملاة الوسطى فمحمولة
على المتعذر بها أخير العملاة وحالة الخوف الى حالة الأمن والقضاء على أقامة الصلاة
حالة الخوف وهذا الحديث ورد في غزاة الخندق وصلاة الخوف فيما قيل شرعت
في غزوة ذات الرقاع وهي بعد ذلك وفي الناسخ بيان كما قررنا اجزوء الشطران
أوجب النسيان في الأول النسيان وفي الثاني عدم الظهور والدلالة على النسيان
وليس كذلك الظاهر تعليق الحكم بالمذكور لفظا وهو الشغل وقوله
قبلها بضم الباء اسم موضع قوله المدنون بضم الباء وذكر غير مرة فيه
الفتح والكسر دون الضم وخرجوه للصلاة وتوضأ قيل يشتمل بصلاة بكسر
صلى الله عليه وسلم جماعة مستدل به على صلاة الفوائت جماعة وقوله فصلى
العصر فيه دليل على تقديم الفائتة على الحاضرة في القضاء وهو واجب في القليل
الفوائت عند [illegible] وفي الخمس خلاف مستحب
عند الشافعي رحمه الله مطلقا فاذا عرفت هذا فاعلم أن هذا الحديث الدليل على انتهاء
وقت المغرب الى مغيب الشفق لم يذكر وهذا الحديث دليل على وجوب
الترتيب في قضاء الفوائت لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب على المختار عند
الأصوليين وأشار الى هذا الحديث الدليل على تضيق وقت المغرب كما فيه
دليل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت لأنه لو لم يجب
لم يخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب فالدلالة من هذا الحديث
على خمس الترتيب ينبغي على ترجيح أحد الدليلين على الآخر في امتداد وقت المغرب

باب فضل الجماعة ووجوبها

الأول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٥ العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه من وجوه احدها ما استدل به على محمد صلاة الفذ والجماعة ليست بشرط
ووجه الدليل منه ان العطف انما يقتضي التشريك في الاصل مع التغاير وهذا الحاصل
ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ والا يلزم فلا فضيلة فيه ولا يقال
انه قد ترد صيغة افعل ولا تشترك في الاصل لان هذا انما يكون عند الاطلاق
واما للتفاضل الزيادة عدد فتقتضي ولا بد ان يكون ثم جزء معدود ترد عليه
اجزاء اخر كما اذا قلنا هذا العدد زيد على ذلك بعدد واحد من الاحاد فلا بد من وجود
اصل العدد وجزء معلوم من الاخر ومثل هذا ولعله اظهر منه ما جاء في الروايه
الاخرى زيد على صلاته او تضاعف فان ذلك يقتضي ثبوت شيء يراد عليه وعدد
يضاعف نعم يمكن من قال بان صلاة الفذ من غير عذر لا تصح وهو وارد
على ما نقل عنه ان يقول التفاضل يقع بين صلاة العذور فذا والصلاة في جماعة
وليس بلازم اذا رجحنا ما يحيا الحديث اكثر من ذلك ويجاب عن هذا
بان الفذ معرف بالالف واللام فاذا قلنا بالعموم دل ذلك على فضيلة صلاة
الجماعة على صلاة كل فذ فيدخل تحته الفذ المصلي من غير عذر **الثاني** قد ورد
في هذا الحديث التفضيل بسبع وعشرين درجة وفي غيره التفضيل بخمس
وعشرين جزأ فقيل وطريق الجمع ان الدرجة اقل من الجزء فيكون الخمس والعشرون
جزأ سبعا وعشرين درجة وقيل بل هي تختلف باختلاف الجماعات وادوات
الصلاة فما كثرت فضيلته كان اكثر مضاعفة مما قلت فضيلته وقيل
بل تختلف باختلاف الصلوات فما عظم فضله منها عظم اجره وما نقص
عن غيره نقص اجره ثم قيل يعرف ذلك الزيادة في الصبح والعصر وقيل للصبر والعشا
وقيل بل يختلف باختلاف الاماكن كالمسجد مع غيره **الثالث** وقع في بعض
روايات هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة

عشرين صلاة وسبع وعشرين او يقال ان الفضل للدرجة والجزء الجزء
منها ان يكون بمقدار العشاء والاول هو الاظهر لانه ورد مبينا في بعض الروايات
وكذلك نفضله تضاعف مشعرة بذلك **الرابع** استدل به بعضهم على تساوي
الجماعات في الفضل وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله قيل ووجه الاستدلال
انه لا مدخل للقياس في الفضائل وتقريره ان الحديث اذا دل على الفضل بمقدار
معين مع امتناع القياس اقتضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص ولو قدر هذا
ان يقال ورد الحديث على فضيلة صلاة الجماعة بالعدد المعين فيدخل تحته كل
جماعة ومن جملتها الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى والتقدير فيهما واحد يقتضي
التساوي فالجواب عنه ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله من زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة
وفيه حديث يصرح بذلك ذكره ابو داود صلاة الرجل مع الرجل افضل من
صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل الحديث

الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا
وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه
الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة
فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه
ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة ٥ الكلام عليه من وجوه احدها ان القابل ان
يقول هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت ودلالتنا على
ثلث قواعد **الاولى** ان اللفظ اعني قوله وذلك انه يقتضي تعليل الحكم السابق
وهذا ظاهر لان التقدير وذلك لانه وهو مقتض للتعليل وسياق اللفظ في نظائر
هذا اللفظ يقتضي ذلك **الثانية** ان عمل الخطى لا بد ان يكون على موجود فيه

وهذا ايضا متفق عليه وهو ظاهر ايضا لان العلة لو لم تكن موجودة
في محل الحكم كانت اجنبية عنه فلا يحصل التعليل بها **والثالثة**
ان ما رتب على مجموع امرين موقوف في بعض اجزاء المجموع الا اذا دل الدليل على الغاء
بعض اجزاء المجموع وعدم اعتباره فيكون وجوده كعدمه وينفي ما عداه عتبرا
لان امرين يترتب الحكم على بعضه اذا تقررت هذه القواعد فاللفظ يقتضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بان صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته
وسوقه بهذا القدر المعين وعلل ذلك باجتماع امور منها الوضوء والبيت والا
حسان فيه والمشي الى الصلاة لرفع الدرجات وحط الخطيئات عليه ما ذكر في
الصلاة واذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الامور فلا بد ان يكون هذه الامر
موجودة في محل الحكم واذا كانت موجودة فيه كان الحكم ان يكون معتبرا منها
فالاصل ان الترتب الحكم على بعضه ومن على في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته
بعض هذا المجموع وهو المشي الذي يرفع الدرجات ويحط عنه الخطيئات فيقتضي
القياس ان لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له لان هذا الوصف اعني المشي الى
المسجد مع كونه رافعا للدرجات حاطا للخطيئات لم يذكر الشارع هذا فيقتضي
قياس هذا اللفظ الحال الحديث الاخر وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على
مطلق صلاة الجماعة بمقتضى خلاف ما قلناه وهو حصول هذا المقدار من الثواب
لمن صلى في جماعة في بيته فيتصدى النظر في مدلول كل واحد من الحديثين المتقدمين
الى العموم والخصوص وعن احمد رواية انه ليس بناقض الفرض من الجماعة ناقصا منها
في البيوت او معنى ذلك ولعل هذا ينظر الى ما ذكرناه **الثاني**
هذا الذي ذكرناه اخيرا يرجع الى المفاضلة بين صلاة الجماعة في البيت وحده والانفراد
وهل يحصل للمصلي في البيوت جماعة هذا القدر من المضاعفة ام لا والذي يظهر

[illegible] ولست اعني انه لا يتناول صلاة الجماعة في البيت على الانفراد
بيد ان ذلك لا ينافي ما نظر فيه انا هل يتناول هذا القدر المخصوص ام لا ولا يلزم من
عدم حصول هذا القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول مطلق الفضيلة والفائدة
الجواب الثاني رحمهم الله في اقامة الجماعة في غير المساجد هل يتناول به المطلوب
من بعضهم انه لا يتأتى اقامة الجماعة في البيوت وانما القرض اعني اذا قلنا ان صلاة
الجماعة فرض كفاية وقال بعضهم يكفي اذا اشتهر اي محال وصلوا جماعة والثاني
ضعيف والاول متوجه لان اهل المشر وعيه انما كان في جماعة المساجد وهذا وصف
معتبر لا يتأتى الغاؤه ولست هذه المسالة هي التي مر بنا به هذا الحث اولا لا بد من نظر
في اقامة الشعار هل يتأدى بصلاة الجماعة في البيوت امر لا والذي يختاه اولا هو ان
صلاة الجماعة في البيت هل يتضاعف بالقدر المخصوص امر لا **الحث الثالث**
قوله عليه السلام صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته او سوقه يتجه
النظر فيما اذا صلى صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة
وتفضل عليها منفردا اما الحديث فمقتضاه ان صلاته في المسجد جماعة تفضل صلاته
في بيته وسوقه جماعة وفرادى بهذا القدر لان قوله صلاة الرجل في جماعة يعم ما
صلاه في المسجد لانه قبل الصلاة في بيته وسوقه وقد نص لو حرنا على الصلاة في الفلاة
مع انها حصل المقابلة لانه يكون قسيم الشيء قسيما لنفسه وهو باطل واذا حمل على
صلاته في المسجد فقوله عليه السلام صلاته في بيته وسوقه عام يتناول الانفراد
وقد اشار بعضهم الى هذا بالنسبة الى المسجد والسوق مع ان حضور
السوق لا يساوق موضع الشياطين فيكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة
كالصلاة في الموضع المكروه لاجل الشياطين كالحمام وهذا الذي قاله وان امكن
في السوق ليس يطرد في البيت فلا ينبغي ان يساوي فضيلة الصلاة في البيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جماعه مع فضيله الصلاه في السوق جماعه ومقدار الفضيله قال الاصل لا يتساوى
ما وجد فيه مفسده معتنه به مالم توجد فيه تلك المفسده هذا ما يتعلق بمقتضى
اللفظ واما الظاهر مما يقتضيه السياق فهو ان المراد تفضيل صلاه الجماعه والمسجد
على صلاته في بيته وسوقه منفردا وكانه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعه
والمسجد على منفردا وبعدا بيرتفع الاشكال الذي ذكرناه من ان استبعاد تساوي
صلاته في البيت مع صلاته في السوق جماعه فيهما وذلك لان من يعتبر معنى السوق مع
اقامه الجماعه فيه وجعله سببا لنقصان الجماعه فيه عن الجماعه في المسجد بلزمه
تساويهما وجعل فيه مفسده معتبره على قوله على ما لم توجد فيه تلك المفسده في
مقدار التفاوت اما اذا جعلنا التفاوت بين صلاه الجماعه في المسجد وصلاته في البيت
والسوق منفردا فوصف السوق هنا ملغى غير معتبر فلا يلزم تساوي ما فيه
مفسده مع ما لا مفسده فيه في مقدار التفاوت والتوبيد هو انهم لم يذكروا السوق
بل الاماكن المكروهه للصلاه وبهذا خارج الحمام المتسعيد بها **الحديث**
الرابع قد تقدم بيان الاوصاف التي يمكن اعتبارها لاجل الغاوها فليتطرق
وصاف المذكوره في الحديث وما يمكن ان يجعل معتبرا فيها وما لا يتاوصف الرجوابه
فيجوز للمراه الخروج الى المسجد ينبغي ان تساوي مع الرجل الا في وصف الرجو
فيه بالنسبه الى ثواب الاعمال غير معتبر شرعا واما الوضوء في البيت فوصف كونه في
البيت غير داخل في التعليل واما الوضوء فمعتبر مناسب لكن هل المقصود منه
مجرد كونه طاهرا او فعل الطهاره فيه نظر ويترجح الثاني بان تعديه الوضوء مستحب
لكل الاحضرار وقوله عليه السلام اذا توضا لا يتقيد بالفعل واما خرج مخرج الغالبه
او ضرب المثال بالمحسار الوضوء فلابد من اعتباره وبه يستدل على ان المراد فعل
الطهاره لكن بقي ما ذكناه من خروجه مخرج الغالب او ضرب المثال واما خروجه الى

الصلاه مستعرا بالخروج لاجلها وقد ورد مصرحا به وحديث اخر لا يمنعه
الا الصلاه وهذا وصف معتبر واما علاقه مع الجماعه فبالضروره لابد من اعتبارها
انما محل الفكر **الحديث الخامس** المنطوق بفتح الغاء هي الفعله وبضم الغا
ما يبرز قدمي الماشي وهو الموضع هو منوحه الحالان المراد فعل الماشي والله اعلم
الحديث الثالث عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثقل الصلاه على المنافقين صلاه العشا وصلاه الفجر ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا ولقد همممت ان امر بالصلاه فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم
انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاه فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار الصلاه عليهم من وجوه **احدها** قوله عليه السلم اثقل
الصلاه محمول على الصلاه في جماعه وان لم يصرح به مذكور في اللفظ للدلاله السياق عليه وقوله
عليه السلم لاتوهما وقوله لقد هممت الى قوله لا يشهدون الصلاه وكذلك مشعر
بان المقصود حضورهم الى جماعه المسجد **الثاني** انما كانت هاتان الصلاتان اثقل
على المنافقين لقوه الداعي الى ترك حضور الجماعه فيهما وقوه الصارف عن الحضور فيهما
اما العشا فلانها وقت الاوى الى السكون والاجتماع مع الاهل والاجتماع ظلمه الليل وتعذر
الرائحه من مذاهب السعي بالنهار واما الصبح فلانها في وقت لذه النوم فان كانت
في اخر فهو وقت البرد والراحه من اثر حر الشمس لبعد العهد بها فالصارف
عن الفعل ثقيل على المنافقين واما الموسر الكامل الايمان فهو عالم بزياده الاجر
بزياده المشقه فتكرر هذه الامور داعيه له الى الفعل فاذا كانت هذه المعاني
وهذا ما قاله عليه السلم ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا
وبهذا قد ظهر ان هذه المشقات تكرر داعيه للموسر الى الفعل **الثالث** اختلف
العلماء في الجماعه في غير الجمعه فقيل سنته وهو قول الاكثرين وقيل فرض كفايه وهو قوله في مذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي ومالك وقيل فرض على الاعيان ثم اختلف بعد ذلك فقيل شرط في صحة الصلاة وهو
مروي عن داود وقيل انه رواية عن احمد والصحيح في عنه انها فرض على الاعيان لكنها
ليست بشرط فمن قال انها واجبة على الاعيان قد يحتج بهذا الحديث فانه ان قيل انها فرض
كفاية فقد خالف هذا الخبر فانه يقتضي ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه وان قيل
انها سنة فلا يقتل تارك السنن فيتعين ان يكون فرضا على الاعيان وقد اختلف في ذلك
امر هذا على وجوه فقيل ان هذا في الشتاء فقير وينتهد له ما جاء في الحديث الصحيح لسو
يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا وهذه ليس عليه
الا الجمعة لا سيما اكابر المومنين وهم الصحابة واذا كانت في الشتاء فقير طال الخروج اليها في
الا لترك الجماعة فلا يشهد الدليل قال القاضي عياض رحمه الله وقد قيل ان هذا في المومنين
بعدا واما المنافقون فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم عالما بطويتهم
الله لم يعرفهم في التخلف ولا عاقبهم بعقابه كعقب واصحابه من المومنين وامول
هذا انما يلزم اذا كان ترك معاقبة الشتاء فقير واجبا على الرسول فحينيذ يتجه
ان يعاتبهم بهذا التخريق يجب ان يكون الكلام في المومنين ولكن ان يقول ان
ترك عقاب الشتاء فقير وعقابهم كان مباحا للنبي صلى الله عليه وسلم مخيرا
فيه فعلى هذا لا يتعين ان يحمل هو الكلام على المومنين اذ يجوز ان يكون في المنافقين
لجواز ان يعفو عليه السلم لغير واجب في اعراضه عليه السلم عنهم مجرد ما يدل
على وجوب ذلك عليه ولعل قوله عليه السلم عند ما طلب منه قتل بعضهم لا يتجه
الشارع يحمد يقتل اصحابه يتشعر بما ذكرناه من التخيير لانه لو كان يجب عليه ترك
فلم يعلل الجواب بذكر المانع الشرعي وهو ان لا يعلل فلم يرد وهما يتشهد لهم
قال ابو زكريا في المنافقين مندرج بسياق الحديث مراده وهو قوله عليه السلم انقل صلاة
على المنافقين وجهاد في تقرير كونه في المنافقين ان يقول القائل صبر الرسول صلى

قال شيخنا المولف قسح الله في مدته

الله عليه وسلم بالتحريق دليل على جوازه وترك التحريق يدل على جواز هذا الترك فلذا
جمع جواز التحريق وجواز تركه في حق هولا القوم وهذا المجموع لا يتكرر في المومنين
وما اجيب به من وجود امارات الوجوب على الاعيان ما قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى
الحديث حجة على داود لانه لا اولى النبي صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل ولانه لم
غيرهم ان من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزية وهو موضع البيان واقول اما الاول
تضعيف حد الرسلم القاضي ان الحديث في المومنين لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم الا
يجوز له فعله والثاني ومو قوله ولانه لم يغيرهم ان من تخلف عن الجماعة فصلاته
غير مجزية وهو موضع البيان فقابل ان يقول البيان قد يكون بالتصريح وقد يكون بالدلالة
والمثال عليه السلم وقد ذهب الى الاخير دل على وجوب الحضور عليهم لصلاة الجماعة
فاذا دل الدليل على انها واجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا كما ذكره عليه السلم لهذا
الامر دليلا على وجوب الحضور ووجوب الحضور دليلا على الشرطية فيكون ذكر هذا
الامر دليلا على لازمه وهو وجوب الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهذا
الاشتراط قد ذكر هذا الامر بيان للاشتراط بهذه الوسيلة ولا يشترط في البيان ان
يكون نصا كما قلناه الا انه لا يتم هذا الابتيان انها واجب في العبادة كان شرطا فيها
وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية فلا احمد في اظهر روايته
ان الجماعة واجبة على الاعيان غير شرط وما اجيب به عن استدلال الموجبين لصلاة
الجماعة على الاعيان انه اختلف في هذه الصلاة التي هم النبي صلى الله عليه وسلم بالمقا
فيه على قول العشا وقيل الجمعة وقد وردت المعاقبة على كل واحد منهما منفردة
والجوابات وفي بعض الروايات العشا والفجر واذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط
فيها لم يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقا في غير الجمعة وهذا مما يتطرق ان ينظر في تلك
الاحاديث التي ينتفي فيها تلك الصلاة انها الجمعة او العشا او الفجر فان كانت الاحاديث

مختلفة قيل كل واحد منها وان كانت حديثا واحدا اختلف فيه فقدم بترجيح الجواب ان
عدم الترجيح بين بعض الروايات وبعض بان قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احد
الصلاتين اعني الجمعة والعشاء مثلا فعلى تقدير ان يكون هو الجمعة لا يتم الدليل
وعلى تقدير ان يكون هي العشاء يتم فاذا تردد الحال وقف الاستدلال وما نبه
عليه هاهنا ان هذا الوعيد بالتعريق اذا ورد في صلاة معينة وهو العشاء او الفجر
او الفجر فانما يدل على اهتمامه في هذه الصلوات فمقتضى هذا عدم الظاهر ان يدل
على وجوبها وفي غير هذه الصلوات عملا بالظاهر وترك اتباع المعنى الذي لا
اذا قرأ عليه السلام امر بالصلاة فقام على جميع الصلاة وحينئذ يحتاج
في ذلك الى اعتبار لفظ ذلك الحديث وسياقه وما يدل عليه بمجمل لفظ الصلاة عليه
اريد التحقيق وطلب الحق والله اعلم **الثالث** قوله عليه السلام لقد هممت
الى آخره اخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا
ارتفعت بالامور الزواجر اكتفى بها عن الاعلى ٥ **الحديث الرابع** عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم امراته الى
المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه
سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول
والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا اماءالله مساجد الله ٥ الحديث مر في التهجد
في المنع للنساء من المساجد عند الاستيذان وقوله في الرواية الاخرى لا تمنعوا
اماءالله يشعر ايضا بطلب الخروج فان المانع انما يكون بعد وجود المقتضي ويلزم
من النهي عن منعهن من الخروج اباحته لهن لانه لو كان ممنوعا لم ينه الرجال
عن منعهن منه والحديث حجة في النساء وان لفظها قد خصوه بشروط
وحالات متقاربة الا بتطييب وهذا الشرط مذكور في الحديث ففي بعض الروايات

بالخروج تفلات وفي بعضها اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة وفي
بعضها اذا سعدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وتلحق بالطيب ما في معناه فالطيب
الناقع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وتهييجهم وربما يكون سببا للفتنة شهوة
المرأة ايضا فاطلق ما قيد لهذا المعنى الخفي وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
اذا خرجن فلا تشهد معنا العشاء الاخرة وقد الحق به ايضا حسن الملابس وليس
الجمال الذي يظهر انه في الزينة وحمل بعضهم قول عائشة في الصحيح لو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
على هذا بمعنى احداث حسن الملابس والزينة والطيب وما خصوه بعضهم فقال
الحديث ان منع الخروج للمسجد المراد الجميل المشهور وما ذكره بعضهم ما يقتضي
التخصيص ان يكون بالليل وقد ورد في حديث مسلم ما يشعر بهذا فوبخ بعض طرقه لا تمنعوا
النساء الخروج الى المساجد بالليل بالتقييد بالليل قد يشعر بما قال وبما قبل ايضا في تخصيص
هذا الحديث ان لا يراجعن الرجال وبالجملة فمدار هذا كله النظر الى المعنى فاذا فهم المعنى
هو المنع جعل خارجا عن الحديث وعن العموم به وفي هذا زيادة وهو النصوص على
بقيض ما يقتضي التخصيص وهو عدم التطيب وقيل ان في الحديث دلالة على ان الرجل ممنوع امراته
من الخروج الا باذنه وهذا ان اخذ من التخصيص المنهي بالخروج الى المساجد دار الامر فيه على
جواز المنع في غير المساجد فقد يعترض عليه بان هذا تخصيص المحكم باللفظ وهو ممنوع اللفظ
ظهر عند اهل الاصول ويمكن ان يقال وهذا ان منع الرجال للنساء الخروج مشهور
معتاد وتقرروا عليه فانما علق الحكم بالمساجد لسبق العلم الجواز واخراجه عن المنع المستمر
المعلوم فيبقى ما عداه على المنع وعلى هذا فلا يطرد منع الرجل خروج امراته لغير المسجد
مما خوذا من تقييد الحكم بالمسجد ويمكن ان يقال في وجه اخراج هذا في قوله عليه السلام
لا تمنعوا اماءالله مساجد الله مناسبة تقتضي الاباحة اعني كونهن اماءالله بالنسبة الى خروجهن الى المساجد

الله ولعدا اخار التعبير بما الله اوقع في النفس من التعبير بالسالوفيل واذا عارضا سما
امكن ان يحمل على الجواز فاذا انتفى الحكم لا نتفى الحكم لا نتفى الجواز ويتوارثان عليه واخذ من انكار
عبد الله بن عمر على ولده وسبه اياه تاديب المعلم على مستحق ابراه وعلى العالم نهواه وتا
دب الرجل ولده وانكار جبريل تغيير المنكر وتاديب العالم ان يعلم عنده اذا
تعالم بالجهل وقوله فقال بلال من عبد الله هذا رواية بن شهاب سمعت سالم بن عبد الله
رواية ورقاء عمرو عن مجاهد عن ابن عمر فقال له واقد وعبد الله بن عمر انما سمعه من
بلال وسمعه واقد **الحديث الخامس** عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفي لفظ قالا والعشاء والجمعة ففي بيته وفي لفظ قال
ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد
ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ه هذا الحديث
يتعلق بالسنن الروانب التي قبل الفرايض وبعدها ويدل على هذا العدد منها وفي تقديم
السنن على الفرايض وتاخيرها عنها معنى لطيف مناسب اما في التقديم فلان
النفس مشتغل بامور الدنيا واسبابها فتطيف النفس من تلك الحالة بعبده موخضور
القلب بالعبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا قدمت السنن على الفريضة تاسست
النفس بالعبادة وتهيئت لحالة تقرب الخشوع فتدار في الفرض على حالة حسنة
لم تكن تحصل له لو لم يتقدم السنة فان النفس يحمل على التكسب بما هي فيه لا
سيما اذا اكثر او طال وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تعدوا ثر الحالة السا
بقة او تضعفه واما السنن المتاخرة فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرايض
فاذا وقع الفرض ناقصا ارهقوه بعده بالجبر فحللا فيه او قع وقد اختلفت
الاحاديث في اعداد ركعات الروانب فعملا وقولا واختلفت بذا مذهب الفقهاني

الاختيار لتلك الاعداد والمروي عن مالك انه كان لا يوقت في ذلك قال في التفسير عامة
واما يوقت في هذا الباب الا الوتر فاذا والحق والله اعلم في هذا الباب اعني ما ورد فيه احاديث
بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة او كل حديث صحيح قال على استحباب عدد من هذه
الاعداد او هيئة من الهيئات او فاعله من الرواتب عمل به في استحبابه ثم يختلف مراتب تلك
المستحب فما كان الدليل الاعلى ناكده اما ملازمته فعلا او بتركه فعله واما نفيه
دليله اللفظ على ناكد حكمه فيه بقوة مرتبته في الاستحباب وما نفي عن ذلك كان بعده
في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهض الى الصحة فاركان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى
منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية اعني الصحيح الذي لم يدم عليه او لم يوقع
اللفظ في طلبه وما كان ضعيفا فان احدث شعارا والدين منع منه وان رغبت فيه بعمل
عمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب العمل
وصل ان يقال ارهوه الخصوصيات بالوقت او بالحال والهيئة واللفظ المخصوص يحتاج الى دليل خاص
يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا اقرب والله اعلم وهاهنا تنبيهات **الاولى**
الاول ان ما ثبت فعلا في الحديث الضعيف انه يحتمل ان يعمل به لدخوله تحت العمومات فشرطه ان لا يقوم
دليل على المنع منه اخص من تلك العمومات مثاله الصلاة المذكورة في ليلة اول جمعة من رجب
لم يصح فيها الحديث ولا حسن غير ان اصله ادراجها تحت العمومات الواردة في فضل الصلاة
والتسبيحات لم يثبت نهي لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخص ليلة الجمعة بشيء
وهذا اخص من العمومات الدالة على مطلق فضل الصلاة **الثانية** ان هذا الاحتمال الذي
قلناه يجوز ان يراجع تحت العمومات تردد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء
المعين بهيئته الخاصة لان الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج الى دليل شرعي
عليه ولا يدل خلاف ما اذا فعل بنا على انه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت
ولا بذلك الفعل فهذا هو الذي قلنا بامتناله **الثالثة** ترجمنا احداث ما هو شعار

لا يزال مرجع الموضوع

في الدرس ومثاله ما احدثه الرواض من عيد ثالث سموه عيد الغدير وكذلك الاجتماع
واقامه شعاره ووقت مخصوص على شيء لم يشتهر شرعا وقريب من قال اذ يشرع العبادة من
وجهه الشرع مرتبه على وجه مخصوص فيريد بعض الناس ان يحدث فيها امرا اخر لم يرد به
شرع زاعما انه بين وجه تخصيصه لان الغالب على العبادات التعبد وما
هذا شأنه توقيفي وهذه الصوره حيث لا يدل دليل على جوازه ذلك المعنى او يتبعه فاما اذا دل
فهو قوي في النفع والمهم من الاول ولعل مثال ذلك ما ورد من رفع اليدين في القنوت فانه قد يمنع
رفع اليدين في الدعاء مطلقا فقال بعض الفقهاء برفع اليدين في القنوت لانه دعاء فيندرج تحت الدليل الذي
يقتضي استحباب رفع اليدين في الدعاء وقال غيره يكره لان الغالب على هيئة العباد التعبد والتوقيف
والصلاة تحتمل زيادة ما ليس بمشروع فيها فاذا لم يثبت الحديث في رفع اليدين في القنوت
كان الدليل الدال على ان الصلاة عن العمل الذي لم يشرع اخص من الدليل الدال على رفع اليدين
في الدعاء **الرابعة** ما ذكرناه من المنع قاله يكون منع تحريم وقاله يكون منع كراهة
والعلماء لا يختلفون بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة الى ذلك
النوع او التخفيف الاخروي فاذا انظرنا الى البدع المتعلقة بامور الدنيا لم نساو البدع المتعلقة
بامور الاخرة كما تقرر ولعلها اعني البدع المتعلقة بامور الدنيا لا تكره اصلا بل كثير منها
جار مجرى العوائد والا انظرنا الى البدع المتعلقة بالاحكام الفرعية لم نجد
مساويه للبدع المتعلقة باصول العقائد فهذا ما لا يكاد يشك فيه مع هذا الوضع مع خوضه من
المشكلات القوية لعدم الضبط فيه بقوانين تقتضي رد غيرها للسابق غير وقد تابين الناس
هذا الباب تباينا شديدا حتى بلغني ان بعض الاكابر من اهل ليبيا الغاب اعني
الجبل من وجد الاتي في شعبان يقومون بصلوتها ويوبخون على تحريم ذلك الفاضل
على المحرم ملوك اهل المجلس لتلك الصلاة وعلاج ذلك بالعاكس على المحرم بالجواز والمقصر
المتوسط غير هو لعدم الاستغفار والتوبيخ والمطلوب لتلك الصلاة مع اشباعها

عنده معتقدون انهم وجامعه فلا يتوبون ولا يستغفرون والناس وهذا يرجع الى
العرف الذي ذكرناه ومواد راج التي الخصوص تحت العمومات او طلب دليل خاص على الذ
التي الخاص ومبدا الاتجه الى هذا الثاني وورد عن السلف الصالح ما يوجده في مواضع
الاتي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلاة الضحى انها بدعة لانه لم يثبت عنده فيها دليل
ولم يرد اوراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت الخصوص وكذلك قال في القنوت
الذي كان يفعله الناس بعرفه انه بدعة ولم يرد اوراجه تحت عمومات الدعاء وكذلك
يازوي المروزي سئل ابو عبد الله عن الشغل لابنه في العصر بالبسمله اياك والحديث ولم يرد اوراج
ذلك تحت دليل عامر وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما خرجه الطبراني بسنده
عن قيس بن ابي حازم قال جاء عبد الله بن مسعود فاتى حلقة جلس اليهم وقال لهم ما يقول لكم قالوا كذا وكذا
قال فعقال اذا رايتموه فاخبروني قال فاخبروه فجاء عبد الله متقنعا فقال ما هم عني فقد غرفني
ولم يرفعني يا ابا عبد الله بن مسعود تعلمون انكم لاهدى من محمد صلى الله عليه وسلم
واصحابه يعني او اظلم لمتعلقون بذنب صلالة وفي رواية لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فضلتم
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فهذا ابن مسعود انكر هذا الفعل مع امكان اوراجه
تحت عموم فطلبه الذكر على انها حكيناه في القنوت والجهر بالبسمله من باب الزيادة
في العبادات **الخامسة** المتقدم ذكر حديث بن عمر في باب صلاة الجماعة وليس
يظهر مناسبته فان كان اراد ان قول عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
معناه انه اجتمع معه في الصلاة فليست الولاية على ذلك قوية فان المعنى هذا اعم من
المعية في الصلاة وان كان محملا وما يقتضيه لم يرد ذلك انه اورد عقيبه حديث عائشة
رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر وهي الاتقل له صلاة الجماعة **الحديث**
السادس عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ... من النوافل اشرف مما عداه منه على وعقب الفجر وفي لفظ لمسلم ... الفجر ركعتين ...
وما فيهما وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم الذي ذكره تبعا دليل على ما قدمناه من
الفجر وعلو مرتبتها في الفضيلة وقد اختلف اصحاب مالك او قوله في انها سنة او فضيلة
بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة وذكر بعض المتاخرين منهم
كما نوابي ذلك وهو ما واظب صلى الله عليه وسلم عليه مظهرا له وجاء ما بعضه سنة وما لم
يواظب عليه وعده في نوافل الخير سنة فضيلة وما واظب عليه ولم يظهره وهذا
مثل ركعتي الفجر فعلى قول احدهما انه سنة والثاني انه فضيلة ... واعلم ان هذا
الخلاف راجعا الى الاصطلاح فالامر فيه قريب فان كل احد ان يصطلح في التسميات
على وضع يراه وان كان راجعا الى اختلاف في معنى فقد ثبت في هذا الحديث تاكد امر
ركعتي الفجر بالمواظبة عليها ومقتضاه تاكد استحبابها فليقل به ولا يخرج على من يسميها
سنة وان ابدل انهما مع تاكدهما اخف رتبة مما واظب الرسول صلى الله عليه وسلم
عليه مظهرا له في الجماعة فلا شك ان رتبة الفضائل تختلف فان قائل انما سمى بالسنة
اطلاقا منه رجع ذلك الى الاصطلاح والله اعلم ... من ابن عبد البر عن الخطاب
ابو عمر احمد في هذا ما غربت الشمس فعل يسير كقوله تعالى ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين
العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا
الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب

باب الاذان

الحديث الاول

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
الاصوات وفي لفظ امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ... النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ
لان الظاهر ان فعله ... الى الامر الشرعي ومن لازم اتباعه ومن يحتج بقوله وفعله
الرسول صلى الله عليه وسلم ... هذا الموضع زيادة على هذا وهو ان ابدا ... سلم

... وان تبوات فيما لا توجد الا متوفقة ... والحديث دليل على الاختيار في لفظ الاقامة وقوع
... التكبير الاول مثنى والتكبير الاخر الباقي وهو الذي اختاره خلف وقال بالثاني الا
... مثنى مثنى كالاذان واختلف هل الترتيب فيه على موضع واحد وهو لفظ قد ثبت
الصلاة تقال مالك انه مفرد وظاهر هذا الحديث يدل له وقال الشافعي انه مثنى الحديث
الاخر ... قوله امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي الا لفظ قد قامت
الصلاة وذهب مالك وجماعة من اهل الحديث قد ابد بعمل اهل المدينة ونقلهم وعمل اهل
الحديث في مثل هذا حجة لان طريقه النقل والعادة وفي مثله يقتضي شيوع العمل وانه
لو كان غير معمول به وقد اختلف اصحاب مالك في اجماع اهل المدينة حجة مطلقا في مسايل
الاجتهاد او مختصة بما طريقه النقل والاستشارة كالاذان والاقامة والصاع والمد والاوقاف
وعدم اخذ الزكاة من الخضروات وقال بعض المتاخرين منهم والصحيح التسوية بينهما
غير صحيح عندنا بل هما ولا فرق في مسايل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء ولم نقف
دليلا ... على عصمة بعض الامة نعم ما طريقه النقل اذا علم اصله وعدم تغييره واقتضت
العادة ان يكون مشروعا من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوي يوضح
الامر عادي والله اعلم ... وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الاذان من حيث
انه اذا امر بالوصف الذي ... الاصل مامورا به فظاهر الامر الوجوب وهذه
مساله اختلف فيها والمشهور ان الاذان والاقامة سنتا وقيل هما فرض على الكفاية
وقول الخطابي من اصحاب الشافعي وتذكر له مستمسك بعد الحديث ها

الحديث الثاني

... وعن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء فخرج بلال فمن فاضل
وضوئه ... وابل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه
قال فتوضا واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة

حي على الفلاح ثم يعود له فتقدم وصلى الظهر وعصرين ثم لم يزل يصلي ركعتين ركعتين
رجع الى المدينة ٥ قوله وابي جحيفة وهو بن عبد الله هو المشهور وقيل وهب
وقيل وهب بن وهب ٥ والشواي هي نسبة مفروم السين ممدود نسبة الى سواءة
بن عامر بن صعصعة مات في امارة بشر بن مروان بالكوفة قيل سنة اربع وسبعين
من الكلام عليه من وجوه احدها قوله مخرج بالالف وضوءه ومفتوح الواو وحكى
الفاكهاني وهل هو اسم للطهارة او بقيد الاضافة الى الوضوء فيه نظر قد مر وقوله فيمسح بها وجهه
وناول النفع الرشح قيل معناه ان بعضهم كان يناله منه مالا يفضل منه شيء ويتبرك
بنائله ما يمسحه على غيره ويشهد له الرواية الاخرى في الصحيح ورايت بلالا اخذ
وضوء ابن الماء ينتضحون وذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب
منه اخذ من بلل يد صاحبه **الثاني** يؤخذ من الحديث التماس البركة بما لا
يسمه الصالحون بملابسته فانه ورد في الوضوء الذي توضأ منه النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يلحق بالى سائر ما يلابسه الصالحون والله اعلم **الثالث** قوله فجعلت
اتتبع بها هاهنا وها هنا يريد يمينا وشمالا فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع
عند الدعاء الى الصلاة وهو وقت التلفت بالحيعلتين وقوله يقول حي على الصلاة حي
على الفلاح يريد وقت الاستدارة وانه وقت الحيعلتين واختلفوا في موضع ادبارها
انه هل تكون قدماه تارتين مستقبلتي القبلة ولا يلتفت الا بوجهه دون بدنه او
يستدير كله الثاني هل يستدير مرتين احداهما عند قوله حي على الصلاة حي على الصلاة
والاخرى عند قوله حي على الفلاح حي على الفلاح او يلتفت يمينا ويقول حي على الصلاة حي
ثم يلتفت شمالا ويقول حي على الصلاة مرة اخرى ثم يلتفت يمينا ويقول حي على الفلاح
ويلتفت شمالا ويقول حي على الفلاح وهذا ان الوجهان منقولان عن اصحاب الشافعي
رحمهم الله وقد زعم هذا الثاني بانه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة وقيل انه

اختيار القفال والاقرب الى لفظ الحديث عندي هو الاول **الرابع** قوله ثم ركزت
اي اثبتت في الارض يقال ركزت الشيء اركزه بضم الكاف في المستقبل وكذا اثبته
والعنزة قيل هي عصى في طرفها زج وقيل الحربة القصيرة **الخامس** فيه دليل على
استحباب السترة للمصلي حيث يخشى المرور والحمار اوفيه دليل على الاكتفاء في السترة
بمثل غلظ العنزة وفيه دليل على ان المرور من وراء السترة غير ضار **السادس** قوله
ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة هو اخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم
الصلاة ومواظبته على ذلك وذلك دليل على جواز القصر على الاتمام وليس في الحديث
الاصلي ما طلب بل يؤخذ ان افعاله عليه السلام على الوجوب وليس بالمختار في علم الاصول
السابع لم يبين في هذه الرواية موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بين
ذلك في رواية اخرى قال فيها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة
له حمراء ولهذه الرواية المبينة مفيدة لفائدة زائدة فانه في الرواية الاولى المبهمة
يجوز ان يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مكة قبل وصوله اليها
وعلى هذا يتصل قوله فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة على مذهب يقول
القصر من حين ان السفر يكون له نهاية يوصل اليها قبل الرجوع اما اذا لم ير انه كان
الاجتماع بمكة يجوز ان يكون صلاة الظهر التي ادركها اثناء الرجوع ويكون
قوله حتى رجع الى المدينة انتهاء الرجوع ٥ **الحديث الثالث** عن عبد الله
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ٥ في الحديث دليل على الخلاف في تعدد المؤذنين في المسجد الواحد وقد
استنبط ذلك اصحاب الشافعي رضي الله عنهم واما الاقتصار على مؤذن واحد فغير
مكروه وفرق بين ان يكون الفعل مستحبا وبين ان يكون تركه مكروها والزيادة
على مؤذن ليس في الحديث نفي جوازه ونقل عن بعض اصحاب الشافعي انه يكره الزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اربع وهو ضعيف * وفيه دليل على انه اذا تعدد المؤذنون استحب ان يؤذنوا واحدا بعد واحد اذا اتسع الوقت لذلك هذا واذان بلال وابن ام مكتوم انما وقعا متتابعين في ملاة يتسع وقت اذانها لصلاة الفجر واما في الشهور التي يقصر فيها الوقت فلا يتأتى ذلك * واتفقهم اصحاب الشافعي قالوا يستحب ان يكون بين اذان المؤذنين في الصبح قدر ما يتسحر من يريد السحور ويفرغ منه ويتأهب للصلوة ويتوضأ المستعد ويراجع نفسه ان نعس ونحو ذلك وهذا كله مبني على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله والقول عام في جميعه خلافا لمن قال بها على سائر الصلوات والذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها اختلفوا في وقته وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب قال ويكره التقدير في ذلك الوقت وقد يؤخذ من الحديث ما يعكر هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكل يتعلق به فائدة الشامعين مطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مستغرقا محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فيبرز ذلك لاجتماع الاكل والشرب الى طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر وفي الحديث على جواز ان يكون المؤذن اعمى فان ابن ام مكتوم كان اعمى وفيه دليل على جواز تقليد الاعمى للبصير في الوقت او جواز اجتهاده فيه فان ابن ام مكتوم لا يدرك من طريق يرجع اليه في طلوع الفجر وانما كان يعتمد اما سماع من يبصر او اخبار وتحديث وفي الحديث وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فهذا يدل على رجوعه الى البصر ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على واحد منهما * وفيه ان اسم ابن ام مكتوم فيما قيل عمرو بن قيس والله اعلم * الحديث الرابع عن ابن عمر الحديث

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن

وهذا الحديث دليل على ذلك مع اختلاف العلماء في تعقيب الاجابة وظاهر هذا الحديث ان الاجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان وذهب الشافعي رحمه الله الى ان سامع المؤذن يستحب له ان يحكي لفظه بالحوقلة ويقال الحوقلة لحديث ورد فيه وقد منه على غيره من الاذكار لوجوه وعموم الاول وذكر فيه من المعنى ان الاذان الخارجة عن الجملة يحصل ثوابها بذكرها فتشترك السامع والمؤذن في ثوابها اذا حكاها السامع واما الجملة فمقصود الدعاء وذلك يحصل من المؤذن وحده والافضل مقصوده من السامع فعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة ومن العلماء من قال يحكيه الى آخر التشهد فقط الثاني المختار يذكر حكاية قول المؤذن في كل لفظة من الفاظ الاذان عقيب قوله وعلى هذا فقوله اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمة منه ولما معنى التعقيب فاذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقوله الحالي الثالث اعلم ان قوله اذا سمعتم في حالة الصلاة هل يجيبه ام لا على ثلثة اقوال للعلماء احدها انه يجيب لعموم الحديث والثاني لا يجيب لان في الصلاة شغلا كما ورد والثالث الفرق بين القائلة والفريضة فيجيب في القائلة دون الفريضة لان امر القائلة اخف وذكر بعض اصحاب الشافعي انه هل يكره اجابته في الاذكار التي في الاذان اذا كان في الصلاة فيه وجهان بالجزم بانه لا يبطل وهذا سبعي ان يخص هذا اذا كان في غير قراءة الفاتحة فاما اذا كان في الفاتحة فان اجاب بالحوقلة فان اجاب بلفظها بطلت صلاته لانه ذكر معتبر ليس من الذكر الذي في الاذان وان اجاب بلفظها بطلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بانه يبطل الصلاة وذكر اصحاب مالك في هذه الصورة تولين اذا قال حي على الصلاة في الصلاة هل يبطل والذين قالوا بالابطال علل وابانه مخاطبة ادمي فابطل كلامه وبقية الفاظ الاذان التي هي ذكر والصلاة محل الذكر ووجه قولهم ان بعد البطلان ظاهر هذا الحديث وعمومه وصريح المعنى الذي ذكره الناس يرد حكايته

لفظ المزن **الرابع** في الحديث دليل على ان لفظ القبل لا يقتضي المساواة من كل وجه فانه قال فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولا يراد بذلك مماثلته في كل اوصافه حتى في رفع الصوت **الخامس** قبل مجيء سبب الجواب الحيعلة بالحوقلة اما دعاهم الى الحضور اجابوا بقولهم لا حول لنا ولا قوة الا بالله اي بعونه وتاييده و الحول والقوة ليسا بمترادفين فان القدرة على الشيء والحول الاعتمال في تحصيله والمحاولة له والله اعلم **باب استقبال القبلة الحديث الاول** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوميء برأسه وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري الا الفرائض الظاهر عليه من وجوه احدها التسبيح يطلق على صلاة النافلة وهذا الحديث منه فقوله يسبح اي يصلي النافلة وربما اطلق على مطلق الصلاة وقد فسر قوله تعالى فسبح بحمد ربك بقبل طلوع الشمس وقبل الغروب بصلاة الصبح وصلاة العصر والتسبيح حقيقة في قول القائل سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فانما مراده **الخلاق** اسم البعض على الكل كما قالوا في الصلاة ان اصلها الدعاء ثم سميت العبادة كلها بذلك لاشتمالها على الدعاء والمحل المصلي منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة له وحده والتسبيح التنزيه فيصور ذلك في حق المصلي لان التنزيه يلزم الصلاة المخلصة لله تعالى وحده **الثاني** الحديث دليل على جواز صلاة النافلة على الراحلة وجواز صلاتها حيثما توجهت بالراكب وحال السير فيه تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها فانها ربما ضيق طريقه تاروا اتسع طريقه سهل وانتفت رحمة الله تعالى بالعباد ان يكلفوا الفرائض عليهم تسهيلا للمكلفين وفتحا لهم طريق التكثير للنوافل لتعظيم الاجور **الثالث** قوله حيث كان وجهه يستنبط منه ما قاله بعض الفقهاء ان جهة الطريق تكون بمنزلة جهة القبلة

حتى لا تصرف عنها بغير جادة السير **الرابع** الحديث يدل على ان الايماء بالسجود اخفض من الايماء بالركوع لكون الايماء بالركوع ابلغ في الخضوع والسجود والفقها قالوا يكون الايماء بالسجود اخفض من الايماء بالركوع لكون البدل على وفق الاصل وليس في الحديث ما يدل عليه ولا ما ينفيه وفي اللفظ ما يدل على انه لا يجب تخفيف السجود ان جعلنا قوله يومي على الايماء في الركوع والسجود معا **الخامس** استدل به على ان الوتر ليس بواجب بناء على مقدمة اخرى وهي ان الغرض لا يقام على الراحلة وان الفرض مرادف الواجب **السادس** قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة قد يمسك به من يرى ان صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وكذا العلماء في قوله الا الفرائض فانه انما يدل على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه خارجا نعم قد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يحتم على المسافرين فترك الصلاة لها على الراحلة والجامع تعطل النوافل على الراحلة بشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه مع ما يتبادر به من المعنى وهو ان الصلوات المفروضة قليلة محصورة لا يودي النزول لها الى تعطل المطلوب والنوافل بخلافه لا حصر لها فيودي النزول لها الى ترك المطلوب من تحصيل جامع اشتغال المسافر والله اعلم **الحديث الثاني** وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة يتعلق بهذا الحديث مسائل اصولية ومسائل فروعية نذكر منها ما حضرنا الان اما المسائل الاصولية فالمسالة الاولى منها قبول خبر الواحد وعادة الصحابة في ذلك واعتمادهم بعضهم بنقل بعض وليس المقصود من هذا الا تتبع قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد فان في ذلك اثبات الشيء بنفسه وانما المقصود بذلك التنبيه على مثالهم امثلة قبولهم لخبر الواحد ليصير الحاضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاتخص تثبت العموم القطع بقولهم بجواز الواحد المسالة ا
عذه المسالة الى اواخر نسخ الكتاب والسنة المتواتره هل يجوز نسخ الواحد
على المنع لان المقطوع لايزال بالمظنون ونقل عن الظاهريه جواز ذلك واستدلوا
بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم وهذا الاستدلال عندي مناقشه ونظر فان المسئله مفروضه في نسخ
والسنه المتواتره بخبر الواحد ومتنع في العاده ان يكون اهل قباء
الرسول صلى الله عليه وسلم واتيانهم له وتيسر مراجعته لهم ان يكون استقبل
في الصلاه الى بيت المقدس بخبر اعنه صلى الله عليه وسلم مع طول المده وهي سنه
عشر شهرا من غير مشاهده لفعله او مشافهه من قوله ولو سلمنا ان الامر
متنع في العاده فلا شك انه قد يكون المستند مشاهده فعلا او مشافهه
قول والمحمل لامرين لايتعين حمله على احدهما فلا يتعين حمل استقبالهم لبيت
المقدس على خبر عنه صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون عن مشاهده
انتفاء اصل الحكم جاز انتفاء خبر المتواتر لان انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء قيوده
انتفاء خبر المتواتر لم يلزم ان يكون الدليل منصوصا في المسئله الا ترى ان
الاجتزاء على ما ذكرته من وجهين احدهما ان ما ادعيته من امتناع ان يكون مستند
العمل قبا خبر الخبر من غير مشاهده راجع انا نجد في جميعهم فاما في بعضهم فلا
متنع في العاده ان يكون مستنده الخبر المتواتر الثاني ان ادلته من جواز النسخ
او المشاهده يقتضي انهم ان الوا القاطع بالمظنون لان المشاهده طرو فتجوز اذا
جاز ان المقطوع به بالمشاهده خبر الواحد فكذلك زوال المظنون بخبر المتواتر
سخبر الواحد فانه ايضا مستمر جاز في زوال المقطوع بالمظنون فليست المالوا جل
لوجه الاول والداعي اسلم امتناع ذلك على جميعهم فقد انفسدا دالى من يجوز ان يكون

لمستنده التواتر ومن يكون مستنده المشاهده فمعلوم المستند ولا يتعين ان يكون
من استند الى التواتر فلا يتعين حمل الخبر عليهم بان قال قول اهل قباء
الجهم فيقتضي ان يكون بعضهم استند الى مشاهده التواتر مع الاحتجاج
فلم لا يستند في الباقين ان يكون الحمل مستندهم المشاهده ومع هذا التجويز
لا يتعين حمل الاجماع على ما ادعوه الا ان يتعين مستند الحمل اذ البعض خبر التواتر
ولا سبيل الى ذلك وما الثاني فالجواب عنه من وجهين احدهما ان المقصود التنبيه
على التناقض في الاستدلال بالحديث المذكور على المسالة المعينه وقد تم الغرض
بذلك وبهذا انما نطرق القياس على المنصوص فليس بمقصود الثاني انه يجوز
اثبات جواز نسخ خبر الواحد لخبر المتواتر قياسا على جواز نسخ خبر الواحد المقطوع
به بمشاهده بجامع اشتراكهما في زوال المقطوع بالمظنون لكونهم نعلم بالحال
مع الظاهريه وفي علام بعضهم ما يدل على ان من عداهم لم يقل به والظاهريه لا
يقولون بالقياس فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على المدعى وهذا الوجه مختص
بالظاهريه والداعي لهم **المساله الثالثه** ورجعوا الى الحديث ايضا في ان النسخ
السنه بالكتاب ووجه التعلق بالحديث هو ذلك الخبر لم ذكر انه انزل الاسباب
تراويح واحال في النسخ على الكتاب ولم يذكر ذلك لعلمنا ان الحكم بالكتاب وجه
الوجه الثاني المقدر بالكتاب اذ لا نص في القرآن على ذلك فهو بالسنه ويلزم منه
ان يكون النسخ السنه بالكتاب والمنقول عن الشافعي رضي الله عنه خلافه ويعتذر عنه
من ابوجوه بعيده احدها ان يقال المنسوخ كان ثابتا بكتاب نسخ لفظه
الثاني ان يقال النسخ كان بالسنه ودل الكتاب على وفقها **الثالث** ان يقال
المجمل بالمفوظ به وقوله تعالى واقيموا الصلاه عمل فسر بامور منها الوجه الذي
المذكور فيكون المامور به لفظ في الكتاب واجيب عن الاول والثاني بان سلمنا هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التجويز يقتضي الى ان لا يعلم ناسخ ومنسوخ بعينه اصلا وهذا لا يقول به احد من الامة فبطل
مطرد في كل ناسخ ومنسوخ والحاصل ان هذا التجويز ينفي القطع اليقيني بالتواتر به
الا ان يحتف القرائن بنفي هذا التجويز كما في جواز الحكم التجويز الى القبلة مستندا
الى الكتاب العزيز واجيب عن الثالث بانا لا نسلم ان المتيقن كالمشروط به وعلى اصلنا
المسالة الرابعة اختلفوا في ان حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف
قبل بلوغ الخطاب له وتعلقوا بعد الحديث في ذلك ووجه التعلق انه لو ثبت
حكم الحظر في اهل قبا قبل بلوغ الخبر اليهم لبطل ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس بعد
نسخ العبادة في بعضها فتبطل **المسالة الخامسة** فيه دليل على جواز مطلق النسخ
لان عادل على جواز الاخص دل على جواز الاعم **السادسة** قد يؤخذ منه جواز
الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم او بالقرب منه لانه كان يمكن ان يقطع
الصلاة وان يمضوا فرجحوا الينا وهو محل اجتهاد من المسايل الاصولية والله اعلم وا
السابعة المعروف **فالاولى** منها ان الوكيل اذا عزل فتصرف قبل بلوغ
الخبر اليه يصح تصرفه بناء على مسالة الفتح ولم يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر وهذا هو
يكون
معنى قول البناء على ذلك الاصل وعلى تقدير صحته والحكم يكون هنا مأخوذا بالقياس
لا بالنص **الثانية** اذا صلت الامة مكشوفة الراس تم علمت بالعتق في اثنا
الصلاة هل تقطع الصلاة ام لا فمن اثبت الحكم قبل بلوغ العلم اليها قال بالفساد ومن
علله بالزامها القطع ومن لم يثبت لم يلزمها القطع الا ان تراخى ستر راسها
وهذا ايضا مثل الاول والله اعلم بالقياس **الثالثة** فيه دليل على جواز تنجيز ما ليس
في الصلاة لمن هو في الصلاة وان يصح عليه كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وفي استدلاله
على جواز ان يفتح عليه نظر لان هذا المخبر عن تحويل القبلة مخبر عن واجب امر بترك
ممنوع ومن يفتح على غيره ليس كذلك فلا يساويه ولا يحاذيه **الرابعة** فيه

دليل على جواز الاجتهاد في القبلة وعلى قبلة البيت لمن لم يعلم الجهة الكعبة لاول وهلة
في الصلاة قبل تطلعهم على موضع عينها **الخامسة** قد يؤخذ منه ان من صلى الى غير
القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطا انه لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما وجب عليه في ظنه
مخالفته مع مخالفة الحكم في نفس الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم
بقاء الامر ولم يفسد فعلهم ولا امروا بالاعادة **السادسة** قال الطحاوي وفي
هذا دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك
من غيره فالفرض غير لازم له والجهد غير قادر عليه وركب بعض الناس على هذا مسالة
من اسلم في دار الحرب او الحرف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلم منه شرايع الا
سلام هل يجب عليه ان يقضي ما مر من صلاة وصيام لم يعلم وجوبها وحكى عن مالك
وان لا قضاء عليه ذلك او ما هذا معناه لقدرته على الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك
وهذا ايضا يرجع الى القياس والله اعلم وقوله في الحديث وقد امرا ان يستقبل القبلة فاستقبلوها
روي فاستقبلوها بكسر الباء على الامر وروي فاستقبلوا بفتح الباء على الخبر **الحديث**
الثالث عن انس بن سيرين قال استفتحنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فراينه
يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته الحديث يدل على جواز الثناء على الراية
الى غير القبلة ومر ما تقدم في حديث بن عمر وليس في هذا الا زيادة انه على حمار فيؤخذ
منه طهارة الدابة لان ملابستها مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمن وكرر به ناقض
العرق وان كان يعمل ان يكون على حايل بينه وبينه وقوله من الشام هو الصواب في هذا
الموضع ووقع في كتاب مسلم حين قدم الشام وقالوا هو وهم وانما خرجوا من البصرة
ليتلقوه من الشام وقوله رايتك تصلي الى غير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله ما فعلته انما يعود الى الصلاة الى غير القبلة فقط وهو الذي يسال عنه لا الى غير

والله اعلم وراوي هذا الحديث عن انس بن مالك ابو حمزة انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
انس بن مالك وقيل انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه بابي حمزة باسمه
وكنيته متفق على الاحتجاج بحديثه ومات بعد اخيه محمد وعاش وفاة محمد سنة عشر
وماية **باب الصفوف** **الحديث الاول** عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف
من تمام الصلاة ○ تسوية الصفوف اعتدال القايمين بها على سمت واحد وقدر بين المنكبين
ابتاعا لسد الفرج فيها بناء على التسوية الحقيقية والاتفاق على ان تسويتها بالمعنى الاول
والباقي امور مطلوب وارهاط الاظهر ان المراد بالحديث الاول ○ وقوله عليه السلم من تمام
الصلاة يدل على ان ذلك مطلوب وقد يوخذ منه ايضا انه مستحب غير واجب لقوله
من تمام الصلاة ولم يذكر انه مرار كانها ولا واجباتها ومتام الشوايء زايد على وجود
حقيقته التي لا يسمى الشيء تاما في مشهور الاصطلاح وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما
يتم الحقيقة الا بد ○ **الحديث الثاني** عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح
حتى اذا رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى اذا كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره
فقال يا عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم النعمان بن بشير نعم ايدا
وكسر الشين المعجمة بن سعيد بن ثعلبة الانصاري ولد قبل وفات رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثماني سنين وقيل بست سنين قال ابو عمر والاول اصح ارشا الله قتل سنة اربع
وستين بحمص راجع تسوية الصفوف قد تقدم الكلام فيها ○ وقوله او ليخالفن الله
بين وجوهكم معناه ان لم تسووا لابد قابل بين التسوية وبينه اي الواقع احد الامرين
اما التسوية او المخالفة وكان يظهر لي من قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم انه راجع الى الخلاف

القلوب وتغير بعضهم على بعض فان تقدم الانسان على الشخص او على الجماعة وبالطبع اياهم
من غير ان يكون مقاما للامامة بهم قد يوغر صدورهم وذلك موجب لاختلاف قلوبهم
فتقترعنه مخالفة وجوههم لان المتباغضين والشاحنين والمتقاربين ياخذ كل واحد منهما غير
وجهة الاخر فان شيئت بعد ذلك ان تجعل الوجه بمعنى الجملة وان شيئت ان تجعله الوجه
المعبر انه عن اختلاف المقاصد والمتباين النفوس فان من يباعد مع غيره وتنافر وتباغض
عنه معبر المقصود التحذير من وقوع التباغض والتنافر وقال القاضي عياض رحمه الله
في قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم يحتمل انه كقوله او يحول الله صورته صورة حمار فيخالف
بعضهم الى غير ما من المسوح او يخالف بوجه من لم يقم صفه ويغير صورته عن وجه من
اتمه او يخالف باختلاف صورها بالمسخ والتقبيح ○ اقول اما الوجه الاول وهو قوله
فيخالف بعضهم الى غيرها من المسوح فليس فيه محافظة ظاهره على مقتضى لفظه بين
والاليق بهذا المعنى ان يقال يخالف وجوهكم عن كذا الا يراد المخالفة بين وجوه مسخ
ومزلم بمسخ رؤوسهم والوجه الثاني واما الوجه الاخير ففيه محافظة على مقتضى الا تاليس
فيه محافظة ظاهره على قوله وجوهكم فان تلك المخالفة بعد المسخ وليست تلك صفة يوجهم
عند المخاطبة ○ وقوله القداح هي خشب السهام حين تبرى وتهذب وتعدل للرمي وهو مما
يطلب فيه القوة والاحكام السمط يشا وهي مخالفة لغرض اصابة الغرض فضرب به المثل
لتغيير التسوية لغيره ○ وفي الحديث دليل على ان تسوية الصفوف من وضيفة الامام
وقد كان يتعاهد ايمة السلف بوكل باناس من يسوي صفوفهم وقوله حتى راى ان قد
عقلنا عنه يحتمل ان يكون المراد انه كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم الى ان علم انهم عقلوا
المقصود منهم واستمروه فصار لا يراعيه لمراقبتهم وتكلف مراعاة اماتهم وقوله فمثل اذا
كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره تقال عباد الله الى اخر الحديث يستدل به على جواز كلام
الامام فيما بين الاقامة والصلاة لما يعرض من حاجة وقيل ان العلما اختلفوا في كراهيته وذلك

وقال شيخنا مسح الله منهم

مخالفة

الحديث الثالث عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا
قال صاحب الكتاب اليتيم هو ضميره بن حبيب بن عبد الله بن ضميره مليكة
بضم الميم وفتح اللام وبعد الواو راء رواه بفتح الميم وبكسر اللام والاول اصح قبل هي ام
سليم وقيل ام حرام قال بعضهم ولا يصح ومن الحديث رواه اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك قيل الضمير في قوله خدته عايد على اسحق بن عبد الله وانما ام ابيه
قاله الحافظ ابو عمر فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يذكر اسحق فانه لما اسقط ذكره
تعين ان يكون جده انس وقال غير ابي عمر انها جدته انس فعلى هذا لا احتاج الى اسقاط
ذكر اسحق على كل حال فالاحسن اثباته ومن الحديث دليل على ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم عليه من التواضع واجابه دعوة الداعي ويستدل به على اباحة اولي الفضل لبعض
من غير الوليمة وفيه ايضا الصلاة للتعليم او لحصول البركة عند الاجتماع فيها او اتخاذ
في المكان الخصوص وهو الذي يشعر به قوله لكم وقوله على الحصير قد سبق ان طول
ما لبس اخذ منه ان الافتراش يطلق عليه لما مر ويدل على ذلك مسلمان احدهما الوجلف
لا يلبس ثوبا ولم يكن له نية فافترشه انه كنت والثاني افترش الحرير لبا سه نعم
على ان لا اعني افتراش الحرير قد ورد فيه نص يخصه وقوله فنضحته النضح يطلق على الغسل
ويطلق على ما دونه وهو الاشهر فعلى الاول يريد الغسل فيكون ذلك لاحد امرين اما
لنجاسة دنيوية وهو تليينه وتمهيد المجلوس عليه واما لنجاسة دينية وهو طلب
فضيلته وزوال ما يغير من الشك ونجاسة الطوا لبسه وعلى الثاني يريد بالغسل

وهو النضح الذي يعقبه الماء الكثير لما يشك في نجاسته وقد وقع ذلك بانا غير كان يطلق
على البسط واحتراز الصبيان من النجاسة بعيد وقوله فصففت انا واليتيم وراءه محمول
الجمع على اقل موقف الاثنين وراء الامام وكان بعض المتقدمين يرى ان يكون موقفا هما
عن يمينه والاخر عن يساره وفيه دليل على ان للصبي موقفا في الصف وفيه دليل على ان موقف
المراة وراء موقف الصبي ولم يحس من استدل به على ان صلاة المنفرد خلف الصف جايزة
بهذه الصورة ليست من صور المسالة وابعد من استدل به على انه لا ينعقد اثنان فصاعدا
بل الاثنان وجب تاخيرهما عن الصف فلا تتقدم اماما وقوله ثم انصرف الاقرب انه اراد الا
نصراف عن البيت ويحتمل انه اراد الانصراف من الصلاة اما على راي ان تحيته قيا
م او السلام لا يدخل تحت مسمى الركعتين واما على راي غيره فيكون الانصراف
عبارة عن القدر الذي يستعقب السلام وفي الحديث دليل على جواز الاجتماع في النوافل
خلف امام وفيه دليل على صحة صلاة الصبي والاعتداد بها والله اعلم الحديث الرابع
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بات عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى
نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضا قلت لعمرو ان الناس يقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول
رؤيا الانبياء وحي ثم قرا انى ارى في المنام اني اذبحك الحديث الخامس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد

باب الامامة

الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به

راسه راس حمار او يجعل صورة صورة حمار ٥ الحديث دليل على منع يقدم المأموم على
هذا منصوص الامام في الرفع اي في الرفع من الركوع والسجود وهذا متصوص وجه الاول التوعد على
على الفعل ولا يكون التوعد الا على ممنوع ويقاس عليه السبق في القعود الهوي الى
الركوع والسجود وفي قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به دليل على انه يقع ذلك ولا يدل قوله
ان يحول الله وجهه وجه حمار يقتضي تغيير الصورة الظاهرة وتحمل ان يرجع الى امر
معنوي يجازى بالحمار موصوف بالبلادة ويستشار هذا المعنى الحامل ما يجب عليه من
فرض الصلاة ومتابعة الامام وبما رجح هذا الخبار بالتحويل الصورة الظاهرة لم يقع
رجح جمهور رفع المأموم قبل الامام ونحن قد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل
على كون ذلك منهيا عنه فذلك وقوع فعله صلى الله عليه وسلم لا يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من الوقوع
الشيء وقوع ذلك الشيء وايضا فالتوعد به لا يكون موجودا في الوقت الحاضر اعني عند
الفعل والفعل موجود عند الفعل ولست اعني بالجهل ما هنا عدم العلم بالحكم بل انا
نجد هذا وانما يكون عبارة عن فعل ما لا ينبغي وان كان العلم بالحكم موجودا الا ترى يقال
في هذا انه جهل ويقال لفاعله جاهل والسبب فيه ان الشيء ينبغي لا لشيء ثم قد يقصد منه
ينقار خلافه ليس بانسان اذ الم يفعل الافعال المناسبة للانسانية وما كان المقصود من
العلم العمل به جاز ان يقال لمن لا يعمل انه جاهل وغير عالم ٥ الحديث الثاني يعني ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ومعنى ائتم به اقتدى به ٥ عائشة رضي
الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم
قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا

واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون ٥ وهو الحديث الكلام على حديث اي مرين من وجوه الاول اختلفوا
في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فمنعها مالك وابو حنيفة واستدل لهم بهذا الحديث
وبعمل اختلاف النيات واجاز ذلك الشافعي رحمه الله وغيره
والحديث محمول على هذا المذهب على الاختلاف في الافعال الظاهرة الثاني الفاء في قوله
فاذا ركع فاركعوا الى آخره يدل على ان افعال المأموم تكون بعد افعال الامام لان الفاء
تقتضي التعقيب وقد مضى الكلام في المنع من السبق وعلل الفقهاء السواء مكروه
الثالث قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يستدل به من يقول
ان التسميع مختص بالامام وان قوله ربنا ولك الحمد مختص بالمأموم وهو اختيار مالك رحمه الله ٥
الرابع اختلفوا في اثبات الواو واسقاطها من قوله ولك الحمد حسب اختلاف الروايات
وهذا اختلاف في الاختيار لا في الجواز وعلى اثبات الواو دل على زيادة معنى لانه يكون
التقدير ربنا استجب او نحا قارب ذلك ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء وعلى
الخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احد هذين الخامس قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون اخذ به قوم فاجازوا الجلوس خلف الامام القاعد للضرورة مع قدرة المأموم
على القيام وكانهم جعلوا متابعة الامام عذرا في اسقاط القيام ومنع اكثر الفقهاء
المشهورين والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق الطريق الاول
ادعاء كونه منسوخا وناسخه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه موتة قاعدا
وهم قيام وابو بكر قائم يقتدي بفعله مرة افعال صلاته وهذا مبني على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان الامام وان ابا بكر كان مأموما في تلك الصلاة وقد وقع في ذلك خلاف وموضع الترجيح
يعلم الكلام على ذلك الحديث فان القاضي قال واثم سنخت امامه القاعد حمله
بقوله لا يؤمن احد بعدي جالسا ويفعل الناس بعده والله لم يؤمن احد منهم قاعدا قول

النسخ لامكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابو نصر على ذلك فشهد بصحة نعيه عن
امامه القاعد بعده وهو في ابن هذا الحديث باطل هذا حديث ضعيف اما الحديث في
لا يؤمن احدكم بعدي جالسا فحديث رواه الدارقطني من جابر بن يزيد الجعفي بضم الجيم وفتح
العين عن الشعبي فتح الشين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي
جالسا وهذا مرسل وجابر بن يزيد تالف فيه متروك ورواه مجالد عن الشعبي وقد استضعف
مجالد ولما لا اسند لا يتوقى الخلفاء الائمة من قعود فاضعف فاترك الشيء لاجد على
تركه ولعلهم اما لم يحفظوا الا بستنابه للقاعد بعد وان كان الاتفاق قد حصل على ان حاله قا
عد القادر مرجوحة وان الاولى تركها فلذلك خافوا في بادئ سبب تركهم الائمة من
قعود وقولهم انه يشهد بصحة نعيه عن امامه القاعد بعده ليس كذلك لما بيناه من ان
الاصل للفعل لا يدل على تجزئه **الطريق الثاني** في الجواب عن هذا الحديث للقائلين
بأن ذلك منسوخ بالنسخ صلى الله عليه وسلم وقد عرف ان الاصل عدمه حتى يدل عليه
دليل **الطريق الثالث** التأويل بأن يحمل قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا
صار في حال الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما
اي اذا كان في حال القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك في قوله اذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا وهذا بعيد وقد ورد في الاحاديث وطرقها ما ينفيه مثل ما جا
في حديث عائشة الذي انه اشار اليهم ان اجلسوا وفي تعليل ذلك بقوله فان الامام
في القيام على ملوكهم وسياق الحديث في الجملة يمنع من سبق الفهم الى هذا التأويل
والكلام على حديث عائشة مثل الكلام على حديث ابي موسى **الحديث الرابع**
وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني البراء وهو غير كذوب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا
ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ه عبد الله بن يزيد

رضي الله عنه
وما قيل من الزيادة
لم يحفظ السند
عليه هم

الخطمي مفتوح الخاء وآخره الطاء المهملتين بينهما ميم ساكنة وخطمة من الاوس كان البراء على الكوفة هذا
والذي روى عنه هذا الحديث ابو اسحق وقوله وهو غير كذوب حمله بعضهم على انه كلام
ابي اسحق يعني وصف عبد الله بن يزيد لا كلام عبد الله بن يزيد في البراء بن عازب والذي ذكره
المصنف يقتضي انه كلام عبد الله بن يزيد في البراء بن عازب ولو ذكرنا ابا اسحق لكان احسن
لاحتمال الكلام الوجهين معا واما على ما ذكره فلا يحتمل الا احدهما واذا حملوا الكلام
على الوجه الاول اقصروا تنزيه البراء عن مظاهرة التزكية لانه في مقام التحمية وكذا
نقل عن يحيى بن معين انه قال يعني ابو اسحق ان عبد الله بن يزيد غير كذوب ولا يقال البرا
انه غير كذوب واذا قصدوا ذلك فقد الله بن يزيد ايضا قد شهد الحديث به وهو من
سمع عشرة سنة ورد هذا بعضهم بروايته شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله
بن يزيد يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب واذا كان هذا محتملا ايضا والحديث
يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتلبس بالركن
الذي ينتقل اليه لا حين يشرع في الهوي اليه وفي ذلك دليل على طول الطمأنينة بين النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظ الحديث الاخير دليل على ذلك اعني قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يقتضي تقدم ما يسمى ركوعا وسجودا ه **الحديث الخامس**
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ه الحديث يدل على ان الامام
يؤمن وهو اختيار الشافعي رحمه الله وغيره واختيار الكرابيسي المأموم ولعله يؤخذ
منه جهر الامام بالتأمين فانه علق تأمينهم بتأمينه فلا بد ان يكونوا عالمين به ودليل
السماع والدرس قالوا والمأموم الامام اولى لقوله عليه السلام اذا امن الامام فأمنوا فانه
موضع التأمين وهو خاتمة الفاتحة كما يقال اتحد اذا بلغ غدا واتهر اذا بلغ تهارا
واحرم اذا بلغ الحرم وهذا مجاز فان وجد دليل يوجه عن ظاهره عمل به وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا امن فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
اعقبه عمل اهل المدينة ان كان لهم فيه ذلك عمل وارجح به مذهبه والا دل له الحديث
على الجهر بالتامين فاضعف مرد لانه على نفس التامين قبله لانه قد يدل على
تامين الامام من غير جهر وموافقته تامين الملائكة ظاهرة في الجهر فيه والدليل
ويقويه الحديث الاخر اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت
احداهما الاخرى وقد يحتمل ان تكون الموافقة راجعة الى صفة التامين اي يكون تامين العبد
كصفة تامين الملائكة في الاخلاص او غيره من الصفات المحمودة والاول اظهر
وتقديم الكلام في مثل قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر مخصوص بالصغائر **الحديث السادس** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير والحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وفي معناه
حديث ابي مسعود وهو **الحديث السابع** عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل
بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب
يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فايكم ما امر الناس فليوجز فان من ورائه الكبير
والصغير وذا الحاجة ○ حديث ابي هريرة وابي مسعود واسم ابي مسعود عقبة بن عمرو وينسب
البدري والاكثر انه لم يشهد بدرا ولكنه نزلها فنسب اليها ○ قد دل على التخفيف
في صلاة الامام والحكم فيها مذكور مع علته وهو المشقة اللاحقة للمأموم
من اذا طول ونبه بعد ذلك على احد امرين احدهما انه لا ذكر له لعدم وجوب اتباع الجهر
لما فيه من المشقة على المأموم من التطويل وتريد ورد التخفيف بوجه ما بالتخفيف ويجب
لا يشق ولا تريد والتخفيف لا يكره التطويل ومن هذا قال الفقهاء انه اذا علم

ان المأموم ينتظر مجيء آخر ونحو التطويل طول عما اذا اجتمع قوم لصلاة الليل فان لكل وارد شق
عليهم بعد القراءة ودخلوا عليه **الثاني** التطويل والتخفيف من الامور الاضافية
فقد يكون الشيء طويلا بالنسبة الى العادة فوم فرد يكون خفيفا بالنسبة الى عادة اخرى
ونحن على بعض ما ذكرناه لان يريد الامام على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود والمروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك مع امره بالتخفيف وكان ذلك لان عادته التخفيف
خلافا لبعضهم في زعمه والخبر يقتضي ان لا يكون ذلك هو الا هذا ان كان فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك نادرا في صلواته او اختارها وان كان خاصا ببعضها بحسب ما يعلم من حال
المأمومين بعد ثبوت التطويل فهو متردد بين الامرين لهويته بما يقتضيه حال الداعي
سببا يكون هويته لاجله بسبب ايثار المأمومين وظاهر الحديث البرد الاول
المفهوم من بعض صلواته صلى الله عليه وسلم وحديث ابي مسعود دل على الغضب
للموعظة وذلك يكون اما لمخالفة الموعوظ لما علمه او لتقصيره في تعلمه والله اعلم ○

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الاول عن مالك بن الحويرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاذان
وقد اقتضت ترجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة سكت هنيهة
قلت بابي انت وامي يا رسول الله اي شيء تقول بين التكبير والقراءة
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالثلج والماء والبرد ○ قد تقدم القول في ذكر ما يشعر بكثرة الفعل والمداومة
عليه وقد يشعر بذلك ايضا في مجموع قوله وهذا الحديث يدل على استحباب الذكر
بين التكبير والقراءة فانه دال على استحباب هذا الذكر والدال على المقيد دال
على المطلق ويحتمل ان يكون ذلك الذكر المذكور فيما بين التكبير والقراءة ولا يقتضي استحباب
ذكر آخر معين ○ وقد تقدم ايضا استحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة

والمراد بالسكتة هاهنا السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او عن قراءة القرآن
لا عن الذكر وقوله ما تقول يشعر بأنه فهم بازهاء قوله فلان قال السوال وقع بقوله ما
يقول ولم يقع بقوله هل تقول والسوال بهل مقدم على السوال بما هذا ولعله
استدل على اصل القول بحركة الشفة ما ورد في استحباب الجهر على القراءة والسر باضداده
لحيته وقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب عما روعي
محوها وترك المواخذة وفيه مجاز ان استعمال المباعدة وترك المواخذة والمباعدة
في الزمان او في المكان في الاحتمال الثاني استعمال المباعدة في الازالة الكلية فان اصلها لا
يقتضي الزوال وليس المراد هاهنا البتة مع البعد ولا ما يطابقه من المجاز واما المراد
الازالة بالكلية وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب والمقصود منه
ترك المواخذة وقوله اللهم نقني من خطاياي الى قوله من الدنس كما تقدم مجازا عن قوله
الذنوب واثرها ولما كان ذلك اظهر في الثوب الابيض صح ورود من الالوان وقع التشبيه
به وقوله اللهم اغسلني الى آخره يحتمل امرين يعود كونه مجازا اما ذكرناه احدهما
ان يكون المراد التعبير بالكل عن غايته المحو اعني بالمجموع ان الثوب الذي تكرر عليه
التنقية بثلثة اشيا متقيد يكون من غايته الفا الثاني ان يكون كل واحد من هذه
الاشيا مجازا عن صفته يقع بها التطهر والمحو ولعل ذلك كقوله تعالى واعف عنا واغفر
لنا وارحمنا فجعل واحدة من هذه الصفات اعني العفو والمغفرة والرحمة اثرا من محو
الذنب نفى هذا الوجه ينظر الى الافراد ويجعل كل فرد من افراد الحقيقة والاعلى معنى
مقصودا في الوجه الاول لا ينظر الى افراد الالفاظ بل يجعل جملة اللفظ دالة على غايته
المحو الذنب والله اعلم **الحديث الثاني** عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين وكان اذا رفع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع

راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم
يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحيه يقوش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنا وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلاة بالتسليم قولها كان يستفتح الصلاة بالتكبير قد تقدم الكلام في لفظة
كان وانها قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل وهذا الحديث مع حديث ابي هريرة قد يدل على
ذلك فانه قد استعملت في احدهما على غير ما استعملت فيه في الاخر فان حديث ابي هريرة
ان اقتضى المداومة فالاختيره على السكوت وذلك اذ كرر وهذا الحديث ان اقتضى المداومة
فالاختيره لافتتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد للدرس العلمين نعارضا وان جاز ان
لفظة كان لا يدل الا على الكثرة فلا تعارض او قد تختار جميعا وهذه الافعال التي
ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد استند الفعلها باختيار منها على الوجوب
لان الفقها يعدون الوجوب بالاستمرار وان قوله تعالى اقيموا الصلاة خطاب
مجمل تبين بالفعل والفعل المبين للمجمل المامور به يدل تحت الامر فيدل بمجموع ذلك على
الوجوب واذا سلكت هذه الطريقة وجدت افعال غير واجبة فيدل بذلك
على ان ليس المراد على عدم الوجوب وفي هذا الاستدلال بحث وهو ان يقال الخطاب
المجمل تبين باول الافعال وقوعا فاذا تبين بدل الفعل لم يحتج ما وقع بعده بيانا لو
قدر البيان بالاول فيبقى فعله مجردا لا يدل على الوجوب اللهم الا ان يراد ان دليل وقوع
ذلك الفعل المستدل به بيانا يتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل وقد يعدم الدليل
على ان الصلاة قد رواية مرارا فعلا للنبي صلى الله عليه وسلم وسيقت له صلى الله عليه وسلم
هذه يقيم فيها الصلاة وكان هذا الراوي الذي من اصاغر اصحابه الذين حصل تمييز هم
بعد اقامته الصلاة هذه فهذا مقصوره باخره وكذلك من البعيد هذه اذا اخبر بوقوع
الفعل وهذا ما مر في الباب واخر وهذا تحقيق الترجمة وقد يجاب عنه بامر جدلي لا يقوم عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقولها كان يختم الصلاة بالتكبير يدل على امور احدها ان الصلاة تختم
بالتكبير اعني ما هو اعم من التكبير بمعنى انه لا يختص بالتكبير بل يدخل فيها قال التكبير
عام مخصوص والدال على وجوب الاختصار على وجوب الاصم ونقل عن بعض المتقدمين
غير خلافه وربما تاوله بعضهم على ما لك والمعروف خلافه عنه ومن غيره الثاني
ان التعبير بكون التكبير خصوصا والوصف مخالف فيه ويمكن دفعه بمجرد التعظيم كقوله
الله اجل واعظم والاستدلال على الوجوب بهذا الفعل اما على الطريقة السابعة من كونه
بيانا للمجمل وقد تقدم واما بان يحمل الوعد للكف قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
او قد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة استدلوا على الوجوب بالفعل مع هذا القول او قوله
صلى الله عليه وسلم كما رايتموني اصلي وهذا اذا اخذ معهودا عن طريق سببه وتبادره
الشعر بانه خطاب للامة بان يصلوا مثلما صلى صلى الله عليه وسلم فيقوى ان المراد لا
بعده الظرفية على فعل فعل ثبت انه فعله في الصلاة وانما هو التعلم فقط وحديث
الذكر الحوت قال انبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتهيأ متقاربون فقمنا عند
عشر بن رجلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيا راقبنا فظن انا قد انتبهنا فقال
نساقا من يرحمنا من اهلنا فانبهناه فقال ارضعوا الى اهلكم فاقيموا فيهم وعلموهم
ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم واذا الحاوي
وصلوا كما رايتموني اصلي فهذا خطاب لمالك واصحابه ما يرد فقد الصلاة على الوجه
الذي راوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه ويشارك معهم في هذا الخطاب كل
امة ما يرد فقد الصلاة على ذلك الوجه فما ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه
وسلم عليه دايما دل على انه امر واجبا ويعرف ذلك من طريق ابداي مخلوع بدا
مستمرا فعله وما يدل على وجوده وتلك الصلوات التي تعالى الامر بايقاع
الصلاة على صفتها بحرم بشاورا لامر لمن وهذا ايضا يقال عند من الجدد ما المنوا الى

وقولها وتقرأ بالحمد لله رب العالمين بمسكة لمالك رحمه الله في ترك الوكر بالتكبير
والقراءة فانه لو فعل ذكر بدلها والوكر الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا على ان تكون
واستدل به اصحاب مالك على ترك التسمية وابتدا الفاتحة وتاوله غيرهم على ان
المراد افتتح بسورة الفاتحة قبل غيرها من السور وليس بقوي لانه اجرى مجرى الحقائق
ولان يقتضي الواو بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير يكون هو المفتتح
به ولو جعل اسما لسورة الفاتحة لانتفى بهذا المجموع اعني الحمد لله رب العالمين لان تسمية
بالحمد ملوكان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة
التي السهيلي بعضها عند هذا المؤول بعد الحديث وقولها وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم
يصوبه ولم يقنعه هذا اللفظ تدل على الارتفاع ومنه شخص بصره اذا رفعه نحو جمعه العلو
ومنه الشخص لارتفاعه للابصار ومنه شخص المسافر اذا خرج من منزله الى غيره ومنه ما جا
في بعض الاخبار فشخص واتاي يا تيلقني كانه رفع من الارض لقلقه ٥ وقولها ولم يصوبه اي لم
يخفضه ومنه الصيب المطر جاء بصوب اذا انزل قال الشاعر فلست لانسيا ولكن
يا تي تنزل من حبوا السما بصوب ٥ ومن اطلق الصيب على الغيم فهو مجاز لانه
سبب الصيب الذي هو المطر وقولها ولكن بين ذلك اشارة الى المستور في الركوع وهو
مقدار ما يستوي الظهر والعنق وقولها وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى
يستوي قايما دليل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه والفقها اختلفوا في وجوبه لذلك
على ثلثة اقوال الثالث انه يجب ما هو الى الاعتدال اقرب وهذا احد ما من الافعال التي يثبت
استمرار النبي صلى الله عليه وسلم عليها اعني الرفع من الركوع واما قولها وكان اذا رفع راسه
من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا يدل على الرفع من السجود وعلى الاستواء في الجلوس
بين السجدتين واما الرفع فلا بد منه لانه لا يتصور بعد السجود الا به خلاف الرفع من الركوع
فان الركوع مقصود وقد يشتبه بعض الفعلة من المتاخرين فذكر الخلاف في الرفع من الركوع

هذا على ان تكون القراءة مجرورة لا منصوبة م

والاعتدال فيه فلما ظهر السجود قال الرفع منه والاعتدال فيه والطمانينة كالركوع
فاقتضى كلامه ان الخلاف في الرفع من الركوع جار في الرفع من السجود وهذا سهو
عظيم لانه لا يتصور خلاف في الرفع من السجود اذ السجود متعذر شرعا ولا يتصور
تعذر الا بالرفع الفاصل بين السجدتين وقولها وكان يقول في كل ركعتين التحيه
اطلاق لفظ التحيه على التشهد كله من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا الموضع
مما فاز فيه الاسم المسمى بالتحيه المملك الباقلاوغيرهما على باسياق وذلك لا يتصور
قوله وانا بقلا اسم الوا علبه وهذا خلاف قولنا احلت الخمر وشربت الخامر فان الاسم هنا
اريد به المسمى واما لفظ الاسم فقد قيل ان الاسم هو المسمى وفيه نظر دقيق
وقولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى يستدل به اصحابنا على ما ذهبوا
اليه اختيارهذه الهيئه للجلوس وبالاختار التورك وهو ان يفضي بوركه الى الارض
وينصب رجله اليمنى والشافعي فرق بين التشهد الاول والتشهد الاخير ففي الاول
اختار فتراش وفي الثاني التورك وقد ورد ايضا هذه التورك يجمع الشافعي بين الحديثين بحمل
الافتراش على الاول وحمل التورك على الثاني وقد ورد ذلك مفصلا في بعض الاحاديث
وفرق من جعله المغني باصرين ليسا بالقويين احدهما ان المخالف في الهيئه قد يعرض سببا
للتورك عند الشك في عدده في التشهد الاول وفي التشهد الاخير والثاني ان الاول
فتراش هيئه استيفاز فيناسب ان يعقب التشهد الاول بالمحل المستوفز
اي القيام والتورك هيئه اطمينان فيناسب الاخير والاعتماد على اليسرى وهو
لها وعا ينهى عن عقبه الشيطان ويروى عن عقب الشيطان وفسران يفرش
قدميه ويجلس باليتيه على عقبيه وقد سمى ذلك ايضا اقعاء وقولها وينهى ان
يفترش الرجل ذراعيه هو ان يضع ذراعيه على الارض في السنه اربع فعلها ويكون
الموضوع على الارض طرفه فقط وقولها وكان يختم بالتسليم اختار الفقهاء على

تعين التسليم للخروج من الصلاة هو اتباعا للفعل الواظب عليه ولما دل الحديث على ان
من مسمى السلام وقد يوخذ من هذا ان التسليم من الصلاة لقولها وكان يختم اي الصلاة بالتسليم
وليس بالشديد الظهور في ذلك وابو حنيفه يخالف فيه ٥ الحديث الثالث
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ٥ اختلف الفقهاء
في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعدده والشافعي رحمه الله قال يرفع في هذه المواطن
الثلث اعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع فمحنه ٥ هذا الحديث وهو
من اقوى الاحاديث سندا وابو حنيفه لا يرى الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند
اصحابنا مالك والمعمول به عند المتاخرين من مذهبه واقتصر ان افعي على الرفع في هذه المواطن
الثلث لهذا الحديث وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وفي باقي نظر اذ ليس
الرفع وذلك المكان ايضا الا ذكا قال بانيات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زايدا على
ما روى الرفع عند التكبير فقط وجد ايضا ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين بانه
زايد على ما اثبت الرفع في هذه المواطن الثلث فقط والحمد لله واحد، في الموضعين اول
ما حضر من سببها والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين
لثبوت الحديث فيه واما كونه مذهبا للشافعي لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي فليس
بمعتمد، ففي ذلك نظر ولما ظهر لبعض فضلا المتاخرين من المالكيه قوه الرفع في المواطن
الثلث على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده فقال وقد تتبعت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه رفع يديه فيهما الى في الركوع والرفع منه شيوعا لا مزيد له محه فلو وجب العمل
عند الرواية في بلاد ناهيك بها لم نتركه لانه ان جعله نسبه الى البدعه وناري
في غير موضوعها تعدت الاذايه الى يديه فوقايه العرض والدين يترك سنوا من اجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه احمد ومنكبيه هو اختيار الشافعي رحمه الله في منتهى الرفع وابو حنيفه اختار الرفع حذو الاذنين وفيه حديث اخرجه ابن خزيمه وغيره ورجح مذهب الشافعي بقوة السند لحديث ابن عمر وبكثرة الرواه لهذا المعنى نقل عن الشافعي انه قال وروى هذا الخبر نحو عشرين نفسا من الصحابه ورأيتهم سلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على انه رفع يديه حتى حاذا كتفاه منكبيه والخبر الاخر انه رفع يديه حتى حاذت اطراف اصابعه اذنيه وقيل انه رويت روايه من حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاه رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه وحاذى بابهامه اذنيه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يبتدي التكبير فمنهم من قال يبتدي التكبير مع ابتداء رفع اليدين وينهي التكبير مع انتهاء ارسال اليدين ونسب هذا الى روايه وايل بن حجر ٨ وقد نقل في روايه وايل بن حجر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ورفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه وهذه الروايه لا تدل على ما نسب الى روايه وايل بن حجر وفي روايه لابي داود فيها بعض مجهول لفظها انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وهذا اقرب في الدلاله وفي روايه اخرى لابي داود فيها انقطاع انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاه رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر وفي روايه اخرى لابي داود ثم هاتين فكان اذا كبر رفع يديه وهذه محتمله لانه اذا فعل فعلا احتمل ان يراد به شروع في الفعل واحتمل ان يراد فرغ منه واحتمل ان يراد حمله الفعل ومن اصحاب الشافعي من قال يرفع اليدين ثم يكبر ثم يبتدي التكبير مع ابتداء الارسال ثم ينهي التكبير مع تمام الارسال ونسب هذا الى روايه ابي حميد الساعدي ومنهم من قال يرفع اليدين غير مكبر ثم يرسل اليدين بعد ذلك ونسب هذا الى روايه ابن عمر وهذه الروايه التي ذكرها المصنف ظاهرها صدى عما نسب الى روايه ابن عمر وانه بعد افتتاح الصلاه ظرفا لرفع اليدين فلما

احتمل الافتتاح على اول جزء من التكبير فينبغي ان يكون رفع اليدين معه وما ذهب هذا القول يقول برفع اليدين غير مكبر واما من حمل الافتتاح على التكبير كله فانه لا يقتضي ان يرفع اليدين غير مكبر وقوله وقال سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد يقتضي جمع الامام بين الامرين فان الظاهر ان عمر انما حكى وروى عن حاله الامامه فاورثها الحاله الغالبه على النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فانا وجدا وقد فسر قوله سمع الله لمن حمده اي استجاب الله دعا من حمده ٥ وقد تقدم الكلام في اثبات الواو وحذفها وقوله وظاهر لا يفعل ذلك في السجود يعني الرفع وكانه سيذكر ذلك عند ابتداء السجود اذ عند الرفع منه وحمله على الابتداء اقرب واكثر لفظها على القول بهذا الحديث وانه لا يسن رفع اليدين عند السجود وخالف بعضهم في ذلك وقال يرفع لحديث ورد فيه وهذا مقتضى ما ذكرناه من القاعده وهو القول باثبات الزياده ونقدمها على من نفاها او سكت عنها والذين يتركون الرفع في السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية من عمر في ترك الرفع في السجود والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض يقتضي التعادل بين رواية من اثبت الزياده وبين من نفاها او سكت عنها الا ان يكون النفي والاثبات محصورين في جهه واحده فان ادعي ذلك في حديث ابن عمر والحديث الاخر ثبت افاده الوقتين فذا آل ٥ الحديث الرابع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعه اعظم على الجبهه واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ٥ الكلام عليه من وجوه الاول انه صلى الله عليه وسلم سمى كل واحد من هذه الاعضاء عظما مع ان بعضها ليس بعظم اما لاشتمال كل واحد منها على عظام واما لمجرد التسمح في باب تسميه الجامد باسم بعضها الثاني ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء الامر للوجوب فالواجب عند الشافعي منها الجبهه لم يتردد قوله فيه واختلف قوله

دلع

من اليدين والركبتين والقدمين وهذا الحديث يدل على الوجوب وقد رجح بعض العلماء
عدم الوجوب ولم ار لهم عارضوا هذا بدليل قوي اقوى من دلالته فانه استدل للعدم
الوجوب بقوله عليه السلام في حديث رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته وهذا غايته
ان يكون دلالته دلالة مفهوم والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الاعضا
مقدم عليه وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم كما مر لنا في قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مع قوله جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تر
بتها لنا طهورا فانه يعمل بذلك العموم من وجه اذا قدمنا دلالة المفهوم وها هنا اذا قد
منا دلالة المفهوم لسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الاعضا اعني اليدين
والركبتين والقدمين مع تناول اللفظ لها بخصوصها واضعف من هذا ما استدل به على
عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه قالوا فاضاف السجود
الى الوجه فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف من هذا
الاستدلال على عدم الواجب بان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة فان هذا الحديث
يدل على اثبات زيادة على المسمى فلا يترك واضعف من هذا المعارضة بقياس شبهي
ليس بقوي مثل ان يقال اعضا لا يجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من الاعضا
سوى الجبهة وقد رجح المحاملي من اصحاب الشافعي القول بالوجوب وهو احسن عندنا
من قول من رجح عدم الوجوب ه وذهب ابو حنيفة الى انه ان سجد على الانف
وحده كفاه وهو قول في مذهب مالك وذهب بعض العلما الى ان الواجب السجود
على الجبهة والانف معا وهو قول في مذهب مالك ايضا ويحتج لهذا المذهب بحديث
ابن عباس هذا فان في بعض طرقه الجبهة والانف وفي هذه الطريق التي ذكرها المصنف
الجبهة واشار بيده الى انفه فقيل معنى ذلك انهما جعلا كالعضو الواحد ويكون الانف
كالتبع للجبهة ويستدل على هذا بوجهين احدهما انه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة

حكما لكانت الاعضا المامور بالسجود عليها ثمانية لا سبعة فلا يطابق العدد المذكور
في اول الحديث والثاني انه قد اختلفت العبارة مع الاشارة الى الانف فاذا جعلا كعضو واحد
امكن ان تكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر فتتطابق الاشارة والعبارة وربما استنتج
من هذا انه اذا سجد على الانف وحده اجزاه لانهما اذا جعلا كالعضو الواحد كان السجود
على الانف كالسجود على بعض الجبهة فيجزي والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة
والانف داخلين تحت الامر وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور
فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار
اليه فانها انما تتعلق بالجبهة فاذا تقارب ما في الجبهة امكن ان لا يتعين المشار اليه يقينا واما
اللفظ فانه معين لما وضع له فتقديمه اولى **الثالث** المراد باليدين ها هنا الكفان وقد
اعتقد قوم ان مطلق لفظ اليدين يحمل عليهما كما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما واستنتجوا
من ذلك ان التيمم الى الكوعين وعلى كل تقدير فسواء صح هذا ام لا فالمراد ها هنا الكفان
لانا لو حملناه على بقية الذراع لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب او السبع ثم
تصرف الفقها بعد ذلك فقال بعض مصنفي الشافعية ان المراد الراحة والاصابع ولا يشترط
الجمع بينهما بل يكفي احدهما ولو سجد على ظهر الكف لم يكفه هذا معنى ما قال **الرابع**
قد يستدل بهذا على انه لا يجب كشف شي من هذه الاعضا فان مسمى السجود يحصل بالوضع
من وضعها فقد اتى بما امر به فوجب ان يخرج عن العهدة وهذا يلتفت الى بحث اصولي وهو
ان الاجزا في مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ ام الى ان الاصل عدم وجوب الزايد على الملفوظ
به مضموما الى فعل المامور به وحاصله ان فعل المامور به هل هو علة الاجزا او لم يختلف
في ان كشف الركبتين غير واجب وكذلك القدمان اما الاول فلما يحذر فيه من كشف العورة
واما الثاني فهو عدم كشف القدمين فعليه دليل لطيف جدا لان الشارع وقت المسح
على الخف بمدة يقع فيها الصلاة مع الخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف

او جزء علة الاجزا ؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوانتقضت الطهارة وبطلت الصلاة وهو باطل وبالاول قال الشافعي في احد قوليه ووجوب

الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه البخاري ومسلم

من وجوه احدها انه دليل على اتمام التكبير بان يرفع من كل خفض ورفع مع التسميع والرفع من السجود وقد اتفق الفقها على هذا بخلاف ما يكبر ويرفع فيه خلاف لبعض المتقدمين

الثاني قوله يكبر حين يقوم يقتضي ايقاع التكبير في حال القيام ولا شك في الاتيان به في حال القيام واتيانه للتكبير وقراءة الفاتحة عند من يوجبها مع القدرة فكل احد منا يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل الفرض ويقتضي عدم انعقاد الصلاة وقوله ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة يدل على جمع الامام بين التسميع والتحميد لما ذكرنا او صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة للقطع ويدل على ان التسميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال وقد ذكرنا ان الفعل المطلق يدل على ابتدائه وعلى انتهائه وعلى جملته وحاله مباشرته ولا باس بان يحمل قوله يقول حين يرفع صلبه على جملة حاله المباشرة ليكون الفعل مستحبا في جميعه الذكر

الثالث قوله يكبر حين يقوم الحاجة اختلفوا وقد هذا التكبير فاختار بعضهم ان يكبر عند الشروع في النهوض وهو مذهب الشافعي واختار بعضهم ان يكبر بعد الاستواء قائما وهو مذهب مالك فان حمل قوله حين يرفع على ابتداء الرفع وجعل ظاهرا فيه دل ذلك لمذهب الشافعي ويرجح من جهة المعنى بتعلق رفع الفعل بالذكر والله اعلم

الحديث السادس عن عمران بن حصين قال صلى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه

كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

رواه البخاري وطرف من عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة مشدد الخاء المعجمة المضمومة اخره راء ابو عبد الله العامري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء المهملة واخره شين معجمة والحريش من بني عامر بن صعصعة مات سنة خمس وستين متفق على اخراج حديثه في الصحيحين والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه واتمام التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استمر عليه عمل الناس واليه فقها الامصار وقد كاد فيه من بعض السلف خلاف على ما قدمنا منهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام ومنهم من زاد عليها من غير اتمام والذي اتفق الناس عليه بعد ذلك ما ذكرناه واما حكم تكبيرات الانتقالات وهل هي واجبة ام لا تقدم الكلام على ان الفعل للوجوب ام لا واذا قلنا انه ليس للوجوب رجع الى ما تقدم الكلام فيه من ان الفعل هل يدل على الوجوب ام لا فمن قال هناك انه يدل على الوجوب وهو الاكثر ويدل على الاستحباب اذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسهو اذا ترك منها شيا ولو واحدة او لا يسجد ولو ترك الجميع او لا يسجد حتى يترك متعددا منها اختلفوا فيه وليس لهذا الحديث تعلق الا ان يجعل مفهومه فيستدل به على انه سنة ويفهم اليه تقدمه اخرى ان ترك المستحب يقتضي السجود ان ثبت على ذلك دليل فيكون المجموع دليلا على السجود واما التفرقة بين ان يكون المتروك مرة او اكثر فراجع الى الاستحباب وتخفيف امر المرة الواحدة ومذهب الشافعي ان تركها لا توجب السجود

الحديث السابع عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانفتال

قريبا من السواء وفى رواية البخارى ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء قوله
قريبا من السواء يقتضى اما التطويل بالقارب فيه التخفيف او تخفيف ما العادة
فيه التطويل اذا كان ثم عادة متقررة وقد ورد ما يقتضى التطويل فى القيام
حتى قراءة مائتين المستبر الى الحاجة وجاء ورد فى التطويل فى قراءة الظهر حيث يذهب
الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الركعة الاولى مما يطولها وقد تكلم الفقهاء فى اركان التطويل والتقصير
واختلفوا فى الرفع من الركوع هل هو ركن طويل ام قصير ورجح اصحابنا الشافعية
انه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه ان من يطوله يقطع الموالاة الواجبة فى الصلاة ومن
هذا قال بعض اصحابنا انه اذا اطوله بطلت الصلاة وقال بعضهم لا تبطل وعن يقل
البه وكتا كقراءة الفاتحة والتشهد وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن
طويل لانه لا يتأتى ان يكون القراءة فى الصلاة فرضها ونفلها بمقدار ما اذا فعل فى الرفع
من الركوع كان قصيرا وهذا الذى ذكر فى الحديث من استواء الصلاة وجب
بعضهم الى انه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل وقد ورد فى بعض الاحاديث
وخفة صلاته بعد تخفيفها والذى ذكره المصنف عن رواية البخارى وهو قوله
ما خلا القيام والقعود الى آخره ذهب بعضهم الى تصحيح هذه الرواية دون
الرواية التى ذكر فيها القيام ونسب رواية ذكر القيام الى الوهم وهذا بعيد
جدا لان توهيم الراوى الثقة على خلاف الاصل لا سيما اذا ورد دليل قوى لا
يمكن الجمع بينه وبين الرواية على كونها وهما وليس هذا من باب العموم والخصوص
حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام فانه قد صرح فى حديث البراء فى تلك الرواية
بذكر القيام ويمكن الجمع بينهما بان يكون فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك
قد اختلفا فتارة يستوفى الجميع وتارة يستوفى ما عدا القيام والقعود وليس

من هذا الاحد امرين اما الخروج عما يقتضيه لفظه كان من المداومة او الاخبار بما
اريقل الحديث اختلفت رواته عن واحد فيقتضى ذلك التعارض ولعل هذا هو السبب
الذى دعا من ذكرنا عنه انه نسب تلك الرواية الى الوهم الذى مر قاله وهذا الوجه الثانى
اعنى اتحاد الرواية اقوى من الاول ووقوع التعارض راجح فيحمل ضرورة لذلك على الطريقة الفقهية
والله اعلم ان وقع التعارض فالذى اثبت التطويل فى القيام لا يعارضه من نفاه فان المثبت مقدم
اما اولا لانا نقول الرواية الاخرى تقتضى بنصها عدم التطويل فى القيام وخروج تلك
الحالة اعنى حالة القيام والقعود عن بقية حالات اركان الصلاة فيكون النفى والاثبات
محصورين فى محل واحد والنفى والاثبات اذا انحصرا فى محل تعارضا الا ان يقال باختلاف هذه
الاحوال بالنسبة الى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فلا يبقى فيه انحصار فى محل واحد بالنسبة
الى الصلاة ولا يعترض على هذا الجواب فيما مر من قضية لفظه عاد وكون الحديث
واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه فليتنظر فى ذلك من الروايات ومعقول الاخبار والاختلاف
فى مخرج الحديث والله اعلم

الحديث الثامن عن ثابت البنانى عن انس بن مالك
رضى الله عنه قال لى لا الوانى اصلى بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا
قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع
انتصب قائما حتى يقول القايل قد نسى واذا رفع من السجدة مكث حتى يقول القايل قد
نسى قوله لا الوانى لا اقصر وقد قيل ان الالو يكون بمعنى التقصير ومعنى الاستطاعة
سواء والسياق يرشد الى المراد والالو على مثال العفو ويقال الالى على مثال العفى والعافى
قال الاخفش وقد يقال فى هذا المعنى الا بالتشديد وقوله اراصلى على وزن اصلى وتقديم انس رضى الله
عنه لهذا الكلام امام روايته ليدل السامع على التحفظ فيما يأتى به وتحقق عنى بصير
المراد فيه لاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه الولاة
على ان الرفع من الركوع ركن طويل بل هو اولى ان يعتنى فيه فلا يتغنى العود الى حالة

خفيف ذكر وانه ركن قصير وهو قيل انه لم يتن فيه التسبيحات على الاستر
بسلام حاسنت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود مطلقا
الحديث التاسع عن انس بن مالك قال يا غلام رد الامام قط اخف صلاة ولا
اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحديث العاشر** يشتمل على ثلاثة
عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال حدثنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا قال ابو
مصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قلت
سلم صلاته كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع راسه من السجود
قبل ان ينهض ه اراد بشيخهم ابا بريد عمرو بن سلمة الجرمي حديث انس بن مالك يدل على
تخفيف امر في الصلاة التخفيف في حق الامام مع الاتمام وعدم التقصير وذلك هو
الوسط العدل والميل الى احد الطرفين خروج عنه اما التطويل في حق الامام فانواع
بالمأمومين وقد تقدم ذلك والتصريح بعلته ه واما التقصير عن الاتمام فيخل بحق
العباد والمراد بالتقصير ها هنا ترك الواجبات فان ذلك مفسد موجب للنقص الذي
يرفع حقيقة الصلاة واما المراد والله اعلم التقصير عن المسنونات والتمام بفعلهما ه
والكلام على حديث ابي قلابة مر وجوه احدها ان هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن
مسلم وليس من شرط هذا الكتاب وانما قال البخاري اخرجه من طرق منها وابه وهيب
واختار الفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب وفي اخرها في كتاب
البخاري واذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وفي رواية
خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا **الثاني** قال ابن الحويرث وقال ابن
البخاري ويقال الحويرثة والاول اصح احد ابن سكن السعد من جملة الصحابة مات سنة
اربع وتسعين وبقي انا سليمان وشيخهم المذكور في الحديث هو ابو بريد بضم

الباء الموحدة وفتح الطاء المهملة وبين سلمة بكسر اللام المخففة وسكون الراء المهملة
الثالث قوله ابو لا على بكسر وما اريد الصلاة اي اعلى صلاة التعليم لا اريد النفل فيه
فقيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التسرية في العمل **الرابع** قوله
كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يدل على البيان بالفعل وانه يجري مجرى
البيان بالقول وان حال البيان بالقول والفعل في الدلالة على احاد الافعال اذا كان القول ناظرا على
كل فرد منها **الخامس** اختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة عقيب القيام من الركعة
الاولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وهذا اختيار من اصحاب الحديث واباها مالك وابو حنيفة
وغيرهما وهذا الحديث يستدل به القائلون بها وهو عمرو من ذلك وعذر الاخرين عنه انه يحمل
على انها بسبب الضعف للكبر على ما قال المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمير رضي الله عنه حين
من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما
افعل ذلك لان اجدني اشتكي وفي حديث اخر غير هذا في فعل اخر لابن عمر انه قال ان رجلي
لا تحملاني والافعال اذا كانت للجبلة او ضرورة الجبلة لا تدخل في انواع الفروض المطلوبة
فان زاد هذا التاويل بقرينة تدل عليه مثل ان يتبين ان افعاله السابقة على حاله الكبر والضعف
وتدرج فيها هذه الجلسة او يقترن فعلها بحاله الكبر من غير ان يدل دليل على قصد القربة
فلا باس بهذا التاويل وقد ترجح من حيث الاصول ان ما لم يتبين من الافعال مخصوصا بالرسول
ولا جاريا مجرى افعال الجبلة ولا ظهر انه بيان لمجمل ولا لعلم صفته من وجوب او ندب او
غيره فانها يظهر فيه قصد القربة او لا فان ظهر فمندوب والا فمباح لكن لقائل ان يقول
ما وقع في الصلاة فالظاهر انه من هيئتها لا سيما الفعل الزايد التي تقتضي الصلاة مخالفته
ومطلق الامر تقوم القرينة على ان ذلك الفعل كان بسبب الكبر او الضعف فحينئذ يظهر
سلك القرينة ان ذلك امر جبلي فان قوي ذلك باستمرار عمل السلف على تبرز ذلك للجاهل بين ان هذا
زيادة في الرجحان والله اعلم ه **الحديث الحادي عشر** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة

رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
الكلام عليه مر وجهين أحدهما عن عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة
وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء ساكنة ونون مفتوحة وأبوه مالك بن القشب بكسر القاف
وسكون الشين المعجمة وآخره باء موحدة توفي في آخر خلافة معاوية
وهو آخر من نسب الى امه فعلى هذا اذا وقع عبد الله في موضع رفع وجب ان ينون مالك
ابوه ويرفع بدلا منه ليس صفة لمالك فيترك تنوينه وتحركه انما هو صفة لعبد الله وحذف
اذا وقع عبد الله في موضع جر نون مالك وجر بدلا منه ليس بصفة لمالك وهذا من المواضع
التي توقف فيها صحة الاعراب على معرفة التاريخ وذلك مثل محمد بن حبيب الكوفي
ثامنة كتاب المحبر في المؤتلف والمختلف في اسماء العرب قال حبيب امه لا ابوه فعلى
هذا امتنع صرفه ويقال محمد بن حبيب وقيل الله ابوه ومن غريب ما وقفت عليه في هذا
محمد بن شرف القيرواني الاديب الشاعر المجيد انه منسوب الى امه شرف وذلك نظير
لو سمي محمد بجمع منها قدر وقد قيل ان جينة ام ابيه مالك والاول اصح وقد اعتضح عن هذا بقول
الحافظ الثاني في الحديث دليل على استحباب التجافي في اليدين عن الجنبين في السجود
وهو الذي يسمى تجويه وفيه ايضا عدم بسطهما على الارض فانه لا يمكن ابطاء مع
بسطهما والتجويه مستحب للرجال لان فيهما اعمال اليدين في العبادة وانواع هيئتهما
الى صفة الاجتهاد عرف منه التكاسل والاستهانة وقد يكون في ذلك ايضا على ما اشار
اليه بعضهم بعض الحمل عن الوجه حتى لا يتاثر بلاقيه من الارض وهذا مشروط بان
لا تكون هذه الحمل عن الوجه مرتبة على الارض فانه قد اشترط في التجويه
والتفرقة حصول ذلك بالرجال وقالوا المراد تفريج بعضها الذي يقطع الانضمام
منها التضمن والتجمع والتستر وتلك الحالة اقرب الى هذا المقصود ٥ الحديث
الثاني عشر وهو الذي مسلم سعيد بن مرجانة قال سألت مالك انس رضي مالك الطائ

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم ٥ سعيد بن يزيد بن مسلم ابو مسلمة
أزدي حاجي بالحاء المهملة والجيم المعجمة ايضا منسوب الى حاجية بطن من الازد هذا المعروف
متفق على الاحتجاج بحديثه ٥ والحديث دليل على جواز الصلاة في النعال ولا ينبغي ان يؤخذ
الاستحباب لان ذلك لا يدل على المعنى المطلوب من الصلاة فان قلت لعله من باب الزينة
وطهارة الصيقل يجوز في الاردية والثياب التي استعجب التجمل بها في الصلاة قلت هو دليل
على ان الارض لا يتعين للارض التي يكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود
لكن البناء على الاصل المتقرر دليل على الجواز فيحتاج من ذلك والقصور الذي ذكرناه عن
الثبات المتحقق بها منع من العاقة بالمستحب الا ان يرد دليل شرعي بالحاقه بما يتصل
فيرجع اليه ومثل هذا النظر وما يقوي هذا النظر ان لم يرد دليل على خلافه ان التزين في الصلاة
من الرتبة الثالثة من المحاسن وهي رتبة التزينات والتحسينات ومراعاة امر النجاسة من الرتبة
الاولى وهي الضروريات او الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم ازالة
النجاسة فيكون رعايته الاولى بدفع ما قد يكون من بلاها ارجح بالنظر اليها وهذا ذلك
في عدم الاستحباب والحديث في الجواز ويترتب على كل حكمه لما يناسبه لما لم يرد منع
من ذلك مانع والله اعلم وقد يكون في الحديث دليل على جواز البناء على الاصل في حكم النجاسات
والطهارات واختلف الفقهاء فيما اذا عارضه الغالب ايهما يقدم وقد جاء الحديث الامر
بالنظر الى النعلين ودلكهما اذا رأى فيهما اذى او عا قال فاذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وجاز طهورا لهما على ما جاء في الحديث لم يكن ذلك من باب تعارض الاصل والغالب بل يكون
من ذلك الباب ما لو صلى فيهما من غير ذلك فان قلت الاصل عدم دلكه قلت لكن الغالب
الله عليه وسلم اذا امر بشيء من هذا لم يترك ذلك والظن المستفاد يعد راجح على الاصل
الذي قررته وهو انه لم يدلكه الحديث الثالث عشر عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاي العاص بن الربيع بن عبد شمس بن عبد مناف أن وضعها واذا
قام حملها ابو قتادة احمد الحرث بن ربعي بكسر الراء المهملة وسكون الباء وكسر العين
المهملة وتشديد الياء بن بلدمة وقيل بلدمة بضم الباء واللام وفتحهما مات بالمدينة
سنة اربع وخمسين وقيل وقبل مات في خلافة علي بالكوفة وهو ابن سبعين سنة يقال
له سنة اربعين وقيل انه كان بدريا ولا خلاف انه شهد احدا وما بعدها والسلام على هذا
الحديث بوجهين احدهما النظر في هذا المحل ووجه اباحته الثاني النظر فيما يتعلق
بطهارة ثوب الصبية فاما الاول فقد تكلموا في تخريجه على وجوه احدها ان ذلك
في النافلة وهو مروي عن مالك رحمه الله وكانه لما رأى المسامحة في مثل هذا ورد هذا القول ما وقع في بعض
الروايات والشرائط كان ذلك تاسيسا المسامحة في مثل هذا ورد هذا القول ما وقع في بعض
الروايات الصحيحة بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر خرج
علينا حاملا امامة وذكر الحديث وظاهره يقتضي ان ذلك كان في الفريضة وان كان يحتمل
انه في نافلة سابقة على الفريضة ومما يبعد هذا التاويل ان الغالب في امامة الرسول صلى
الله عليه وسلم انها كانت في الفرايض دون النوافل وهذا يتوقف على ان يكون الدليل قاضيا
على كون النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وقد ورد ذلك صريحا في رواية سفيان
بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عاتقه الحديث الوجه الثاني ان هذا الفعل كان للضرورة وهو مروي ايضا
عن مالك وفيه بعض اتباعه بين ان تكون الحاجة شديدة بحيث لا يجد من يكفيه امر الصبي
ويخشى عليه فهذا يجوز في النافلة والفريضة وان كان حمل الصبي في الصلاة على معنى
الكفاية لانه اشغلها بغير ذلك لم يصلح الا في النافلة وعندي ايضا على هذا الوجه
اشكال لان الائمة استثنوا الفرايض والنوافل في الشرايط والاركان فلا تخالف الدليل

الوجه الثالث ان هذا منسوخ وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا
نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها وقد روى هذا بان توله عليه السلام ان
في الصلاة لشغلا كان قبل بدر بعد قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب
وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاحتمال
الوجه الرابع ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكره القاضي عياض رحمه
الله فقال وقد قيل هذا مخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول وغيره
على حامله وقد اعصم الله نبيه وبعلم سلامته من ذلك لما علمه وهذا الذي ذكره ان كان
دليلا على الخصوص فيما للنبي لا يلابسه الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها والبول ذلك
يعم محل الحمل مخصوصه الى الكلام فيه ولعل قايل هذا الما اثبت الخصوصية في الحمل اذ كره
مراختصا برسول الله صلى الله عليه وسلم بجواز علمه بعصمة الصبية من البول حالة الحمل
ناسر بذلك فجعله مخصوصا بالعمل الكثير ايضا فقد يفعلون ذلك في الابواب التي ظهر نسخ
النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون خص بكذا في هذا الباب فيكون هذا مخصوصا الا ان هذا
ضعيف من وجهين احدهما انه لا يلزم من الاختصاص في امر الاختصاص في غيره بلا دليل ولا
يدخل القياس في مثل هذا والثاني عدم التعميم الثاني الذي قررت دعواه الاختصاص
بجواز الحمل هو ما ذكره من جواز اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلم بالعصمة
من البول وهذا معنى مناسب لاختصاصه بجواز ملابسة الصبية في الصلاة وهو مفقود
فيما نتكلم فيه من امر الحمل بخصوصه فالقول بالاختصاص فيه قول بلا علة تناسب
الاختصاص الوجه الخامس حمل هذا الفعل على ان كون امامة في تعليمها
الرسول صلى الله عليه وسلم وتانيسها به كانت تتعلق به بنفسها فيتركها فاذا
اراد السجود وضعها فاذا فاذا الفعل الصادر منه انما هو الوضع لا الرفع فيكون الفعل
الذي يعلم من الحديث ولقد وقع لي اذ هذا احسن بالفظه وضع لا شاوحمل

في افتتاح فعل الفاعل ما نقول لبعض الحوامل جلد جلدا وان لم يكن هو فعل الجلد ولا يقال وضع الا بفعل حتى نظرت في بعض طرق الحديث الصحيحة فوجدت فيه واذا قام اعاده واذا سجد

الفعل ظاهرا **الوجه السادس** وهو معتمد بعض مصنفي اصحابنا الشافعي ومدار الفعل الكثير انما يفسد اذا وقع متواليا وهذه الافعال قد لا تكون متواليه فلا تكون مفسده والطمانينه في الاركان لا سيما في صلاته النبي صلى الله عليه وسلم تكون فعلا واحدا فلا تكون اركانه القيام طويله فاصله وهذا الوجه انما كروح به اشكال كونه عملا كثيرا ولا نعرف لمطلق الجمل واما **الوجه الثاني** وهو النظر في الاشكال بمرجيته الطمانينه تبنى على مساله تعارض الاصل والغالب في العبادات ورجح بهذا الحديث العمل بالاصل وفي كلام الشافعي رحمه الله اشاره الى هذا قال رحمه الله وتوبه لمامه تتوب صبي ويرد على هذا ان دعاله فرده والناس يعتادون تنظيف الصبيان وبعض الاوقات وتنظيف شيا يصير عرفا قرار وحكايات الاحوال لا يحمل لها بل يكون هذا وقع وذلك ان الله اذن وقع فيها التنظيف والدعاء له وقوله لحي العاص بن الربيع هذا هو الصحيح في نسبه عند اهل النسب ووقع مورد بالحاء المعجمة وبعده قيب في رواية والوجه وهذا اليس بمعروف ومنهم من استدل بالحديث على ان حمل الحارم او مرلا يشتهى غير ناقض للطهارة واحب عنه بانه قضايا يكون مزورا عنا وهذا يستمد مما ذكرناه في احكام الحال لا سيما قولها **الحديث الرابع عشر** عن ابن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ○ لعل الاعتدال هاهنا محمول على امر معنوي وهو وضع هيئة الشرع فيه وفوق الامر وان الاعتدال الخلقي الذي طلبناه في الركوع لا ينافي في السجود فانه ثم استوى الظهر والعنق المطلوب هناك ارتفاع الاسافل على الاعالي حتى لو تساويا في كلام الشارع بعد ان لا عاب الرافعي ومما يقوي هذا الاحتمال انه قد يفهم من قوله عقيب ذلك ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب انه كالمتمم الاول وان الاعتدال

الذي هو نعت الشيء على وفق الشرع عند اهل الانبساط البساط الكلب فانه مناف لوضع الشرع وقد تقدم الكلام في مراعاة هذه الصفة وتقدم ذكر في هذا الحديث العظم مقرونا بالعلة بالتشبيه بالاشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة وظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصد التنفير عن الرجوع في العبد قال مثل الرابع في هيئة الكلب يعود في قيئه ○

باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود

الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق فما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ○ **الاول** فيه الرفق في الامر المعروف والنهي عن المنكر قال النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالرفق فانه ما كان الرفق في امر الا زانه ولما قال معويه بن الحكم السلمي فما كهرني ووصف رفق النبي صلى الله عليه وسلم به وقال في الاعرابي لا تزرموه ولم يعنفه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد السلام مرارا اذا كرره المسلم **الثاني** تعرض الفقها الاستدلال على وجوب ما ذكر في هذا الحديث وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فاما وجوب ما ذكر فيه فانه علم الاعرابي وما علم وجوبه فليس فيه ما يجرد ذكر الاعلام عدم الوجوب بل الامر زايد على ذلك وهو الموضع تعليم وبيان الجاهل وتعريف الواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر وفيه موضع انحصار انه عليه الصلاة والسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا الرجل ولم يتعلق بما ترك من واجبات الصلاة ومما يدل على انه لم يقتصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة فقط اذا تقرر هذا فعلم موضع اختلاف الفقها في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلذا ترجمنا

وانتفاء فعل الفاعل كما نقول لبعض الحوامل جلد عذا وان لم يكن هو فعل الحمل ولا يقال وضعت الا بفعل حتى نظرت في بعض طرق الحديث الصحيحة توجد فيه واذا قام احدهما وهذا يسمى الفعل ظاهرا **الوجه السادس** وهو معتمد بعض مصنفي اصحاب الشافعي وهو ان الفعل الكثير انما يفسد اذا وقع متواليا وهذه الافعال قد لا تكون متواليه فلا تكون مفسده والطمانينه في الاركان لا سيما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تكون عاملة كثيرا لمن اراده القيام طويله فاصله وهذا الوجه انما يخرج به اشكال كونه عملا كثيرا ولا يخرج اطلق الحمل واما **الوجه الثاني** وهو النظر في الاشكال من حيث العمل نفسه يتعلق بمساله تعارض الاصل والغالب في العاسات ويرجح بهذا الحديث العمل الاصل وفي كلام الشافعي رحمه الله اشاره الى هذا قال رحمه الله وثوبه لمامه ثوب صبي ويرد على هذا ازالة حماله فرده والناس يغادون وتطيف الصبيان وبعض الاوقات وتطيفهم شيا يعسر عن الغرار وحكايات الاحوال لا تحمل ان يكون هذا وقع مرة فلذلك انه الشرع فيها التطيف والله اعلم ٥ وقوله لابي العاص والد هذا هو الصحيح في نسبه عند اهل النسب ووقع في رواية الكتاب العامري ربيعه فحسب في ذلك الوجه وهذا ليس بمعروف ومنهم من استدل بالحديث على ان حمل المحارم اومن لا يشتهى غير ناقض للطهارة وليس عندنا قائل بكونه ناقضا ولا بهذا استدل مما ذكرناه في احكام الحمل لا عمدة لهم **الحديث الرابع عشر** عن ابي بريدة رضي الله عنه هو النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ٥ لعل الاعتدال هاهنا محمول على امر معنوي وهو وضع هيئة الشرع في ذلك وفوق الامر والاعتدال المخلوق الذي للانسان في الركوع لا يتاتى في السجود فانه ثم استوى الظهر والعنق المطلوب فيما ارتفاع الاسافل على الاعالي حتى لو نسا وما في بطنه الصلاة وجعل الاعجاب الكافي ومما يقوي هذا الاحتمال انه قد يقع من قوله عليه السلام ذلك ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب انه كالتتمة للاول وان لا واو الكلام فيكون الاشارة

الى هو نفع الشيء على وفق المشروع عامة مثل الانبساط الكلب فانه منافٍ لوضع الشرع وقد تقدم الكلام في مرامه هذه الصفة وتقدم ذكر في هذا الحديث الحكم مفروغ الجملة بالاستشهاد بالاحاديث الصحيحة مما يناسب تركه في الصلاة ومثل هذا النهي لما عليه وسلم لما قصد التغيير عن الرجوع في العبد قال مثل الرابع في هيئة الكلب بعود في قيئه ٥

باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود الحديث

الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق نبيا فما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ٥ الكلام عليه من وجوه **الاول** فيه الرفق في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال النبي صلى الله عليه وسلم عالما بالرفق في امره به كما قال معويه بن الحكم السلمي فما كهرني ووصف رفق النبي صلى الله عليه وسلم به وقال في الاعرابي لا تزرموه ولم يعنفه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد السلام مرارا اذا كرره المسلم **الثاني** تكرر من الفقها الاستدلال على وجوب ما ذكر في هذا الحديث وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به واما عدم وجوب غيره فليس لمجرد عدم الامر الوجوب بل لامور زايدة على ذلك وهو ان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف الواجبات الصلاة وذلك يقتضي اخصار الواجبات فيما ذكر ويقوي هذا ان الامر انما علق بما علق به الاساءة من هذا الحال وليس يعلق بالاساءة من واجبات الصلاة وهذا يدل على انه لم يقتصر المقصود عليها وقعت فيه الاساءة فقط فاذا تقرر هذا فحكم موضع اختلف الفقها في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فذلك ان يتصل

به في وجوبه وعلى موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلذا ارتفست
في عدم وجوبه بكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم وظهرت
قرينة مع ذلك على قصد بيان الواجبات وعلى موضع اختلف في محوه فلا ان يستدل بهذا الترك
على عدم محوه لانه لو حرم لوجب التلبس بالضد واحاله الخروج على ما قررناه تعارض لوازم
النهي الاخر بالضد ولوازم الامر بالضد المذكور في الحديث على ما قررناه فاذا انتفى ذكره لعدم
تعلق الامر بالضد انتفى بالمزوم وهو النهي بالضد وانتفى الامر بالضد انتفى بلزومه وهو عدم
الوجوب فلا تنفي فبهذه الثلث طرق يمكن الاستدلال على شيء من المسائل المتعلقة بالصلاة او
ان على الخلاف الحقيق وهذه الثلث وظايف **احدها** طرق الجمع هذا الحديث وجميع الامور
المذكورة فيه وباخذ الزايد فان الاخذ بالزايد واجب **وثانيها** اذا قام دليل على
احد الامرين اما على عدم الوجوب او الوجوب فالواجب العمل به بالمعنى عرفته ما هو اقوى
منه وهذا في باب النفي يجب القول فيه اكثر فاكثر ينظر عند التعارض اقوى الدليلين يعمل به ونبذ
به الا الاستدلال على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث وباب صيغة الامر به في حديث
اخر فانه قدم صيغة الامر وان كان يمكن ان يقال الحديث دليل على عدم الوجوب ويحتمل صيغة
الامر على الندب لكن عندنا ان دلالة اقوى لان عدم الوجوب متوقف على عدم امور اخرى وهو
ان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الامر وهذه غير المقدمة التي قررناها
وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب لان المراد بقولنا عدم الذكر في نفس الامر ان
يدل على عدم الوجوب فانه موضع بيان وعدم الذكر في نفس الامر غير عدم الذكر في الرواية
وعدم الذكر في الرواية انما يدل على عدم الذكر في نفس الامر بطريق ان يقال لو كان الذكر
وان الاصل عدمه ومعه المقدمة اضعف سندا لانه الامر على الوجوب وايضا فالحديث الذي
فيه الامر اثبات لزيادة فيعمل بها وهذا الذي نقله بناء على اعتبار صيغة الامر في الوجوب الذي
هو ظاهر فيها والمخالف مخرجها من حقيقته بدليل يعدم الذكر محتاج الناظر المحقق الى

الموازنة بين النص المستفاد من عدم الذكر في الرواية وبين الظن المستفاد من كون
الصيغة للوجوب والثاني عندنا ارجح **وثالثها** ان يستمر على طريقة واحدة ولا يستعمل
في كل ما يتركه في اخر فيتغلب نظره وبينه تحمل الفوايت المعتبرة وفي آ استعمالا
واحدا فانه تدبيع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المناظرين **الوجه**
الثالث من الكلام على الحديث قد تقدم انه يستدل حيث يراد به الوجوب بعدم
الذكر في الحديث وقد فعلوا هذا في مسايل منها ان الافاضة غير واجبة خلافا لمن قال به
موهما من حيث انها لم تذكر في الحديث وهذا على ما قررناه يحتاج الى عدم دليل
الدال على وجوبها عند الحصر وعلى انها غير مذكورة في جميع طرق الحديث وقد ورد
في بعض طرقه الامر بالافاضة فارجح فقد عدم احد الشرطين الذي قررناه بل منها الا
استدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح حيث لم يذكر وقد نقل عن بعض المتاخرين
ممن لم يرسخ قدمه في الفقه ممن ينتسب الى غير الشافعي ان الشافعي يقول بوجوبه وهذا
غلط قطعا فان لم يتقله غيره فالوهم منه وان نقله غيره فالقائل عياض رحمه الله ومن هو
في مرتبته من النقلة فالوهم منهم لامنه **ومنها** استدلال بعض المالكية به على عدم
وجوب التشهد على ما قررناه من عدم الذكر وقد عرض هذا المستدل لان يكتفي ان يستدلوا
به على عدم وجوب السلام بعينه مع ان الجواب الاتي يدل ان الدليل المعارض لوجوب السلام
اقوى من الدليل على عدم وجوبه فلذلك توجد مخالفة التشهد فمهما يقال فيه اجراؤه ان
دليل ايجاب التشهد هو الامر وهو راجح على ما ذكرناه والجواب فلما ان نظر على القوانين
الرجحانية وتعذر عزوه وينفي النصر نصر فيما يقول الثاني ان دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي
معارضة المانع الراجح فان الدلالة امر يرجع الى اللفظ والى امر لوجود التكلم به لتسبب
الحكم وذلك لا ينفي وجود المعارض نعم لو استدل بلفظ عمل امر به على السواء كانت
الدلالة منتفية وقد يطلق الدليل على الدليل القائم الذي يجب العمل به وذلك يقتضي عدم وجود

المعارض الراجح والاولى ان يستعمل في دلالة الفاظ الكتاب والسنة الطريق الاول وهو
ان المعارض الراجح فعليه البيان **الوجه الرابع** من الكلام على الحديث استدل
بقوله كبر على وجوب التكبير بعينه وابو حنيفة يخالف فيه ويقول اذا اتى بما يقتضي التعظيم
كقوله الله اجل واعظم كفى وهذا نظر منه الى المعنى وان المقصود التعظيم فيحصل بكل ما دل
عليه وغيره اتبع اللفظ وظاهره تعيين التكبير وتأييد ذلك بان العباد انما علل التعبدات
ويعثر ذلك فيها فالاحتياط فيهما الاتباع وايضا فالخصوص قد يكون مطلوبا امر خصوص
التضمن بلفظ الله اكبر وهذا الترتيب هذه الاذكار مختلفة مما يدل عليه الاحاديث
فقد لا يتأدى به ما يقصد من اخرى ولا يعارض هذا ان يكون اصل المعنى يفهم ما
تقدم بحيث التعبد واتفاقا والتفصيل مما انا نفهم المقصود من الخضوع التعظيم بالخضوع ولو
تام مقامه خضوعا اخر لم يكتف به ويتأيد هذا باستمرار العمل من الامة على الدخول
في الصلاة بهذه اللفظة اعني الله اكبر وانما نقد استشعر بيراهل الاصول ان هذا
مستنبطة تعود على النص بالابطال والتخصيص فهي باطلة ويخرج على هذا حكم هذه المسئلة
فانه اذا استنبط من النص المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير وهذه الفائدة
الاصولية قد ذكرتها بعضهم نظرا وتفصيلا وعلى تقدير تقريرها مستدلا فخرج ما ذكرناه

الوجه الخامس قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يدل على وجوب القراءة في الصلاة
وستدل به من يرى ان الفاتحة غير متعينة ووجهه ظاهر فانه اذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون
ممتثلا فتسقط عن العهدة، والذين عينوا الفاتحة للوجوب وهم الفقهاء الاربعة الا ابا حنيفة
متمسكون بها واجيب وليست بقرض على اصله في الفرق بين الواجب والفرض اختلف في ذلك
مذهبا في الثواب عن الحديث وذكر منه طرق **الطريق الاول** ان يكون الوجوب الدال
على تعيين الفاتحة كقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب صلة مفسر للمجمل
الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ ما تيسر معك وهذا ان اريد بالمجمل ما يريده الاصوليون

به فليس بمجمل لان المجمل لا يتضح المراد منه وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يتضح
المراد بقطع امتثاله بفعل كل ما تيسر حتى لو لم يرد قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب لاحتمينا في الامتثال بكل ما تيسر وان اريد بكونه مجملا انه لا يعين قرآنا
من الافراد فهذا لا يمنع من الاحتجاج بكل فرد يطلق عليه اسم القرآن حال ما يتناوله
الطريق الثاني ان يجعل قوله اقرأ ما تيسر معك مطلقا بعيدا وعاما
مخصص بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا يرد عليه ان يقال لا نسلم انه مطلق
على وجه ما هو مقيد بغير التيسر الذي يقتضي التخيير فواه كل فرد من افراد التيسر
وهذا القيد مخصوص بقابل التعيين وافراد المطلق الذي لا تنافي التعيين ان يقول اقرأ ثم
ثم يقول قرأت فاتحة الكتاب فانه عمل المطلق على المعين جنسه والمثال الذي يوضح ذلك انه لو قال
الغلامه اشتر لحما ولا تشتر الا لحم الضأن لم يتعارض ولو قال اشتر لي لحم شاة
الا تشتر الا لحم الضأن وقد واجه لتعارض الا ان يكون اراد بهذه العبارة ما يراد بصيغة
الاستثناء وادعوى التخصيص فاعدلان بسياق الكلام يقتضي تيسير الامر عليه وانما
يعرف هذا اذا جعلت بمعنى الواو وهذا هو معنى وهو الفاتحة تضمنه حفظ المسلمين
انما نفي التيسره **الطريق الثالث** ان يجعل قوله ما تيسر على ما زاد على ما تعين
ويدل على ذلك بوجهين احدهما الجمع بينه وبين دليل الخطاب الفاتحة والثاني ما ورد في
بعض روايات ابي داود ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ وهذه الرواية اذا صحت
تزيل الاشكال والشبهة لما قررناه مع انه يؤخذ بالزيادة اذا جاءت طرق الحديث **الوجه**
السادس قوله عليه السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها يدل على وجوب الطمأنينة وهو كذلك
ويستدل به على وجوب الطمأنينة وهو كذلك دال عليهما ولا يحتمل هاهنا ما تحتمله الباء من معنى
في او السببية هل يدخل في المعنى او لا وما قدر من الفرق بين ان يكون من جنس المعنى او من
غير جنس الغاية هما هما وهي الغاية لا وصف الركوع لتقييده بقوله راكعا ووصف الشيء مغاير

حتى لو نوزعنا انه ركع وان المطمئن يلزم عقيبه مسمى الركوع لم يصدق عليه انه جعل ال
لعموم معنا الطمانينة وقد تابعه بعض المتاخرين فاعرب جدا وقال ما معناه ان الحديث يدل على
عدم وجوب الطمانينة من حيث ان الاعرابي صلى غير مطمئن ثلث مرات والعادة تقود بشرطها
واسناده حرام فلو كانت الطمانينة واجبة لكان فعل الاعرابي فاسدا ولو كان كذلك لم يقره
النبي صلى الله عليه وسلم في حال فعله واذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب حمل الامر
في الطمانينة على الندب وحمل قوله عليه السلام فانك لم تصل على تقرير لم تصل صلاة كا
مله ومثل ان يقال ان فعل الاعرابي بمجرده لا يوصف بالحرمة عليه لان شرطه العلم بالحكم
فلا يكون التقرير تقريرا على المحرم واما التقرير فليس بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفا
الموانع ولا شك ان زيادة قبول التعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستنجاحه من نفسه وتوجه سؤاله
مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على
ظاهر الحال او بوحي خاص **الوجه السابع** قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على وجوب
الرفع خلافا لمن نفاه ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع وهو مذهب الشافعي في الموضعين
معا ولمالك خلاف فيهما وقد قيل في توجيه عدم الوجوب ان المقصود من الرفع الفصل
وهو يحصل بدون الاعتدال وهذا ضعيف لانا لا نسلم ان الفصل مقصود ولا نسلم انه كل
المقصود وصيغة الامر دلت على ان الاعتدال مقصود مع الفصل فلا يجوز تركها وقريب
من هذا في الضعف استدلال بعض من قال بعدم وجوب الطمانينة بقوله تعالى اركعوا
واسجدوا فانه امر بما زاد على ما يسمى ركوعا وسجودا وهذا واه جدا فان الامر بالركوع
والسجود يخرج عنه المكلف بمسمى الركوع والسجود كما ذكر وليس الكلام
فيه انما الكلام في خروجه عن عهدة الامر الاخر وهو الامر بالطمانينة فانه يجب
امتثاله كما يجب امتثال الاول **الوجه الثامن** قوله ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا الكلام فيه كالكلام في الركوع وكذلك في قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا

مطلق

الوجه التاسع قوله عليه السلام ثم افعل ذلك في صلاتك كلها يقتضي وجوب القراءة
في جميع الركعات واذا ثبت ان الذي امر به الاعرابي هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قراءتها
في كل الركعات وهو مذهب الشافعي رحمه الله وفي مذهب مالك رحمه الله ثلاثة اقوال احدها
الوجوب في كل ركعة والثاني الوجوب في الاكثر والثالث الوجوب في ركعة واحدة

باب القراءة في الصلاة

الحديث الاول عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم انصاري سالمي عقبي بدري يكنى ابا الوليد توفي بالشام
وقبره معروف به على ما ذكر يقال توفي سنة اربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس
والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ووجه الاستدلال به ظاهر الا ان بعض
علماء الاصول اعتقد في مثل هذا اللفظ الاجمال من حيث انه يدل على نفي الحقيقة وهي غير
منتفية فيحتاج الى الاضمار ولا سبيل الى اضمار كل محتمل لوجهين احدهما ان الاضمار
انما احتيج اليه للضرورة والضرورة تندفع باضمار فرد فلا حاجة الى اضمار اكثر منه وثانيهما
ان اضمار الكل قد يتناقض فان اضمار الكمال يقتضي اثبات اصل الصحة ونفي الصحة يعارضه
واذا تعين اضمار فرد فليس البعض اولى من البعض فيتعين الاجمال وجواب هذا انا
لا نسلم ان الحقيقة غير منتفية وانما تكون غير منتفية لو حمل لفظ الصلاة على غير عرف
الشرع وكذلك لفظ الصيام وغيره اما اذا حمل على عرف الشرع فيكون منتفيا حقيقة
ولا يحتاج الى الاضمار المؤدي الى الاجمال وتحمل الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه
الغالب ولانه المحتاج اليه فيه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة
وقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة بناء على انه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة فاذا حصل مسمى
قراءة الفاتحة وجب ان يحصل الصلاة والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فيجب

على ان كل ركعة تسمى صلاة ورد في السنن (هـ) [illegible] وجوبها في [illegible] ركعة واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القول بعمول سنى الصلاه وبدل على ان الامر حاصل عنه ان الطلاق اسم الفعل على الوجه الذى
[illegible] عليه السلام جميع الواجب بحيث يستحق الدعاء العباد فانه يقتضى ان اسم الصلاه
يسب بجميع الافعال لا لكل واحد منها لانه لو كان مقتضيه على كل واحد منها لكان المكتوب
سبع عشره صلاه وجواب هذا ان غايه ما فيه دلاله الامر بجميعها على اصل الصلاه
بقطع النظر عن كل واحد منها فاذا دل دليل خارج منطوق على وجوبها فى كل ركعه كان مقتضاه
عليه وقد يستدل بالحديث من يرى وجوب قراءه الفاتحه على المأموم لان صلاه المأموم
صلاه فيتناوله عند القائل قراءه الفاتحه فان ورد دليل يقتضى تخصيص صلاه المأموم من هذا
العموم قدم على هذا والا فالاصل العدم ٥ **الحديث الثانى** عن ابى قتاده الانصارى
رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاوليتين من صلاه الظهر
بفاتحه الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانيه ويسمع الايه احيانا وكان
يقرأ فى العصر بفاتحه الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانيه وكان يطول
فى الركعه الاولى من صلاه الصبح ويقصر فى الثانيه وفى الركعتين الاخريين يوم الثلاثاء
الاوليان تشبه اولى ركعتى الاخرى وانما ما يشتمل على الاسناد الاول وتشبيهها بالاولى
وليس فى روح فى اللغه ويتعلق بالحديث امور احدها يدل على قراءه السوره مع الفاتحه
فى الجمله وهو متفق عليه والعمل متصل به من الامه وانما اختلفوا فى وجوبه لكن
لعدم وجوبه وليس فى مجرد الفعل عما قلناه ما يدل على الوجوب الا ان يثبت ان فعله
بيان لما وجب ولم يرد دليل راجح على اسقاط الوجوب وقد ادعى فى كثير
من الافعال التى قصد اثبات وجوبها انها بيان للمجمل وقد تقدم الثانى فى هذا الحديث
وهذا الموضع مما يحتاج من يسلك تلك الطريقه الى اجراء مصروفه فيه ويانا والى ان يقول
بيبه ومن يدعى فيه عموما فانه ليس بعد فى تلك الدعوى الا مجرد
الفعل وهو موجود والثانى اختلف العلماء فى استحباب قراءه السوره فى الوقتين

الاخيرتين والشافعى قولان وقد يستدل بعد الحديث على استحباب القراءه بالاوليين
بانه ظاهر الحديث حيث فرق بين الاوليين والاخريين بالذكر وهو من قراءه السوره بعد
قراءه الفاتحه وفيه احتمال غير دال لاحتمال ان يكون ذكر الاوليين لكونهما موضع
تطويل الصلاه اعنى التطويل فى الاولى والتقصير فى الثانيه ٥ الثالث يدل على ان
التيسير من الايات فى الصلاه السريه جايز مقتر لا بوجب سهو يقتضى السجود الرابع يدل على
استحباب تطويل الركعه الاولى بالنسبه الى الثانيه واما تطويل القراءه فى الاولى بالنسبه الى
القراءه فى الثانيه فيما ذكر فيه فيه نظر وسوال على حدة اذ الدال على تطويل الركعه
وهو متردد بين تطويلها لمحض القراءه او مجموع منه القراءه ممن لم يوان يكون مع القراءه غيرها
وحكم ما يستحب فى تطويل الاولى مستفاد لا بهذا الحديث لعدم الاشاره اليه فى شئ
من طرقه القراءه غيرها وحكم ما يستحب تطويل الاولى مستفاد بهذا الحديث لعدم الاشاره
من جارح على انه لم يقصر مع القراءه غيرها الخامس فيه دليل على جواز الاختلاف بظاهر الاولى الاحتمال
دون التوقف على التقرير لان الطريق الى العلم بقراءه السوره السريه لا يحصل الا بسماع فلو انا
نفيد العصر فلم نر مخالفا وكانه اخذ من سماع بعضهم مع قيام القرينه على قراءه باقيهم فالاولى
ان يقدر بحصول اخبار ذلك باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم فلت لفظه ظاهر فى الرؤيه
او نحو الاخبار وهو ما ذهب عنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف بين قراءته فى الصلاه
احيانا واحيانا يقرأ السوره من فقد ابعد جدا

الحديث الثالث عن جبير بن مطعم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور
الحديث الرابع عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر وصلى العشاء الاخره فقرأ فى احدى
الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءه منه ٥ جبير بن مطعم
بن نوفل بن عبد مناف قرشى نوفلى يجتمع مع ابى محمد ويقال ابو عدى كان من مخضرمى
الجاهليه والاسلام وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء اسرى بدر وهو راجع
من غزوه حنين وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور فكان

خمس وثلاث بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين وحديثه وبديث
البراء الذي بعده بتعليل بصيغة القراءة في الصلاة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
انقال فتختلفه في الطول والقصر وخفف فيها بحسب اختلاف هذا ما عرفناه والذي اختاره ان
تعجيل التغليس في غداة الصبح والظهر والتعجيل في العصر والتوسط في العصر والعشاء خير
فيه توافق في الصبح والمغرب وتخالف في الظهر والعصر والعشا واستمرار العمل الناس
على التطويل في الصبح والتقصير في المغرب وما ادعاه خلاف ذلك في الاحاديث فان ظهر
تأويله والمخالفة فقد يحمل على ذلك العلة كما في حديث البراء بن عازب المذكور فانه ذكر انه
في السفر فمن اختار اوساط المفصل لصلاة العشا الاخر يحمل ذلك على السفر مناسب
التخفيف لاشتغال المسافر وتعبه والصحيح عندنا ارماصح في ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم مما هو اكثر مواظبته عليه فهو جائز غير كراهة لحديث جبير بن مطعم في
قراءة الطور في المغرب ولحديث قراءة الاعراف فيها وما تحت المواظبة عليه فهو مورد
الرجحان في الاستحباب لان غيره مما قراه النبي صلى الله عليه وسلم غير مكروه
وقد تقدم التحقيق بين كون الشيء مستحبا بين كون تركه مكروها وحديث جبير
يرجح المتقدم مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لما قدم في قد الاصول
وهو النوع في الاحاديث قليلا عن التحمل قبل الاسلام والاحاديث

الحادية عشر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على
سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه
فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبروه ان الله تعالى يحبه ٥ قولها بعثم بقل هو الله احد يدل على انه كان يقرأ بغيرها
والظاهر انه كان يقرأ قل هو الله احد مع غيرها في ركعة واحدة ويختم بها في تلك الركعة

وخارج بغير

وان كان اللفظ محتملا ان يكون يقرأ بها في اخر ركعة يقرأ بها السورة وعلى الاول يكون
ذلك الاعلى جواز الجمع بين السورتين في ركعة بإدارة الاولى بعد الفاتحة معها وقوله انها
صفة الرحمن يدل على ان ما فيها من ذكر الوحي اذا ذكر في وصف غيره يعبر عن ذلك الوصف
بانه الوصف وان الوحي في الحالة كذلك في وصف الله الا انه
لا يختص بذلك بقل هو الله احد فلعله اختصت بذلك لاشتمالها على اسم الله الذي هو علم
غيرها وقوله عليه السلام اخبروه ان الله يحبه يحتمل ان يريد لمحبته هذه السورة او لمحبته
لاشتمالها على صفة من صفاته لذكر صفات الرب عز وجل ومحبته اعتقادا ومحبة جائز

وهو الحديث السادس

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا
صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير
والصغير وذو الحاجة ولم يعبر فيه في هذه الرواية في اي صلاة قال له ذلك وقد تعرف ان صلاة
العشا الاخرة طول فيها معاذ بقومه فيدل ذلك على استحباب قراءة هذه السور في العشا
الاخرة ومن الجائز ايضا قراءة هذه السور بعينها فيها وكذلك كلما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم من هذه القراءات المختلفة فينبغي ان يفعل ولقد احسن من قال من العلماء الحديث

ويومر بتصريح من الحديث باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الاول

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية صليت مع ابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية صليت خلف رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ٥ اما قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين فقد تقدم الكلام في تأويله وتأويل من تأول ذلك بانه كان يستفتح بالفاتحة غير السورة
وما تقدم الحديث فيستدل به على ترك الجهر بالبسملة في الصلاة والعلماء في ذلك على ثلثة مذاهب

احدهما ترجمانا وجهرا وهو مذهب مالك **الثاني** قراءتها سرا لا جهرا وهو مذهب
ابي حنيفة واحد **والثالث** التخيير بين الجهرية والسرية وهو مذهب الشافعي رضي الله عنهم اجمعين
والمتيقن من هذه المذاهب عدم الجهر واما الترك فلم يقل به احد وقد جمع جامعه من الحفاظ بين
الجهر وهو احد الابواب التي يجمعها اهل الحديث وغيرهم بينها واكثرها مثل بعضها جيد
الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراءة والغرض هو في الصلاة وبعضها فيه ما يدل على القراءة في
الصلاة الا انه ليس بصريح الدلالة على خصوص التسمية ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله
المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال
آمين ويقول الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول
اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقريب من هذا في
الدلالة والصحة حديث المعتمر بن سليمان وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل ام القرآن وبعدها
ويقول الوا الناس بصلاة او برمتي ما الوا اني اقتدي بصلاة انس رضي الله عنه قال انس صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ
واذا اثبت شيء من ذلك فطريق اصحاب الجهر انهم يقدمون الاثبات على النفي ويحملون حديث
انس على عدم السماع وفي ذلك بعد مع طول مدة صحبته وابد الباقين نزل السكوت منزلة القول
المتصل بين اهل المدينة والمتيقن من ذلك ما ذكرنا في الحديث نزل الحصر الا ايدال دليل حصر
على الترك مطلقا

باب سجود السهو الحديث الاول

عن عبد الله بن بحينة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اسيت

ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال ايما يقول ذو اليدين يقال نعم فتقدم
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فسجد مثل سجوده الاول او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فنبئت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم هذا الحديث يتعلق مباحث بحث يتعلق باصول
الدين وبحث يتعلق باصول الفقه وبحث يتعلق بالفقه فاما البحث **الاول** فنقول
احدها انه يدل على جواز السهو في الافعال على الانبياء صلوات الله عليهم وهو مذهب عامة
العلماء والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه وقد صرح صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود
انه ينسى كما تنسون وتسنون كما تسنون فقالت الخوارج السهو عليه وانما ينسى
فعله او يتعمد حمله على النسيان لتشريع وهذا باطل لاخباره صلى الله عليه وسلم بانه ينسى
ولان الافعال العمدية سقط الصلاة ولان صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي فلا
فرق بينهما في الاعتبار الشرعي والدليل اجازوا السهو فلا يتابع عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي
وخالفوا هم من شرط التبليغ الاتصال بالحادثة او لبعض شرطه ذلك لان جواز التراخي
لان تقطع التبليغ وهو العمر وهذه الواقعة قد وقع البيان فيها على الاتصال وقد قسم الماضي
صاف الافعال الى ما هو على طريقة البلاغ الى ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام عن افعاله
البشرية وما نحن فيه من هذا القبيل وانما دل بعضهن اخر عن ذلك وقال ان الله
رأى رسوله وانعاله واقراره كله بلاغ واستثنى بذلك العصمة في الكل بناء على ان المعجزة تدل
على العصمة فيما طريقه البلاغ وهذه فيما طريقه البلاغ فهذه فيما يتعلق بها العصمة اعني الخلو
من الفعل وانما اختلفوا ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد او سهو واتفقوا البلاغ في الافعال حيث
التاسي به صلى الله عليه فان كان يقول ان السهو والعمد سواء في الافعال فهذا الحديث يرد عليه
الموضع الثاني الاقوال وهي تنقسم الى ما طريقه البلاغ والسهو فيه ممتنع ويقبل فيه
الاجماع كما منع السهو قطعا واجماعا واما ما طريقه البلاغ والسهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس

مرد

سبيله البلاغ من الاخبار التي لا تستند للاحكام الشاقة اخبار الملاحدة والاباحية
الى حق متوجه على القاضي عياض من قوم ابطلوا جواز السهو والنسيان في هذا الباب لما
اذ ليس من باب التبليغ الذي يطرق به الى القدح في الشريعة قال والحق الذي لا مرية فيه
وجوب قول من لم يجوز ذلك على الانبياء في خبر من الاخبار وكانوا مجمعين عليها قبل ان
يقرر عليهم خلف في خبر لم يعتقد ولا سهو ولا في عمد ولا قرر ولا غض والذي يتعلق
بهذا الباب هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر وفي رواية اخرى كلا انه
لم يكن واعتذر عن ذلك بوجوه احدها ان المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان الامر كذلك
وثانيها ان المراد الاخبار عن اعتقاده فانه ظنه وكانه مقدر النطق به وان كان محذوفا لانه
لو صرح به وقيل لم يكن في ظن نمر بين انه مخبر خاطئ في نفس الامر لمرية منه في الكلام
ملابسة في ذلك فاذا كان لو صرح به مما ذكرناه فكذلك اذا كان مقدرا مرادا وهذا الوجه
جار عند من لم يثبت لهما رواية من روى كلا ذلك لم يكن واما من روى لم انس ولم تقصر فلا يصح
منه هذا التاويل وهذا الوجه الثاني هو مستمر على مذهب من يرى ان مدلول اللفظ هو الامور
الذهنية فانه وان لم يرد كذلك فهو الثابت في نفس الامر عنده هو لم يتصور الا للصورة الذهنية
الثالث ان قوله عليه السلم لم انس ولم اقصر اي انه كان مقصودا لكنه نسي على الدوام ولم يقع
منه اي نسيانه واما وقع السهو بعد الركعتين وما بعد وربما اضيف هذا السهو
والنسيان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى وكذلك ينفي عن نفسه النسيان لانه
غفله ولم يقع عنها وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا جديرا الا غفلة عنها
ذكره القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا التخصيص للعباد عن جميع السهو والنسيان مع
بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه ملحوظ من اللفظ على النسيان عدم الذكر لامور لا تطلق
بالصلاة والسهو عدم الذكر لامور تتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن بعض امور ما حقه
عدم الذهول والسهو وعدم الذكر لا لما الاعراض وليس في هذا بعد ما ذكرناه تغيير على

من الابهام والنسيان وخامسها ما ذكره القاضي عياض انه ظهر له بما هو اقرب وهو
احسن تاويل وهو انه لما انكر عليه السلم نسبته اليه فهو الذي نفى عنه
بقوله بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد روي انه لا ينسى على الاطلاق
ولكن ينسى وقد سئل الزهري على راي بعضهم في الرواية الاخرى هل قال انسى او انسى
وان اوهنا السئل وقيل بل للتحقيم وان ذا بكر ومنعه مره من قبل شغله وسهوه
مره بعلة على ذلك وعيب عليه ليسئل فلما سأله السائل بذلك انكره وقال له كل
ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فيس وكذلك لم انس حينئذ
من قبل نفسي وشغلني عن الصلاة وظن الله نسياني لا نسي واعلم انه قد ورد في الصحيح
من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لو حدث في الصلاة شيء انبئتكم
به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وهذا نص على
ما ذكره القاضي من ايه صلى الله عليه وسلم انكر نسبته النسيان اليه فانه صلى الله عليه
وسلم نزه نفسه النسيان اليه في حديث ذي مسعود وهو ما ذكره القاضي عياض
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقال نسيت كذا الذي اعرفه فهو بنسيان احد ثم
لا يقول نسيت ابه كذا وهذا نهي عن اضافة نسيت الى الابد ولبس ادم من النهي
عن اضافة النسيان الى الابد النهي عن اضافة الى كل شيء قال الابد من الايام الله تعالى
المعظم ويفتح المرء المسلم ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا
في كل ما ينسب اليه النسيان فلا يلزم سواه غير الابد لها وعلى كل تقدير لو لم يظهر منا
سببه لم يلزم من النهي عن الدوام النهي عن انعام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم ان يكون العالم انسيء
الا الذي اضافه الى ابد الدهر كعات واذا لحت النهي فيكون والله اعلم ولما تعلم بعض المناخرين
في هذا الموضع دكران التحقيق في الجواب عن ذلك ان عصمه انما تثبت في الاخبار عن الدين لا
حكام وغيرها لانه الذي قامت عليه المعجزة وانما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز عليه فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السبيل هذا ومضاه **واما البحث المتعلق باصول الفقه** فان بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب اخبار القوم بعد اخبار ذي اليدين وفي هذا بحث **واما البحث المتعلق بالفقه** فمن وجوه **احدها** ان بعد الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها **الثاني** ان السلم سهوا لا يبطل الصلاة **الثالث** استدل بعضهم على ان كلام الناسي لا يبطل وابو حنيفة يخالف فيه **الرابع** الكلام العمد لاجل الصلاة جمهور الفقهاء على انه يبطل وروي عن القفال ان الامام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك واجاب المأموم ان صلاته تتم تامة على مقتضى الحديث والذين يمنعون من هذا اختلفوا في الاعذار عن هذا الحديث والذي ذكر فيه وجوه منها انه منسوخ لجواز ان يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة وهذا لا يصح لان هذا الحديث رواه ابو هريرة وذكر انه شاهد القصة واسلامه عام خيبر وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين ولا يسمح المتأخر المتقدم **ومنها** التأويل لكلام الصحابة بان المراد بجوابهم جوابهم بالاشارة والاعلام لا بالنطق وفيه بعد لانه خلاف الظاهر من حكايته الراوي لقولهم وان كان قد ورد في حديث حماد بن زيد فاوموا اليه فيحمل الجمع بين الروايتين بعضهم فعل ذلك اما بعضهم فعل كلاما او الجميع الامران في حق بعضهم **ومنها** ان كلامهم كان اجابة للرسول صلى الله عليه وسلم ولمجانته واجيب واعترض عليه بعض المالكية بان قال الا جابة لا تنافي بالفور بل يكفي فيها الاتيان وعلى تقدير ان يجب الفور لا يلزم منه الحكم بفساد الصلاة لجواز ان يجب الاجابة ويلزم عدم الاستيناف **ومنها** ان الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا اتمام الصلاة والصحابة تكلموا مجوزين للنسخ فلم يجز كلام واحد منهم مبطلا وهذا ضعيف ما في حديث مسلم ان ذا اليدين قال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم اكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم اكن وقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يدل على عدم النسخ لان عدم العلم بعدم النسخ ليس بنسخ وفيه ما فيه لطيفة في قوله ذو اليدين فان بعضا وكل بعض وكل بعد وقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وقوله كل ذلك لم يكن يفسر احدهما الاخبار عن امر شرعي وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو النسيان واحد هذين الامرين لا يخلو عنه الشهود وهو الاخبار عن الامر الشرعي والاخر متحقق عند ذي اليدين فيلزم ان يكون الواقع بعض ذلك لا جائز **الخامس** الافعال التي ليست من جنس افعال الصلاة اذا وقعت سهوا فاما ان يكون قليلة او كثيرة فان كانت قليلة لم تبطل الصلاة وان كانت كثيرة فيها خلاف يذهب الشافعي رحمه الله واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فان الواقع فيه افعال كثيرة لانه في قوله خرج سرعان الناس وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله ومشى قال في كتاب مسلم ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها ثم قد حصل التباعد ذلك مدة طويلة على عدم بطلان الصلاة بالافعال الكثيرة سهوا **السادس** ما فيه دلالة على جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهوا والجمهور عليه وذهب مسخنون من المالكية الى ان ذلك انما يكون اذا سلم من قصر فعثر على ما ورد في الحديث ولعله راى ان البناء بعد طول الصلاة وفيه الخروج منها الى خلاف الناس وانما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهو السلام من اثنتين يقتصر على مورد النص ويبقى فيما عداه على القياس والجواب عنه انه اذا كان النوع مساويا للاصل الحكمية وان خالفه القياس عند بعض اهل الاصول وقد علمنا ان المانع لصحة الصلاة انما هو الخروج منها بالتسليم والسلم وهذا المعنى قد وجد عند ظن التمام بالنقص ولا فرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين او بعد ثلاث او بعد واحدة **السابع** اذا قلنا بجواز البناء فهل يختص ذلك بالقرب في الزمان او في ذلك بعض التفاصيل

نقال يجوز التنفل بالاباحة فيتنقض وضوءه وروى ذلك عن ربيعة وقيل ان نحوه عن مالك وليس ذلك بمشهور عنه واستدل لهذا المذهب بهذا الحديث وراوا ان هذا الزمن طويل لاسيما على رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله **الثامن** اذا قلنا انه لا يبتنى الامر الغريب فقد اختلفوا في حده على اقوال منهم من اعتبره بما تفعله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مما زاد عليه من الزمن فيسير طويل وما كان بمقداره او قريبه فقريب ولم يذكروا على هذا القول الخروج الى المنزل ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة في القرب العرف ومنهم من اعتبر مقدار ركعة ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي رحمه الله **التاسع** فيه دليل على شرعية سجود السهو **العاشر** فيه دليل على انه سجدتان **الحادي عشر** فيه دليل على انه في اخر الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا عند ذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال وجود سهو اخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء على هذا انه لو سجد ثم تبين انه لم يقرا اخر الصلاة لزمه اعادتها في اخرها وورد ذلك في صور تبين احدها ان يسلم للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهي السجود الا خير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو ويتصل به السفينة الى الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود والله اعلم **الثاني عشر** فيه دليل على ان السجود ينبغي ان لا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم سلم ونكلم ومشى وهذه موجبات متعددة واكتفى فيها بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو السهو على ما نقله بعضهم ومنهم من فرق بين ان تتحد الجنس او تتعدد وهذا الحديث دليل على خلاف هذا القول لانه قد تتعدد الجنس في القول والفعل ولم يتعدد السجود **الثالث عشر** الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو واختلف الفقهاء في محل السجود فقيل كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقيل كله بعد السلام وهو مذهب ابي حنيفة

رحمه الله وقيل ما كان من نقص فمحله قبل السلام وما كان من زيادة فمحله بعد السلام وهو مذهب مالك رحمه الله واوسا اليه الشافعي في القديم وقد ثبت في الاحاديث السجود بعد السلام في الزيادة وقيل في النقص واختلف الفقهاء فمذهب مالك الى الجمع بان استعمل كل حديث قبل السلام في النقص وبعده في الزيادة والذين قالوا بان الكل قبل السلام اعتذروا عن الاحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه **احدها** وهو طريق النسخ لو بعد بين احد هذا الوجهين قال الراوي اخر الامرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام الثاني ان اوقات السجود قبل السلام من تتمة اوجب الاسلام واما غير المحايدة والاعتراض على هذا الوجه ان الزهري وسلمة ولو ثبت مسندة فشرط النسخ التعارض بالمحل والحمل لم يقع ذلك مع وجوب التراخي ويحتمل ان يكون الاخير هو السجود قبل السلام فلا يكون نسخا والتعارض الحمل الى النسخ لو بين ان المحل واحد ولم يبين في ذلك والاعتراض على الثاني ان يقدم ان سلام والكثير لا يلزم منه تقدم الرواية حالة التحمل **الوجه الثاني** في الجمع بين الاخبار التي جاءت بالسجود بعد السلام التاويل اما على ان يكون المراد بالسلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتشهد واما ان يكون على تاخيرها بعد السلام على مقابل السهو وهما بعيدان وهي اما الاول فلان السابق الى الفهم عند اطلاق السلام في سياق قطع الصلاة هو التحليلة الاولى واما الثاني فلان الاصل عدم السهو ونظيره الى الافعال التي يعتبر من غير دليل غير سايغ وايضا فانه مقابل بعضه وهو ان يقول المعنى عليه بعد السلام وبعده قبل السلام على سبيل السهو **الوجه الثالث** في الاعتذار والترجيح بكثرة الرواة وهذا ايضا لا اعتراض عليه او طريقة الجمع اولى من طريقة الترجيح فانه اذا امكن الجمع عند عدم امكان الجمع وايضا فلا بد من نظر في محل التعارض وانحاد موضع الخلاف من الزيادة او النقصان والغالب وقوعها بعد السلام اعتذر واعن الاحاديث التي الله تدل بالتاويل اما ان يكون المراد بقوله قبل السلام السلام الثاني الذي يتحلل المراد بقوله وبعد

سجدتين سجود الصلاة وما ذكره الاولون من احتمال السهو عايدها هنا والصواب
والاول يبطل ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليم بين اتفاقا وذهب احمد بن حنبل
ان الجمع بين الاحاديث بطريق اخرى غير ما ذهب اليه مالك وهو ان يستعمل كل حديث
فيما ورد فيه وبالجبر يرد فيه حديث فعل السجود فيه قبل السلام وكان هذا نظر الى ان
كل واحد من الجابرين وقع في السجود فلا يخرج عن هذا الاصل الذي مورد النص وبقي فيما عداه
على الاصل وهذا الذهب مع مذهب مالك مستقيمان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح
لتعلقها اختلافا في وجوه الجمع ويترجح قول مالك بان يذكر المناسبة في كون السجود
السهو قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة واذا ظهرت المناسبة وكان
الحكم على وفقها كانت علة واذا كانت علة صح الحكم جميع محالها فلا تختص
بالمذكور في النص **الوجه الرابع عشر** اذا استها الامام فعلى حكم سهوه بالنسبة
وبعد واسعه وان لم يسهو واستدل عليه بعد الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم
سهو وصلى بالقوم بعد ما سجد وهذا ظاهر في حق من لم يتعلم من الصحابة ولم يعلم
ولم يسلم انكار ذلك **الوجه الخامس عشر** فيه دليل على التكبير لسجود السهو
كما في سجود **الوجه السادس عشر** القايل فنبهت ان عبر ان من خصوص قال ضرا
سلم هو محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريرة وكان الصواب للمصنف ان يذكره فانه
انما روى الا ابا هريرة انتفى ذلك ان يكون هو القايل فنبهت وليس كذلك وهو مما
يدل على السلام من سجود السهو **السابع عشر** لم يذكر التشهد بعد سجود
السهو وفيه خلاف عند اصحاب مالك في السجود الذي بعد السلام وقد يستدل
بترك ذكره على عدم الحكم كما فعلوا امثاله كثيرا من حيث انه لو كان لذكر
كما ظهر **الحديث الثاني** عن عبد الله بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس

فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم عليه السلام **الاول** فيه دليل على السجود
قبل السلام فيما نقص فانه نقص من هذه الصلاة الجلوس الاوسط وتشهده **الثاني**
فيه دليل على ان هذا الجلوس غير واجب اعني الاول من حيث انه جبر بالسجود ولا يجبر الواجب
الابتدائي وفعله وهذا لا فيه دليل على عدم وجوب السهو **الاول** **الثالث** فيه
دليل على عدم تكرر السجود عند تكرر السهو لانه قد ترك الجلوس الاول والتشهد
معا واكتفى لهما بسجدتين هذا اذا اثبتنا ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب **الرابع**
فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس وهذا الاشكال فيه على من يقول
ان الجلوس الاول سنة فان ترك السنة للاتيان بالواجب واجب ومتابعة الامام واجب
الخامس استدل به على ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب لسجود السهو فيعيد نظر
من حيث ان تنفيذ السجود عند هذا القيام عن الجلوس وجاز ضرورة ذلك ترك التشهد
فيه فلا يتنفيذ الحكم يترتب على ترك التشهد الاول فقط لاحتمال ان يكون مرتبا على ترك
الجلوس وجاز هذا من الضرورة الوجود به **باب المرور بين يدي المصلي**
الحديث الاول عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
ابو جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري سماه بن عيينة في روايته والشوري فيه دليل على منع المرور
بين يدي المصلي اذا كان دون سترة او كانت له سترة فمر بينه وبينها وتوضح في الحديث
الاتي وبعض الفقهاء قسم ذلك الى اربع صور **الاول** ان يكون المار معذورا كالمرأة
بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالاثم **الصورة الثانية**
عكسها بان يمر المصلي تعرض للمرور والمار ليس له متوجه عن المرور فيختص المصلي

العاشره

بالام دون المار **الصوره الثالثه** ان يتعرض المصلى للمرور ويكون المار منفردا فيما تقدم اما المصلى فلتعرضه واما المار فلمروره مع امكان ان لا يفعل **الصوره الرابعه** ان لا يتعرض المصلى ولا يكون للمار منفردا فله ثلاثه احوال **فمنها الحديث الثانى** عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ٥ ابو سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان خدرى وقد تقدم الكلام فيه ٥ والحديث يتعرض لمنع الاثنين المصلى وبين سترته وهو ظاهر وفيه دليل على جواز العمل القليل فى الصلاه لمصلحتها ولفظ المقاتله محموله على قوه المنع من غير ان ينتهى الى الافعال المنافيه للصلاه واطلق بعض المصنفين من اصحاب الشافعى القول بالقتال قال بعضهم ولفظ الحديث يدل على ان المراد بالمقاتله المدافعه الشديده ٥ وقد استدل بالحديث على انه اذا لم يكن سترة لم يشرع هذا الحكم من حيث المفهوم وبه قال بعض اصحاب الشافعى نص على انه اذا لم يستقبل شيأ او تباعد عن السترة فاراد ان يمر دون موضع السجود لم يجز وان اراد ان يمر فى موضع السجود جاز ولكن ليس للمصلى ان يقاتله وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة او ما هذا معناه ولو اخذ من قوله اذا صلى احدكم الى شئ يستره جواز التستر بالشئ عموما لكان فيه دفع قال يقتضى العموم جواز المقاتله عند وجود كل شئ يستتر به لا جواز الستر بكل شئ الا ان يحمل الستر على الامر الحسى لا الامر الشرعى وبعض الفقهاء جوز التستر بادمى او حيوان غيره لانه يصير فى حوزه المصلى اليه وعدم مالك ٥ المراد ٥ وفى الحديث دليل على جواز اطلاق لفظ الشيطان فى مثل هذا والله اعلم **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله

بلغ

صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد ٥ قوله حمار اتان تقدم استعمال اللفظ الحمار فيها بعد الذكر والانثى بلفظه الشاه وبلفظ الانسان وفى روايه مسلم على اتان ولم يذكر لفظ حمار ٥ وقوله ناهزت الاحتلام اى قاربته وهو تفسير يقول من قال ابن عباس ولد قبل الهجره بثلاث سنين وقول من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم مات وابن عباس ابن ثلاث عشره خلافا لمن قال غير ذلك مما لا يقارب البلوغ ولعل قوله قد ناهزت الاحتلام هذا تاكيد لهذا الحكم وهو عدم بطلان الصلاه بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو فى مثل هذا السن دال على هذا الحكم غالبا لو على سن الصغر وعدم التمييز مثلا لاحتمال ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مواخذته بسبب صغر سنه وعدم التمييز وقد استدل بن عباس بعدم الانكار ولم يستدل بعدم استيناف فهم الصلاه لانه اكثر فائده فانه اذا دل عدم انكارهم على ان هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دل ذلك على عدم افساده الصلاه اذ لو افسدها لامتنع افساد صلاه الناس على المار وله يتعسر هذا وهو ان يقال لو لم يفسد لم يمتنع على المار لجواز ان لا يفسد الصلاه ويمتنع المرور على المار كما تقول فى مرور الرجل بين يدى المصلى حيث يكون له منفردا انه يمتنع عليه المرور ولم يفسد الصلاه على المصلى فنبه بهذا ان عدم الانكار دليل على الجواز والجواز دليل على عدم الافساد وانه لا ينعكس فيقال الاستدلال بعدم الانكار اكثر فائده من الاستدلال بعدم استيناف فهم الصلاه ويستدل بالحديث على ان مرور الحمار بين يدى المصلى لا يفسد الصلاه وقد قال فى الحديث بغير جدار ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة فلم يكن فيه دليل على عدم السترة غير الجدار فالاستدلال ظاهر فان قيل فقد الاستدلال على انه امر بين اما ان يكون مرور الحمار مع دون السترة اعنى بين السترة والامام واما ان يكون الاستدلال وقع بالمرور بين يدى الماموم او بعضهم لكن قد قالوا ان سترة الامام سترة لمن خلفه فلا يتم الاستدلال الا بتحقق احد هذه

المعترضة التي منها الرسوم الامام ليست سترة لمن خلفه ينفي هذه المقدمة على الوجه
معها عليها وعلى الجملة فالاكثرون من الفقهاء على انه لا يفسد الصلاة مرور شيء بين
المصلي وبين سترته احاديث معارضة لذلك منها ما دل على قطع الصلاة بمرور الكلب والمرأة
والحمار ومنها ما دل على قطعها بمرور الكلب الاسود والمرأة والحمار وهو ما نحن
ومنها ما دل على قطعها بمرور الكلب والمرأة والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي
والخنزير وهذا ضعيف فزعم احمد بن حنبل الى ان مرور الكلب الاسود يقطعها فقط دون
غيره من المرأة والحمار شيء اشار ذهبه الى هذا والله اعلم لانه ترك الحديث الضعيف بمره
ونظر الى العموم محمل مطلق الكلب في بعض الروايات على تقييده بالاسود في بعضها ولم
يجد لذلك معارضا فقال به ونظر الى المرأة والحمار فوجد حديث عايشة الآتي يعارض امر المرأة وتذ
من عباس مرفوعا يعارض امر الحمار فتوقف في ذلك ومدار الاعتبار به التي حكيناها عنه احد ومما دل عليه
على عدم الانقطاع من جزم القول عن احمد بانه لا يقطع المرأة والحمار وانما قال ذلك عند لا يجد غيره الذي
يقف على ان احدهما ان يتبين تأخر المقتضي لعدم الفساد على المقتضي للفساد وذلك
مستبعد عند المبالغة في التحقيق والثاني ان يتبين ان مرور المرأة مساو لما حكته عايشة رضي الله عنها
من الصلاة اليها ومع ذلك فليست هذه المقدمة بينة عند الجمهور احدهما انكار رضي الله
عنها مرور الكلب وليس فيها ما يمنع فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة
لذلك والثاني ان ذلك لو قال ان مرور المرأة ومنسبها لا يساويه في التشويش على المصلي اعتبارا
فيما بين يديه فلا يساويه في المنع لمن يعتبر ذلك بالمنع وليس بمعتبر فتصرف النظار به عن
هذا وقوله وارسلته الاتان تعني وعي في الحديث دليل على ان عدم الانكار محمول على الجواز
وذلك مشروط بان يمنع الموانع من الانكار ويعلم الاطلاع على الفعل وهذا ظاهر ولعل السبب
في قول ابن عباس ولم ينكر ذلك على احد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انه
ظن ان هذا الفعل خاص بمن يمر بين يدي بعض الصف وليس يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم

على ذلك لجواز ان يكون الصف عندا ولا يدري النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل منه فلا يحرم
بترك انكاره مع اطلاعه فلا يوجد شرط الاستدلال بعدم الانكار على الجواز وهو الاطلاع
مع عدم المانع اما عدم الانكار مع رأي هذا الفعل فمتوقف فيترك المشكوك فيه وهو
الاستدلال بعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم واخذ المسلم وهو الاستدلال بعدم
انكار الرائي الواقعة وان كان يحتمل ان يقال ان قوله ولم ينكر ذلك على احد يشمل النبي صلى الله
عليه وسلم وغيره لعموم لفظ احد الا ان قيد صحة الا ان لا معنى للاستدلال بعدم انكار
غير الرسول صلى الله عليه وسلم مع حضوره وعدم انكاره الاعلى بعده

الحديث الرابع

عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح ٥ وحديث عايشة استدل به على ما قدمناه من عدم افساد مرور المرأة صلاة المصلي
وقدم ما فيه وما يعارضه ٥ وفيه دليل على جواز الصلاة الى النائم وان كان قد كرهه بعض
ورد بهذا حديث وفيه دليل على ان اللمس لا ينقض الطهارة
اعني انه يدل على احد الحكمين ولا يدل الا على ان اللمس من غير لذة لا
ينقض من حيث انها ذكرت ان البيوت ليس فيها مصابيح وزعم الساتر فيه رد
الدم مع عدم العلم بوجود الحايل يعرضه للبطلان ولم ينكر النبي صلى الله عليه
وسلم ليعرضها للدلالة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وقولها والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح ما لنا كثير الاستدلال على حكم من الاحكام الشرعية طالما
اشرنا اليه واما لا قامة العذر لنفسها حيث احوجته الى ان يغمز رجلها او لكونها
غير مطالبة لعلمها بوفور سجوده بالروية فلم تكن تحوجه الى الغمز وقد قدمنا طرفا
ان يكون المرأة سترة للمصلي عند مالك وكراهة ان يكون المستورة ادميا وحيوانا نحو
بعض فقهاء الشافعية مع تجويزه للصلاة الى المحطوة والله اعلم ٥٥٥٥٥

باب جامع

عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذه الظاهر في وجوه احدها في حكم الركعتين عند دخول المسجد وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما واختلفوا فظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل انهما من السنن وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنن والنوافل والفضائل ونقل عن بعض الناس انهما واجبتان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الرواية الاخرى التي وردت بصيغة الامر يكون التمسك بصيغة الامر ولا شك ان ظاهر الامر الوجوب وظاهر النفي التحريم وهو ان الفاعل للظاهر فهو محتاج الى الدليل ولعلهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد وقول السائل هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فقوله لا دليل صيغة الامر على الندب لولا انه هذا الحديث على عدم الوجوب غير الخمس الاولى هذا يشكل عليهم بما انهم الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الامر الوجه الثاني اذا دخل المسجد في الاوقات المكروهة هل يركع ام لا اختلفوا فيه فذهب مالك الى انه لا يركع والمعروف من مذهب الشافعي واصحابه انه يركع لانها صلاة لها سبب ولا يكره في هذه الاوقات من النوافل الا ما لا سبب له وحكى وجه اخر انه يكره وطريقة اخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الاوقات لاجل ان يصلي فيها اما على غير هذا الوجه فلا وامام حكاه القاضي عياض عن الشافعي في جواز صلاتها بعد العصر مالم يصفر الشمس وبعد الصبح مالم يسفر ازهي عندهم من النوافل التي لها سبب والمانع في هذه الاوقات هو الشبه له وبقصد ايقاعه في هذه الاوقات بحلاف نحو طلوع الشمس وغروبها انتهى كلامه فهذا الاعتذار من قبل اصحاب الشافعي على هذه الصورة واقرب الاشياء ما حكيناه من هذه الطريقة الا انه ليس هو اياه بعينه وهذا الخلاف في وجه

المسألة مبني على مسألة اصولية مشكلة وهو اذا تعارض حكم كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه ولسنا نعني بالنص هاهنا ما لا يحتمل التاويل وبالحقيقة دلالة اولا يتوقف على تصور المسألة فنقول مدلول احد النصين اذا لم يتناول مدلول الاخر ولا شيء منه فيهما متباينان كلفظة المشركين والمؤمنين مثلا واذا كان كل مدلول احدهما يتناول كل مدلول الاخر فيهما متساويان كلفظة الانسان والبشر مثلا واذا كان مدلول احدهما يتناول كل الاخر وشيئا وراء غيره فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة الى الاخر والاخر خاص من كل وجه واذا كان مدلولهما مجتمعا في صوره ومفترقا كل واحد منهما بصوره او صور وكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه فاذا تقرر هذا فقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد الى اخره مع قوله لا صلاة بعد الصبح من هذا القبيل فانهما مجتمعان في صوره وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح او العصر ومفترقان ايضا اذ قد توجد الصلاة في ذلك الوقت من غير دخول المسجد في غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا التعارض فالامر احد امرين اما ان لا يامر بالصلاة عند دخول المسجد في هذه الاوقات لان هذا الحديث دليل جواز ذلك عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الاول المانع من الصلاة بعد الصبح فاخص قوله لا صلاة بعد الصبح بقوله اذا دخل احدكم المسجد فلخصه ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله لا صلاة بعد الصبح فهذا الوقت اخص من عموم الاوقات فالحاصل ان قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد خاص بالنسبة الى هذه الصلاة عام بالنسبة الى الاوقات وقوله لا صلاة بعد الصبح خاص بالنسبة الى هذا الوقت عام بالنسبة الى الصلوات فوقع الاشكال بهما هنا وذهب بعض المحققين في هذا الموقف حتى يأتي مرجح خارج يقويه او غيره فيما ذهب اليه احد هذين الحكمين اعني الجواز او المنع فعلى هذا لا امر زايد على مجرد الحديث الوجه الثالث اذا دخل المسجد بعد ان صلى الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد الظاهر قول مالك

نبوه وظاهر الحديث يقتضي الركوع وقبل الخلاف في هذا المرجع معارضة هذا
للحديث الذي مروه من فعله عليه السلام لاصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وهذا اضعف
من المسالة السابقة لانه لا يحتاج في رده الى اثبات محة هذا الحديث حتى يقع التعارض بينه و
الحديثين الاوليين في المسالة الاولى محة ان وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسليم
صحته يقود الامر الى ما ذكرناه من تعارض امرين بصيغة واحد منهما ما مر من وجه خاصا
من وجه وقد ذكرناه **الوجه الرابع** اذا دخل كتارا فعل يومر بالركوع فقيل
ذلك ما لك رحمه الله وعندي ان دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسالة فانا ينظر الى صيغة
النهي فتناول جلوسا قبل الركوع فاذا لم يحصل الجلوس اصلا لم يحصل الامتثال وان
نظرنا الى صيغة الامر اقتضى تقديم الركوع قبل جلوس فاذا اتى بهما معا لم يخالف الامر
الوجه الخامس لفظة المسجد تتناول كل سجدة فاذا خرجنا منه السجود الذي
وقعت تلاوته في الطواف فمن كان في ذلك خلاف فلعله فهم ان يستدل بهذا الحديث وانه
يجوز السجود في حالة النظر الى الغير ومرور المقصود افتتاح الركوع في محل العبادة بعبادة
وعبادة الطواف محل المقصود مع ان غير هذا المسجد لا يشارك فيها فاجتمع في المكان
المقصود مع الاختصاص وانما فعل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وجعله
جزء الصلاة بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث واستمر عليه العمل وذلك
اعم من هذا العموم وانما اذا اتفق ان طاف ومشى على السنة في تعقيب الطواف بركعتيه
وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث فقد وفينا بمقتضاه **الوجه السادس** من
اذا صلى العصر في المسجد فهل يصلي التحية عند الدخول فيه اختلف فيه والظاهر من لفظ
هذا الحديث انه يصلي لحق جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فهي
صلاة العبد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العصر في المسجد ولا اتفاق ذلك ولا تعارضه
الحديثين الا ان يقولوا انا وبعصر فاعلم ان ترك الصلاة قبل العصر وبعدها من خصائصه

العبد من حيث هي هي وليس لخصوصها اثر في العصر الا شرفي ولا الحكم فيستوي جميع
الفرائض شيوارد لا يتوقف على امور زايدة لو قرائن تشعر بذلك **الوجه السابع** بلغ
من كثرة تردده الى المسجد وتكرر له الركوع ما موراته قال بعضهم لا
تواسه على الحطابين والقاهين المتردد بين الرحله في سقوط الاحترام عنهم اذا هم تردد
هم والحديث يقتضي تكرر الركوع بتكرر الدخول وقول هذا القايل يتعلق
بمساله اصوليه وهو مقتضى العموم بالقياس والا طوليون على الاقوال بتعدده ٥٥٥٥
الحديث الثاني من زيد بن اسلم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه
وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
الكلام عليه من وجوه **الاول** هذا اللفظ احد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ
بمعرفة الراوي لتقدم احد الحكمين على الاخر وهذا لا اشكال فيه وليس طريقة
هذا المنسوخ من مجرد بيان التاريخ قال الاكثرون فيه انه لا يكون دليلا لاحتمال ان
الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي **الثاني** القنوت يستعمل في معنى الطاعة وفي معنى الاقرار
بالعبودية والخضوع والدعاء وطول القيام والسكوت وفي كلام بعضهم ما يضمر
منه انه موضوع للمشترك قال القاضي عياض رحمه الله وقيل اصله الدوام على الشيء واذا
كان هذا اصله فمديم الطاعة قانت وكذلك الراعي والقايم في الصلاة والمخلص فيها
والساكت فيها كلهم قائلون للقنوت وهذا اشاره الى ما ذكرناه من استعماله لمعنى مشترك
وهذه طريقة المتاخرين من اهل العصر وما قاربه يقصدون بها دفع الاستدلال بالمجاز
من موضع اللفظ ولا ناس بها ان يقيم دليلا على ان اللفظ حقيقة في معنى معين او معاني
فيستعمل حينئذ لا بعموم دليل يدل على ذلك **الثالث** لفظ الراوي يشعر بان المراد بالقنوت
هي الاية السكوت لما دل عليه لفظة حتى التي للغاية والغاية التي يشعر بتعليل ما بعدها
لما قبلها وقد قيل ان القنوت في الاية الطاعة وفي كلام بعضهم ما يشعر بحمله على هذا

المعروف حتى جعل ذلك دليلا على ان الصلاة الوسطى الصبح من حيث تؤديها بالغلس
والاظهر من هذا كله حمله على ما يشعر به كلام الراوي فان المشاهد للوحي والنزول
يعلمون بسببه النزول والمواظبون المحافظون عليه يلازمون شهود الوحي بحضور المحافل ويطول الجهاد
فيضر وذلك كثيرا فلهذا قيل بحمل اللفظ بدلا على التقليل والتسبيب وقد قالوا ان قول الصحابي والتابعي
تركت في كذا ينزل منزلة المسند **الرابع** قوله فنهينا عن الكلام وامرنا بالسكوت
يقتضي كل ما يسمى كلاما محرما ومنهيا عنه وبالاستقراء كلاما قد ثبت له الحرمة فاصرف
عن النهي عنه وقد تمسك الفقهاء في اثبات هل تبطل الصلاة ام لا كالنفخ والتنحنح لغير
عليه وحاجة والبكاء والذي يقتضيه القياس ما يسمى كلاما فهو داخل تحت النهي
لا يسمى كلاما فهو باق على اباحته الاصلية وعلم ذلك بطريق القياس والبراءة شرطه وعساه ان يقع
الاصل واعتبر اصحاب الشافعي ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين فان اقل الكلام حرفان
والقليل وان لم يكن يلزم من ظهور الحرفين بالفعل منهما كلام ان يحصل فان الحرفين
واذا لم يحصل كلاما لا يحرم بالقياس على ما ذكرنا في النفخ والتنحنح لغير
لتعريف بالكلام كل مرتبط مفيدا كان او غير مفهم فيسمى يدرج الساهي فيه تحت النهي
الا ان فيه عناء والاولى ان يحمل على ما منع الاجماع والحاجة حتى لا يدخل فيه
مما اجمع على اباحته بالكلام القليل الذي لا يسمى عرفا كلاما فيرجع عليه مع عرفيته لا يسمى عرفا كلاما
الابطال وهو المستضعف القول بالحاق النحنحة بالكلام ومن ضعيف القول ايضا
على النطاق ويدل عليه الحديث **الحديث الثالث** مع عمر
الله عليه وسلم في صلاة الخسوف وسجوده **الحديث الثالث** مع عمر
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة ان شدة الحر من فيح جهنم **الكلام** عليه من وجوه احدها الامر او ان توجه الطلب
من وقت الوقت مقدارا يظهر فيه الفيء قليل ولا يحتاج الى المشي والتمس هذا اذا وقع
بعد الفراغ من الظهر والحر الى ان يصير الفيء عشر مثل ذراع الشاخص

التعجيل الى الابراد بالظهر وبنوافل قبلها وبعدها وبغيرها من النوافل على سنة او رخصة وغير ذلك
التعجيل او الابراد وسواء كان ذلك لمن يصلي وحده او جماعة وفي هذا المعنى هل يسن الابراد لمن
ان الرخصة فيه ترجع الى الاستحباب عليه في التعجيل وان قلنا ان سنة الابراد والاقرب انه سنة لورود
الامر به صحيحا فيحمل على الغالب من احواله وهو ان شدة الحر من فيح جهنم والمناسب للتأخير والاحاديث
الدالة على فضيلة التعجيل عامة او مطلقة وهذا خاص ولا يعارض ما ذكرناه من صيغة الامر
ومناسبة العلة بقوله فيه قال التعجيل افضل لان اخر شدة النار من اسباب الثواب اما يرجع
فيها الى الخصوص وقد يترجح بعض العبادات اعتقاده على بعض لسبق منها بسبب العلم
والمعاينة بها **الثالث** اختلف اصحاب الشافعي والاجزاء فيه على وجهين وقيل
من الامر الوارد بها على وجهين احدهما لفظ الصلاة فانها تنطلق على الظهر والجمعة والثاني
على الظهر فيسقط ارتد وجه القول انه لا يجزيها بالتحرير منه فيه وجهان هذا ما
وبالله قيل حصل التأذي من المسجد عند انتظار الامام **الحديث الرابع** عن انس
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
الصلاة اذا ذكرها لقوله وليس من نسي صلاة او نام عنها كفارتها او عليها اذا ذكرها
التعميم عليه من وجوه **احدها** انه جعل قضاء الصلاة اذا فاتت بالنوم او النسيان وهو
المنظوم فالاختلاف فيه **الثاني** اللفظ يقتضي توجه الامر بفعلها عند ذكرها لانه
الفور ظن قال الامر به فيتعلق الامر بالفعل فيه وقد فهم الامر فيه عند بعض الفقهاء ما ترك فيها
يجب القضاء على الفور وقطع به بعض مصنفي الشافعية وبين ما نزل بنوم او نسيان فيستحب
فعلها على الفور ولا يجب واستدل على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة بأن النبي صلى الله عليه
وسلم لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم اخر قضاءها واقاد وارحالهم حتى خرجوا من
الوادي وهذا دليل على جواز التأخير وهذا ينوقف على ان لا يكون ثم مانع من المبادرة وقد
فيجوز المانع ان الشمس طالعة فاخر القضاء حتى ترتفع بناء على ظن انه يمنع القضاء وهذا

الوقت ورد ذلك بانها كانت صحيح اليوم وابو حنيفة يجوزها في هذا الوقت وبانه
في الحديث ما يفهم الامر بالتعجيل وذلك يكون بالارتفاع وقد يعتقل مانع اخر وهو
ما دل عليه الحديث من الوادي به شيطان واخر ذلك الخروج عنه ولا شك ان هذا علة
التاخير والخروج مما دل عليه الحديث ولكن هل يكون ذلك مانعا على تقدير ان يكون
الواجب البادرة في هذا نظر ولا يمتنع ان يكون مانعا على تقدير جواز التاخير **الوجه**
الثالث تدل به من يقول بان من ذكر صلاة منسيه وهو في صلاة ان يقطعها
اذا كانت واجبه الترتيب مع التي شرع فيها وليس يقول بذلك المالكيه مطلقا بل هم في
ذلك تفصيل بعده ليس الفذ والامام والماموم وليس ان يكون الذكر بعد ركعتين اولا
فلا يستمر الاستدلال به مطلقا لهم وحينئذ يقال بالقطع نوجد الدليل فانه يقتضي
الامر بالقضاء عند الذكر وهو ضروره ان كل قطع ما هو فيه ومراد احراج شيء من ذلك
بعلة ان يتسع معنى ويمانعه اعمال اللفظ في الصوره التي خرجها ولا خلوا هذا التصرف
من نوع جدل والله اعلم **الوجه الرابع** قوله عليه السلام لا كفاره لها الا ذلك
محتمل ان يراد به نفي الكفاره المالية كما وقع في امور اخر وانه لا يكتفى فيها الا بالاتيان بها
ويحتمل ان يراد به انه لا بدل لقضائها كما وقع الابدال في بعض الكفارات ويحتملان يراد
انه لا يكتفى فيها بمجرد التوبه والاستغفار ولا بد من الاتيان بها **الخامس** وجوب القضا
على العامد بالتوقي من طريق الاولى بانه اذا لم يرفع السائغه مع قيام العذر بالنوم والنسيان
فلان لا يرفع بعدم العذر اولى وحكى القاضي عياض عن بعض المشايخ ان قضا العامد مستفاد
من قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها لانه يحتمله عنها وعمده كالناسي ومتى وجب
على المخطئ قضاؤها وهذا ضعيف لان قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها كلام مبني
على ما قبله وهو قوله من نام عن صلاة او نسيها والضمير في قوله فليصلها اذا ذكرها عائد
على الصلاة المنسيه او التي وقع النوم عنها فكيف يحمل ذا على ضد النوم والنسيان وهو

الذكر والتيقظ ثم لو كان كلاما مفيدا مثل ان يقال من ذكر صلاة فليصلها اذا
ذكرها كان ما قبل محتملا واما قوله فان الناسي اذا ذكر فذلك انه تعليل في الحكم فهي وجوه
ولو صحت لم يخرج ذلك مستفاد امن اللفظ بل من القياس او مفهوم الخطاب الذي اشرنا
اليه وكذلك ما ذكر في هذا من الاستناد الى قوله لا كفاره لها الا ذلك والكفاره انما تكون
من الذنب والنائم والناسي لا ذنب لهما وانما الذنب للعامد لا يصح ابطال الكلام كله مسوق
على قوله من نام عن صلاة او نسيها والضمير عايده اليها فلا يخرج عن الارادة ولا
ان يحمل اللفظ ما لا يحتمله وتاويل لفظ الكفاره ها هنا اقرب وايسر من ان يقال الكلام
الدال على التي يزول بعلة عدم فاذ ذلك ممتنع وليس بظهور لفظ الكفاره في الاستعمار بالذنب
بالظهور القوي الذي يحادم به النص الجلي وان الواو الصلاة المنسيه او التي وقع النوم عنها
وقد ورد في كفاره القتل خطا مع عدم الذنب وكفاره اليمين بالله مع استحباب الحنث
في بعض المواضع وجواز اليمين ابتداء فلا ذنب **الحديث الخامس** عن جابر بن عبد
الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشا الاخره ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة اختلف الفقها في جواز اختلاف نيه الامام والماموم على مذاهب
اوسعها الجواز مطلقا فيجوز ان يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه والقاضي بالمودي وعكسه
سواء اتفقت الصلاتان ام لا الا ان يختلف الافعال الظاهره وهذا مذهب الشافعي
رحمه الله الثاني مقابله وهو انه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل
خلف المفترض **والثالث** اوسطها انه يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض لا عكسه وهو
مذهب ابي حنيفه ومالك ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم
ذلك ٥ وحديث معاذ استدل به على جواز اقتدا المفترض بالمتنفل واما ما يقتضيه به
من هذا الحديث ليرفع ذلك وجوه **احدها** ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار
على النبي صلى الله عليه وسلم وشرطه علمه بالواقعه وجواز ان يكون علم بها وانه لو علم

لانتظر والقطواعن ذلك بانه يبعد او يمتنع في العادة ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمرور
معاذ ومعاذ بمسجد عصمر اعني المتعبر بر وابنه عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة
عن الزرقي واسمه رفاعة بن رافع وبن يسيله نقال له سليم ابو يزيد الحديث صلى الله عليه وسلم نقال فكنا
انا نظل نواضح ... وجئت ليلة فصليت فاتى معاذ بن جبل فنادى بالصلاة فاتيته فنظرت
عليناه ... صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا لا تكن فتان اما ان تصلي
... فتصلي معي واما ان تخفف فانه ورائك ذو الحاجة والضعيف والكبير
... كان يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بنفسه وانه يكون
... على معاذ ولا يصلي بقومه واما ان يخفف بقومه اي ولا يطول على الوجه
الثاني عن عدم الرابع الشبه امر باطن لا يطلع عليه الا باخبار الراوي فيحتمل ان يكون رضه
مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرض وجاز ان تكون النفل ويريد عن معاذ فاصل على اقرانه
فيما وفاقهم في ذلك باصاره واحبه عن هذا بوجوه احدها انه قد جاء في الحديث
رواية ذكرها الدارقطني فيها فهي لهم فريضه وله تطوع الثاني انه لا يظن بمعاذ ان
فعله فريضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم وبالي بما مع قومه الثالث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فكيف تظن بمعاذ ان مع سماع
هذا النص الفاصل مع قيام المكتوبة واعترض بعض المالكيه على الوجه الاول بوجهين
احدهما الاستدلال بما ذكر لشوه ضعفه والثاني ارعوا الكلام اعني قوله فهي لهم فريضه
وله تطوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون من كلام الراوي بنا
على ان راوي الحديث لا يجزم به وذكر معنى هذا بعض الحنفيه بمرله بشوب في الخاتم
ان ما جاء في ابن عيينه روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظه والذي ذكرها
صوابي جريج فيحتمل ان يكون من قوله او قول من روى عنه او قول جابر واما الجواب
الثاني بتنبه نوع ترجيح ولعل خصومهم يقولون فيه ان هذا انما يكون عند اعتقاده

الجواز لو لم يعلم بانه كان يعيده **والجواب الثالث** منع
ان يقال بعموم العموم ان لا يصلي بانفاله غير الصلاة التي يقام لان الحضور وتنوع
الاختلاف على الامام وطول المدة ومصنف مع الانفراد في الصلاة المقامة ويزيد
هذا الانفراد على جواز صلاة المنفرد خلف المفترض ولو شاوله ... جواز
... **الوجه الثالث** في الاعتذار دعا السبح وذلك من وجهين ... انه
... ان يكون قد الحق كما يفيده فقام في اليوم مرتين حتى ... **الوجه** ... المعنى عن الظاهري وعليه اعتراض من وجهين احدهما ... على
... فلا كان واقعا امتى ملاة الفريضه واليوم مرتين فلابد من نقل
... بالاحتمال **الوجه الثاني** ما يدل على النسخ ما شار اليه بعضهم
... وجه تقدم اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بكل من بعض
الصحابه صلاة الخوف غير مرة على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة للافعال المتعاقبه للصلاة
... حاله الخوف فقال لو جاز صلاة المفترض خلف المتنفل لاجل ايقاع الصلاة
... على وجه لا يقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحاله وجب عليه
هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز صلاة المفترض خلف المتنفل
على انه لا يجوز ذلك وبقرشوب هذه الملازمه سعي النظر والتاريخ وقد اشير بعد ذلك
اسلام معاذ الى ذلك وبه ما نقدمه الاشاره اليه **الوجه الرابع** من الاجوبه
ما اشار اليه بعضهم ان الضروره دعت الى ذلك لعله للغزو وذلك الوقت ... لعدم
... ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا احتمال
... قابله معه النسخ فيكون كما تقدم ويحتمل ان يريد انه مما يسع حاله محصوصه
المتعبر بزوالها ولا يكون سنا وعلى كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تقييد
... لعدم الدليل على هذا الفعل ولان الضرر المجوز من الغزاه في الصلاه ليس ... بفعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا تصلح ان يكون سببا لارتكاب ممنوع شرعا كما يقوله هذا المانع فهذا جماع ما حضرنى من كلام الفريقين مع تقرير بعضه فيما يتعلق بهذا الحديث وما زاد على ذلك من الكلام على احاديث اخرى والنظر فى الافضل وليس من شرط هذا الكتاب والله اعلم **الحديث السادس** عن انس بن مالك رضى الله عنه قال بينما نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ه الكلام عليه من وجوه **احدها** انه يقتضى تقديم الظهر فى اول الوقت مع الحر ويعارضه ما قدمناه فى امر الابراد على ما قيل من قال ان الابراد رخصة فلا اشكال عليه لان التقديم حينئذ يكون سنة والابراد جايز ومن قال ان الابراد سنة فقد رد بعضهم القول واربكون منسوخا اعنى التقديم فى شدة الحر او يكون على الرخصة ويعمل عندى الابكون ثم تعارض لانا ان جعلنا الابراد الى حيث يبقى ظل يمشى فيه الى اللبن او الى الزاوية على الذراع فلا يبعد ان يبقى مع ذلك حر يحتاج معه الى بسط الثوب فلا يقع تعارض **الثانى** فيه جواز استعمال الثياب وغيرها فى المحمول بين المصلى وبين الارض لتقيه برد الارض وحرها **الثالث** فيه دليل على ان ما تباشره الارض بجبهته واليدين هو الاصل فانه على بسط الثوب يعوم الاستطاعة وذلك يفهم منه ان الاصل والمعتاد عدم بسط الثوب ونحوه **الرابع** استدل به بعض من اجاز السجود على الثوب المتصل بالمصلى وهو محتاج الى امرين احدهما ان يكون لفظ ثوبه دالا على المتصل به اما من حيث اللفظ او من امر خارج عنه والثانى ان يرد الدليل على تناوله محل النزاع اذ من منع السجود على الثوب المتصل يشترط فى المنع ان يكون متحركا بحركة المصلى وهذا الامر الثانى يحتمل انه لا يكون ثابتا لم احبث لا تحرك بحركته **الحديث السابع** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء هذا النهى يعلل بامرين **احدهما** ان فى ذلك تعريضا للعورة والفه الزينة المسنونة فى الصلاة **الثانى** ان الذى يفعل ذلك اما ان يشغل يديه بامساك الثوب او لا فان لم

يشغل حيف سقوط الثوب وانكشاف العورة وان شغل كان فيه مفسدتان **احدهما** انه منعه من الاشتغال على صلاته والاشتغال بها **الثانية** انه اذا اشتغل يديه فى الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب وانكشاف العورة ونقل عن بعض العلماء القول بظاهر هذا الحديث ومنع الصلاة فى السراويل والازار وحده لانها صلاة فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شىء وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة والاشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب وجواز الصلاة بما يستر العورة وعارضوا هذا بقوله عليه السلام لجابر فى الثوب وان كان صئبا فاتزر به وحمل هذا النهى على الكراهة والله اعلم **الحديث الثامن** عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصل ثوبا او بصلا فلم نعثر لنا ولم نجد له مسندا ونبحث فى سنده وان يقدر فيه قصور من بعض رواته وجدت لها ركنا فسألت فاخبرنا بها من السبعة فقال فزوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها قال كل فانى اناجى من لا تناجى **الكلام عليه من وجوه** **احدها** هذا الحديث صريح فى التألف عن حضور الجماعة بسبب اكل هذه الامور واللازم من ذلك احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا وصلاة الجماعة غير واجبة على الاعيان او تكون الجماعة واجبة على الاعيان ويمنع اكل هذه الاشياء وجمهور الامة على انها اكلها القوم عليه السلام ليس على تحريمها اكل الله ولكنى اكرهه ولانه على شىء يتخيره وهو قوله عليه السلام فانى اناجى من لا تناجى ويلزم من هذا الا تكون الجماعة واجبة على الاعيان وتقرر ان يقال اكل هذه الامور جايز بما ذكرناه ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة وحوالكليهما ولازم الجايز جايز فترك الجماعة فى حق اكلها جايز وذلك ينافى الوجوب عليه ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريم اكل الثوم تأسيا على وجوب صلاة الجماعة على الاعيان وتقرر هذا ان يقال صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولا تتم الا بترك اكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل الثوم واجب **الثانى** لم يحدثنا بعلة يفهم منها ان هذا النهى مخصوص بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما حاذاه ذلك بانه ظل بمهبط الملك بالوحى والصحيح المشهور خلاف ذلك وانه عام فى بعض الروايات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مساجد او يكون مسجدا بالجنس او لضرب المثل فارجع النهي معللا بايذاء الادميين او بتلوث
الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها **الثالث** قوله وانى يقع رقبته حضرات
قيل لفظة القذر تخفيف وان الصواب بيذر بالباء والبذر الطبخ وقد ورد ذلك مفسرا في نوع
اخر وما استبعد به لفظة القذر انها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باطلها مطبوخة واما القذر
الذي هو الطبخ فلا يشعر كونها فيه بالطبخ فجاز ان تكون قد طبخت فلا يعارض ذلك الاذن في اكلها
مطبوخة بل مما يدعى ان ظاهر كونها في الطبخ ان يكون فيه **الوجه الرابع** قوله فنوبها
الى بعض اصحابه يقتضى ما ذكرناه من اباحة اكلها وبه قال مذهب الجمهور **الخامس** قد يستدل
به على ان اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام
خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضى ذلك اذ لكون عذرا في ترك الجماعة الا ان يدعوا الى اكلها امر
ورد وبعد هذا مروجه تقويته الى بعض اصحابه على ذلك بنافي الزجر عنه واما حديث جابر الاتي
فيرد وهو الحديث **التاسع** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا قال المليكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان وفي رواية لبني ادم وفيه
زيادة الكراث وهو في معنى الاول اذ العلة تشمله وقد توسع القياسون في هذا حتى ذهب
بعضهم ان من به نحو جرح له ريح بحرى هذا المجرى كما انهم ايضا توسعوا واجروا حكم
الجامع الذي ليست مساجد كصحاري العيد وجمع الولايم بحرى المساجد لمشاركتها لها في ناذي
الناس بها وقوله عليه السلام فان المليكة تتاذى اشاره الى التعليل بهذا وقوله في حديث
اخر يود بنو ادم يقتضى ظاهره التعليل بتاذى بني ادم وانا في بينهما والظاهر ان اكل
واحد منها على مستقله والله اعلم **باب التشهد الحديث الاول**
عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما
يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

عبده ورسوله ٥ وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه فانكم
اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض وفيه فليتخير من المسالة ما شاء ٥
اختلف العلماء في حكم التشهد فقيل ان الاخير واجب وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب مالك
انه سنة واستدل للوجوب بقوله فليقل والامر للوجوب الا ان مذهب الشافعي ان مجموع
ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي
من غير اجابة بما بعد ذلك من المباركات والطيبات والصلوات وكذلك ايضا لا توجب ط١ بعد
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه عليه الامر بل الواجب بعضه واختلفوا
فيه وعلل هذا الاقتصار على بعض ما في الحديث بانه المتكرر في جميع الروايات وعليه استدلال
لان الزايد في بعض الروايات زيادة من عدل يجب قبولها ان توجه الاعتراض ٥ واختلف العلماء
ايضا في المختار من الفاظ التشهد فان الروايات اختلفت فيه فقال ابو حنيفة واحمد باختيار
تشهد ابن مسعود هذا وقيل انه اصح ما روي في التشهد وقال الشافعي باختيار تشهد ابن عباس
وهو في كتاب مسلم لم يذكره المصنف ورجح من اختيار تشهد ابن مسعود بعد كونه
متفقا عليه في الصحيحين بان واو العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
فيكون كل جملة منا مستقلا واذا اسقطت واو العطف كان ما بعد اللفظ الاول صفة
له فيكون جملة واحدة وفي الثاني والاول ابلغ فكان اولى وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بان قال
لو قال والله والرحمن والرحيم لكان اثنا منعقدة تنعقد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم
لم تنعقد الا يمينا واحدة فيها كفارة واحدة هذا ومعناه ورايت بعض مرجح مذهب الشافعي
في اختيار تشهد ابن عباس اجاب عن هذا بان واو العطف قد تسقط وانشد في ذلك كيف اصبحت
كيف امسيت مناه والمراد بذلك كيف اصبحت وكيف امسيت وهذا اولا اسقاط للواو
العاطفة في عطف الجمل ومسلما في اسقاطها في عطف المفردات وهو اضعف من اسقاطها في عطف
الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمنع الترجيح بنوع الصحيح لما يقتضى تعدد الشيء خلاف ما لم يرجح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به فيه ورجح اخر التشهد ابن مسعود وهو ان السلام مقدم في تشهد ابن مسعود منظر
في تشهد ابن عباس والمتبوع هنا عمر واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي
علمه الناس على المنبر ورحمه اصحابه بشهوره هذا التعليم ودوامه على دوس التشهد ابن عمر
تكبر يكون كالاجماع ويرجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بان رفعه الى الرسول
صلى الله عليه وسلم مصرح به ورفع تشهد عمر رضي الله عنه بطريق استدلالي ونرجح
اختيار الشافعي تشهد ابن عباس بان اللفظ الذي وقع فيه ما يدل على العنايه بتعليمه وتعليمه
وهو قوله كما يعلمنا السورة من القرآن وهذا ترجيح مستدل لان
هذا ايضا ورد في تشهد ابن مسعود كما ذكره المصنف ورجح اختيار الشافعي ايضا
بان فيه زيادة المباركات وبانه اقرب الى لفظ القرآن قال الله تعالى فيه من عند الله مباركة
طيبة والتحيات جمع تحيه وهي الملك وقيل السلام وقيل العظمة وقيل البقاء فاذا اجملنا على السلام
تكون المقدورات الباقيات التي يعظم بها الملوك مثلا مستحقة لله تعالى واذا اجملنا على البقاء
مثلا شملت في اختصاص الله تعالى به واذا اجملنا على الملك او العظمة فيكون بمعناه الملك
الحقيقي التام لله والعظمة الكاملة لله لان ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص و
الصلوات عمل نريد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله لا يجوز
ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن اخلاصنا الصلوات له اي ان صلاتنا خالصة
له لا لغيره ويحتمل ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل بها
والمعطي هو الله لان الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره وقد يعبر المتكلمين وهذا ايضا
بان قال معناه ان كل من رحم احدا فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة فهو
رحمه داع لا لرقة عن شبه ملاك رحمه الله تعالى فانها تجرد ايصال النفع الى العبد
واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني
الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف وطيبة الاوصاف كونها بصفة الكمال وجلو

صفا عن سوايب النقص وقوله السلام عليك ايها النبي قيل معناه المقدور بانهم الله الذي
هو السلام ثابتا لك الله عليك اي الله متولك وكفيل بك وقيل بقاء السلامة والنجاة
لك ثابتا كما في قوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل الانقياد لك كما في قوله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما وليس على واحد من هذا ضعف لانه لا يبعد ان السلام بعض هذه المعاني بجاهد على م
وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لفظ عموم وقد دل عليه قوله عليه السلام
فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وقد كانوا يقولون السلام على الله
السلام على فلان السلام على فلان حتى علموا هذا اللفظ وفي قوله عليه السلام فانه اذا قال
ذلك اصابت كل عبد صالح دليل على ان للعموم صيغة وان هذه الصيغة للعموم خلافا لمن
انكرها خلافا لمن توقف في ذلك من الاصوليين وهو مقطوع به من لسان العرب وتصرفات
الفاظ الكتاب والسنة عند ذا ومن تتبع دلك وجده واستدلالنا بهذا الحديث وطرقه
من افراد لا يحصى الجمع لاشالها لا للاقتصار عليها وانما خص العباد الصالحين لانه كلام تناجا
وتعظيم وقوله عليه السلام ثم ليتخير من المسالة ما شاء دليل على جواز كل سوال يتعلق بالدنيا
والاخرة الا ان بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي استثنى بعض صور من الدعاء فقبح كقولهم
اعطني امراة فلانة كذا وكذا واخوذ كذا واوصاف اعجابها واستدل بهذا الحديث على
عدم كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكناية التشهد من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد علم التشهد وامر بعقيبه ان يتخير من المسالة ما شاء ولم يعلم دلك وموضع التعليم لا يوخر عنه
بيان الواجب والله اعلم **الحديث الثاني** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجره فقال
الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم
عليك كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى اله كما صليت على ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى اله كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ٥ السلام عليك ا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوجوه **الاول** تعد بمجموعه من بني سالم بن عوف وقيل من بلي بن الحاف بن قضاعة شهد بيعة الرضوان ومات سنة اثنتين وخمسين بالمدينة فيما قيل روى له الجماعة عليهم **الثاني** بيعده الامر في قوله فولوا ظاهره في الوجوب وقد اتفقوا على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل تجب في العمر مرة وهو الاكثر وقيل تجب في كل صلاة في التشهد الاخير وهو مذهب الشافعي وقيل الله لم يقبله احد قبله ولا بعده انتهى وقيل تجب كلما ذكر واختاره الطحاوي من الحنفية والحليمي من الشافعية وليس في الحديث تخصيص على ان هذا الامر مخصوص بالصلاة وقد تكثر الاستدلال على وجوبه في الصلاة بان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع فتبعض ان تجب في الصلاة وهو ضعيف جدا لان قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع ان اراد به لا تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه ان تجب في الصلاة عينا لجواز ان يكون الواجب مطلق الصلاة فلا تجب واحد من المعينين اعني خارج الصلاة وداخل الصلاة **الثالث** في وجوب الصلاة على الال وجهان عند اصحاب الشافعي رضي الله عنه وقد يتمسك من قال بالوجوب بلفظ الامر **الرابع** اختلفوا في الال فاختار الشافعي انهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال غيره اهل دينه عليه السلام قال الله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب **الخامس** التشبيه بين المتاخر من سوال وهو ان المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم تشبيه بالصلاة على ابراهيم والذي يقال فيه وجوه **احدها** انه تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا هو المختار وفي قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه ووقته وليس هذا بالقوي **الثاني** ان التشبيه وقع في الصلاة على الال لا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه وقوله وعلى ال محمد متصل بقوله كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وفي هذا من السوال ان غير الانبياء عليهم السلام لا يكون رسالهم فكيف يطلب

ونوع ما لا يكون ونوعه **الثالث** ان المشبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمشبه به الصلاة على ابراهيم والمراد بالمجموع بالمجموع ومعظم الانبياء عليهم السلام هم ال ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة تعذر ان يكون لال الرسول عليه السلام مثل ما لال ابراهيم الذين هم الانبياء كان ما تقرر من ان حاصله للرسول صلى الله عليه وسلم يكون زايدا على الحاصل لابراهيم صلى الله عليه وسلم والذي يحصل من ذلك هو انوار الرحمة والرضوان ومن كانت رحمته اكثر كان افضل **الرابع** ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل اذا التفت في حق كل مصل حصول صلاته مساويه للصلاة على ابراهيم عليه السلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها العد والا حصاء فان قلت التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلاة والعود منها فالاشكال وارد قلت متى يرد الاشكال اذا كان الامر للتكرار واذا قدرنا الاول ممنوع والثاني مسلم وقولنا هذا الامر للتكرار بالاتفاق واذا كان للتكرار فالمطلوب من المجموع حصول مقدار لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه السلام **الخامس** لا يلزم من ورود السوال على صلاته مساويه لابراهيم عليه السلام المساواة لوجود الرجحان في السوال وانما يلزم ذلك لو لم يكن الغائب للرسول صلى الله عليه وسلم مساويه للصلاة على ابراهيم او زايده عليها واذا كان كذلك فالمسؤول من الصلاة اذا انضم الى الغائب الحاصل للرسول صلى الله عليه وسلم كان المجموع زايدا في المقدار على المقدور المسؤول وهذا هو المثال اذا ملك انسان اربعة الاف درهم وملك اخر الفين فسالهما ان يعطي صاحب الاربعة الاف مثل ما لذلك الاخير وهو الفان فاذا حصل ذلك انضمت الالفان الى الاربعة الالاف فالمجموع صار ستة الاف وهي زايدة على المسؤول الذي هو الفان **الوجه السادس** في الكلام على الحديث قوله انك حميد مجيد ورد بصيغة المبالغة اي مستحق لانواع المحامد ومجيد صاحب المراحم والجود والكرم فيكون ذلك من التعليل لاستحقاق الجد لجميع المحامد ويحتمل ان يكون حميد صالغة من حامد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويطوى بالله والتسليم للصلاة المطلوبة فان الحمد والشكر تتفاوتان بحسب تفاوت ما يحمد عليه ويشكر
شكور وذلك مناسب لزيادة الاعطاء والاعطاء المراد من الاهو والعظام وكذلك الحمد
والشكر فمناسبته لهذا المعنى ظاهرة والتركيب الواضح دالة وانما من الخير والله اعلم ٥٥٥

الحديث الثالث

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال وفى لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
المسيح الدجال وفى الحديث اثبات عذاب القبر وهو مقطوع به عند اهل السنة
مستفيض فى الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان به واجب وانكره الجهال
ما يتعرض له الانسان بعده حالة من الاختبار بالدنيا والثواب والعقاب والنعيم والعذاب
والعياذ بالله تعالى منه اجرا الخائفة عند الموت وفتنة الممات بجواز ارادة الفتنة عند الموت
بعقب الموت لقربها منه ويجوز فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك فى مدة حياة الانسان
من بلاء ونصب فى الدنيا فان ما يترتب على شىء يعطى حكمه فى حاله الموت تشبيه بالموت
تقدم الدنيا ويجوز ارادة كل من فتنة الممات فتنة القبر جاء صح عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى فتنة القبر لمثل او اعظم من فتنة الدجال ولا يكون على هذا الوجه مقابلا
مع قوله من عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ولا
يقال ان المقصود دوام العذاب القبر لان الفتنة نفسها امر عظيم وهو شديد يستعاذ منه
من شره والحديث الذى ذكره مسلم فيه زيادة فجور الدعوات ماثورا بها بعد التشهد
وقد ظهرت العناية بالدعاء بعده الامور حيث امرنا بها فى كل صلاة وهى حقيقة بذلك لان
المطلوب فيها عظيم الامر فيها وسيده البلاء فى وقوعها ولان اكثرها او كلها امور ثبت انها غيبية فيتردد
المصلى على التقدير فى علمها يرجحه لها وفى لفظ مسلم ايضا فايده اخرى وهى تعليم الامة ان
[illegible]

[illegible] اول ما امره الرسول والله اعلم ٥ وقد ثبت الظاهر به الوجوب هذا الدعاء
[illegible] والتعليم ان قوله عليه السلام اذا تشهد احدكم فليتعوذ عام فى التشهد الاول والاخير
[illegible] والتشهد بين الفصل استحباب التحقيق فى التشهد الاول وعدم استحباب الدعاء بعده
[illegible] شاء بعضهم بعض الصلاة على الآل فى التشهد الاول والعموم الذى ذكرناه يقتضى الطلب لهذا الدعاء فيه
[illegible] قوله من سوء اقل راجح وان قال بما تلا بد من فتنة الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو
[illegible] عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعوا
[illegible] قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من
[illegible] وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ٥ هذا الحديث يقتضى الامر بهذا الدعاء والصلاة
[illegible] نفسى لحالة يطلب فيها حيث لا يقدره الدعاء اى الاحاض الجائز والفعل الاولى
[illegible] موطن الصلاة السجود واما بعد التشهد فانهما الموضع الخاص بهما الدعاء
عليه الصلاة والسلام ولما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقال والتشهد وتخير بعد ذلك
من المسألة ما شاء وقطع بترجيح كونه بعد التشهد لظهور الخطاب بتعليم دعاء مخصوص
[illegible] الحال وقوله انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا دليل على ان الانسان ينبغى ان يرى نفسه
[illegible] السلام وكل مخصوص فى الحديث كل من اتم خطأ وغير الخطايين التوابين ولقائه
[illegible] ذلك من حيث الاخبار بهذا القول مطلقا من غير تقييد وتخصيص بحاله فلو كان غير حاله
[illegible] فيها ظلم ولا تقصير لما كان هذا الاخبار مطابقا للواقع فلا يجوز به وقوله ولا
[illegible] الذنوب الا انت اخبار بوحدانية البارى تعالى واستحالة لمغفرته بعد الاقرار قال
[illegible] تعالى لم له ربنا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب وقد وقع فى هذا الحديث امثال لما اثنى الله تعالى عليه
[illegible] المسلمين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقوله
[illegible] يغفر الذنوب الا انت محصور تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله ٥ وقوله فاغفر لى مغفرة من
[illegible] يعنى ان الحمد لله على ان يحول بيننا وبين الوحدة

تعالى انت والثاني هو الاحسن ان يكون اشارة الى طلب مغفرته متفضلا بها من عند
الله تعالى لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رجوع عن عنده بها
التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا ابرؤ من الاسباب والادلال بالاعمال والاعتماد
في كونها موجبة للثواب وجوبا عقليا او الجبر بالسنن في لسان العرب ورحمة من الله تعالى
عند المتمسكين من الاصوليين عبر بتسميته اما نفس الافعال التي توصلها الله تعالى من الانعام
والافضال الى العبد واما ارادة ايصال تلك الافعال الى العبد فعلى الاول هي من صفات الافعا
وعلى الثاني هي من صفات الذات وقوله انك انت الغفور الرحيم صفتان ذكرتا ختما
للكلام على جهد القابلة لما قبله فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني
وقد وقعت المقابلة هنا للاول بالاول والثاني بالثاني وقد يقع على خلاف ذلك مما يرجع الى التفنن
فيجعل الثاني للاخير وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب التفنن في الكلام ومما
يحتاج اليه في علم التفسير مناسبة مقاطع الآي لما قبلها والله اعلم **الحديث الخامس**
عن عايشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا
جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي حديث عايشة فيه مبادرة الرسول الى امتثال ما امره الله وملازمته
للدالة وقوله فسبح بحمد ربك فيه وجهان **احدهما** ان يكون المراد ان يسبح بنفس
الحمد لما يتضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال الجميلة
عليها الى الله تعالى وحده وفي ذلك نفي الشركة **الوجه الثاني** ان يكون المراد تسبيح
متلبسا بالحمد منطويا له دالا على الحال وهذا ابتوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد سبح
وحمد بكلمة تسبحك وبحمدك وعلى مقتضى الوجه الاول كان يكتفي بالحمد فقط وظاهر
تسبيح الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه دليل على ترجيح المعنى الثاني وقوله

وبحمدك قيل معناه وبحمدك سبحت وهذا محتمل ان يكون فيه حذف اي بسبب حمد الله
سبحت ويكون المراد بالسبب هاهنا التوفيق والاعانة على التسبيح واعتقاد معناه وهذا
كما روى عن عايشة في الصحيح بحمد الله لا بحمدك اي وقع هذا بسبب حمد الله اي بفضله
واحسانه واعطائه فان الفضل والاحسان سبب الحمد فيعبر عنهما بالحمد وقوله اللهم
اغفر لي امتثال القوله واستغفره بعد امتثال قوله فسبح بحمد ربك واما اللفظ الاخر فانه
يقتضي الدعاء في الركوع واباحته ولا يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فانه يؤخذ من هذا الحديث الجواز ومن الا
ولويه بتخصيص الركوع بالتعظيم وعملا بان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعا
لاشارة قوله فاجتهدوا واحتمالها للكثرة والدوام وقع الركوع من قوله اغفر لي
ليس كثيرا فليس في معارضة ما امر به في السجود وفي حديث عايشة الاول سوال وهو
ان لفظه اذا اقتضى الاستقبال وعدم حصول الشرط حينيذ وقوله عايشة ما صلى صلاة
بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله يقتضي تحصيل هذا الفرد الصلاة الاولى التي هي
عقيب نزول الآية من النزول والفتح اي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا
يحتاج الى مدة اوسع من اليوم الذي يلي نزول الآية والصلاة الاولى بعده وقول
عايشة في بعض الروايات يتاول القرآن قد يشعر بانه يفعل ما امر به فيه فان كان الفتح
ودخول الناس في دين الله افواجا حاصلا عند نزول الآية لم يتقدم فيه اذا جاء وان لم يكن
حاصلا فكيف يكون القول امتثالا للامر الوارد بذلك ولم يوجد شرط الامر وجوابه
ان الختار انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر
الى فعل المامور به قبل وقوع الزمن الذي يتعلق به الامر فيه اذ ذاك عباده وطاعته
لا تختص بوقت معين فاذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه
واقعا على حسب الامتثال وقبل وقوع الشرط واقعا على حسب التشريع وليس

المتقول عايشة تناول القرآن ما يقتضي ولا بد ان يكون جميع قوله صلى الله عليه وسلم
والافعال على جهة الافضل الاكمل الامور حتى يكون الادنى وقوع الشرط بل مقتضاه انه
مجرد فعل تأويل القرآن وما دل عليه لفظه فقط وجاز ان يكون بعض هذه الافعال لطا
لبعضه مندوبا وبعضها مباحا للامر والله اعلم **باب الوتر** عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى
مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه قال بقول اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا الكلام على هذا الحديث من وجوه **احدها** قوله صلاة الليل مثنى
مثنى اخرجه مالك رحمه الله في انه لا يرى في صلاة النفل على ركعتين وهو ظاهر هذا اللفظ
في صلاة الليل وقد ورد حديث اخر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وانما قلنا انه ظاهر
اللفظ لان المبتدأ محصور في الخبر فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وذلك
هو المقصود اذ هو بناء في الزيادة فلو جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في المثنى
وهذا يعارضه ظاهر حديث عايشة الاتي وقد احد بهذا الشافعي رحمه الله واجاز
الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد وذكر بعض اصحابه شرطا في
ذلك وحاصله قوله انه متى فعل أربعا من ركعتين بتشهدين او وترا فلا يزيد على هذا
تشهدين تبعا وجاز النفل بعد تشفعا فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين
وان كان وترا فلا يزيد بين التشهدين على ركعة فعلى هذا اذا انتفل بعشر جاز
بعد الثامنة ولا يجلس بعد السابعة ولا بعد ما قبلها من الركعات لانه حينئذ
يجوز ان يزاد على ركعتين بين التشهدين واذا انتفل بخمس مثلا جلس بعد
الرابعة وبعد الخامسة ان شاء وبسع بعد السادسة والسابعة وان اقتصر
على جلوس واحد وهو خلاف للجاز واما الحالي فلا تشبه النوافل بالفرائض وهذه الفروض
هذه الوتر هي صلاة المغرب وليس بين التشهدين فيها الا ركعة واحدة والفروض

تشفع ليس بين التشهدين فيها اكثر من ركعتين ولم يتفق اصحاب الشافعي على هذا
الذي ذكره **الوجه الثاني** من الكلام على الحديث انه كما يقتضي ظاهره عدم
الزيادة على ركعتين فكذلك يقتضي عدم النقصان منهما وقد اختلفوا في النفل بركعة
مفردة والذكور في مذهب الشافعي جوازه وعزا في شيخه منعه والاستدلال بهذا
القول شيء لعدوم وهو اولى من استدلال من استدل على ذلك بانه لو خاتت الوتر فعله مفردة
صلاة لما امتنع قضاء صلاة الصبح والمغرب فان ذلك ضعيف **الوجه الثالث** يقتضي
الحديث تقديم شفع على الوتر من قوله صلاة الليل مثنى مثنى وقوله توتروا له ما صلى فلو اوتر
بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن اتيانا بالسنة وظاهر مذهب مالك انه لا يتوتر قطعا
مفردة هذا من غير حاجة **الوجه الرابع** يفهم منه انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر
من قوله فاذا خشي الصبح وفي مذهب الشافعي وجهان احدهما انه ينتهي بطلوع الفجر
والثاني ينتهي بصلاة الصبح **الوجه الخامس** قد استدل بعضهم بالامر من يرى وجوب
الوتر فان كان يرى بوجوب خوند اخر صلاة الليل فلا امر فرض ولا اعلم احدا قال ذلك
وان كان لا يرى بذلك يحتاج ان يحمل الصيغة على الندب ولا يستقيم الاستدلال بها على
وجوب اصل الوتر الا من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز والاظهر جعل بين
الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة وهي صيغة الامر **الوجه السادس** يقتضي الحديث
ان يكون الوتر اخر صلاة الليل فلو اوتر ثم اراد التنفل فعل ما شفع وتره ركعة اخرى ثم يصلي
بعده وجعل الشافعي واذا اراد الوتر شفعه بركعة ثم تنفل فعل بعد الوتر اخبر افعله قولا ان
ولها الحبيبة بمكرر طل واحد من القريبين ان يستدل بالحديث بعد تقدم مقدمة نظرية واحدة
منهما فيحتاج الى الناظر اما من قال انه يشفع وتره فمقول الحديث يقتضي ان يكون اخر صلاة الليل
عنده اوتر وذلك يتوقف على ان لا يكون قبله وتر لما جاء في الحديث لا وتران في ليلة فيلزم عنده
ان يشفع الوتر الاول فانه اذا لم يشفعه واعاد الوتر لزم وتران في ليلة وان لم يعد الوتر لم

بعض آخر صلاة الليل وترا وامر من قال لا يشفع ولا يعيد الوتر فلانه منع ان يعطف حكم صلاة على اخرى بعد السلام والحديث وطول الفصل اوقع ذلك فاذا لم يتمما بالخيفة انهما وتران ولا وتران في ليلة فامتنع الشفع وامتنع اعادة الوتر اخيرا وليس بشيء للاخلاله ظاهر قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وهو محمول على الاستحباب كما ان الامر باصل الوتر كذلك وترك المستحب اولى من ارتكاب المكروه واما من قال بالاعادة فهو ايضا مانع من شفع الوتر الاول محافظة على قوله عليه السلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ومحتاج الى الاعتذار عن قوله لا وتران في ليلة والعلم انه ربما يحتاج هذه المسئلة الى بقية اخرى وهي ان التنفل بركعة فرد هل يشرع فعليك بتأمله ٥ **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر اخلصوا وان الافضل تقديم الوتر في اول الليل واخيره الى آخره على وجهين لاصحاب الشافعي مع الاتفاق على جواز كل ذلك وحديث عائشة على الجواز في الاول والاوسط والاخر ولعل ذلك كان بحسب اختلاف الحالات ولعذر الحاجات وقيل بالفرق بين من يجوز ان يقوم في آخر الليل وبين من يخاف ان لا يقوم والاول تاخيره افضل والثاني تقديمه افضل ولا شك انا اذا نظرنا الى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه افضل من اوله لكن اذا عارض ذلك احتمال يوجب الاصل قدمناه على نوات الفضيلة وهذا قاعدة قد وقع فيها خلاف ومن حمله صوبها بانا اذا كان عادم الماء يجوز اداء في آخر الوقت فهل يقدم التيمم في اول الوقت احرازا لفضيلة الوقت او يؤخر احرازا للوضوء فيه خلاف والمختار وهو مذهب الشافعي ان التقدم افضل فعليك بالنظر والتدبر بين المسالتين والموازنة بين الصورتين والله اعلم ٥ **الحديث الثالث** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر

من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها ٥ هذا كما قدمناه يتمسك به في جواز الزيادة على خمس عشرة والتواصل وتاوله بعض المالكية بتاويل لا يساعد والى الله المرجع وهو جواز ذلك على ان الجلوس من محل القيام لم يجلس الا في آخر ركعة كان الاربع كانت الصلاة فيهما قياما والا خيره كانت جلوسا في محل القيام ويدل عليه تاويل احاديث قد مناها هذا منها بان السلام وقع بين كل ركعتين وهذا مخالفه فانه لا يقع السلام بين كل ركعتين الا بعد الجلوس وذلك لا ينافيه تولها لا يجلس في شيء الا في آخرها ٥ واعلم ان بحط النظر هو ان زيد من الظاهر من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى في دلالته على الحصر وبين دلالته ايضا لا دليل فيه في دلالة الفعل على الجواز معارضة لدلالة اللفظ على الحصر ودلالة الفعل على الجواز عندنا اقوى نعم ينبغي نظر آخر وهو ان الاحاديث دلت على جواز اعداد مخصوصة فاذا جمعناها ونظرنا اكثرها فما زاد عليها اذا قلنا بجوازه كان قولا بالجواز مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضة الفعل له فلقائل ان يقول نعمل بدليل المنع حيث لا معارض لها من الفعل الا ان يجمع ذلك اجماع او قيام دليل على جواز الا عداد المخصوصة فلعله عن الاعتبار ويكون الحكم الوارد عليه الحديث مطلق الزيادة فهذا ما عن لي ان احد هما ان يقول مقادير العبادات يغلب عليها التعبد فلا يحرم بما المقصود لا يعلل بالعدد وان المقصود مطلق الزيادة الثاني ان نقول المانع المحقق هو الزيادة على مقدار الركعتين وقد انعقد بعهده الاحاديث والله اعلم ٥ **باب الذكر عقيب الصلاة**

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ٥ وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير ٥ فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة والتكبير خصوصا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جمله الذكر قال الطبري فيه الابانه عن محمد فعل من كان يفعل ذلك من الامرا
يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه قال غيره ولم اجد من الفقهاء من قال هذا الا بعد
طويل حبيب في الواضحه كانوا يستحبون التكبير و العشاء و البعوث اثر صلاة
الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلث مرات وهو قديم من عمل الناس وعن مالك انه
حدث ويوجد منه تاخر الصبيان في الموقف لقول ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير ولو كان متقدما في الصف الاول لعلم
انقضاء الصلاه بالتسليم وقد يوخذ منه انه لم يكبر ثم سمع جهير الصوت بعد القوت
كعادة صوته **الحديث الثاني** عن وراد مولى المغيره بن شعبه قال املى علي
المغيره بن شعبه في كتاب الى معويه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاه مكتوبه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
قال ونزت بعد على معويه فسمعته يامر الناس بذلك ه وفي لفظ كان ينهى عن قيل
وقال واضاعه المال وكثره السوال وكان ينهى عن عقوق الامهات ووا
البنات ومنع وهات ه فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب
الصلوات وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبه الافعال الى الله تعالى
ومنع والاعطاء ونظام القدره والثواب المرتب على الاذكار يرد كثيرا مع خفه
الاذكار على اللسان وقلتها وانما كان ذلك باعتبار مدلولاتها فان كلها راجعه
الى الامتثال الذي هو اشرف الاشياء والجد الحظ ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد
لا ينفع ذا الحظ حظه وانما ينفعه العمل الصالح والجد ها هنا وان كان مطلقا
فهو محمول على حظ الدنيا وقوله منك يحتمل ان يتعلق بمنع وينبغي ان يطرد ينفع
مضمنا معنى منع او مايقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه

حظي بذلك كثيرا وقليل معي عنا بذلك لي او رعايتك نار ذلك نافع وفي امر معويه بذلك
المبادره الى امتثال السنن واشاعتها وفيه جواز العمل بالمكاتبه في الاحاديث واجراؤها
مجرى المسموع والعمل بالخط في مثل ذلك اذا امن تغييره وفيه قبول خبر الواحد وهو فرد
من افراد لا احص كما قررناه فيما تقدم وقوله عز يمل وقال الاشهر فيه قيل بفتح اللام على
سبيل الحكايه وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثره التي لا يومن معها وقوع الخطل والخطا
والنسب الى وقوع المفاسد من غير بقين والاخبار بالامور الباطله وقد ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرا اثما ان يحدث بكل ما سمع وقال بعض السلف لا يكون امامنا
من يحدث بكل ما سمع ه واما اضاعه المال فمحتمل المنهي عليها بذله في غير مصلحه دينيه
او دنيويه وذلك ممنوع لان الله تعالى جعل الاموال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها
تفويت لتلك المصالح اما في حق نفسها او في حق غيره واما بذله وكثره انفاقه في
تحصيل مصالح الاخرى فلا يمتنع من حيث هو كثره وقد قالوا الاسراف في الخير واما انفاقه
في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله مع طول ذا سرافا
خلاف والمشهور انه اسراف وقال بعض الشافعيه ليس باسراف لانه تقوم به مصالح
البدن وملاذه وهو عرض مجيح وظاهر القرآن يمنع من ذلك والاشهر في مثل هذا انه مباح
اعني اذا كان الانفاق في غير معصيه وقد يوزع فيه ه واما كثره السوال فيحتمل
احدهما ان يكون ذلك راجعا الى الامور العامه وقد كانوا يكرهون تكلف المسايل التي
لا تدعوا الحاجه اليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما عند الله من سال عن
شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته وفي حديث اللعان لما سيل عن الرجل
يجد مع امراته وحلا نكره صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وفي حديث معويه نهي عن
الاغلوطات وهي شداد المسايل وصعابها وانما خاف ذلك مخافه ان يتسمح طبيعه
منه بسر التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضروره تدعوا اليه مع عدم الامن

[illegible] والخطاب والاصل المنع من الحضر بالنظر الاجنبي لوجوه الضرورة [illegible] الثاني ان يكون ذلك راجعا الى سوال المال وقد ورد احاديث في تعظيم مسالة الناس ولاشك ان بعض سوال الناس اموالهم ممنوع وذلك حيث يكون الاعطاء بناء على ظاهر الحال ويكون الباطن خلافه او يكون السائل محرما غير مستحق فيه وقد [illegible] السؤال بناء على اعتبار ظاهر الحال وهو ما روي انه قد مات رجل من [illegible] دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم حشاران اما حال ذلك والله اعلم لانهما مأثوران وصفوه بوجود ما يخالف ظاهر حاله والشعوا بمذهب الشافعي رحمه الله جواز السؤال فاذا قيل بالمنع

[illegible] التحريم والتحريم المنع والحرمة فانها ان ثبت الصورة تقتضي المنع فالسؤال ممنوع حينئذ وقليله وان يقتضي المنع فسعي حمل هذا النهي على الكراهة للحشر من السؤال مع انه لاجله السؤال من غير حاجة عن كراهة تحقيق الكراهة مع الحرمة الشديدة والحرمة [illegible] المخصوصة بالنهي ويبقى من هذا ان من يكره السؤال مطلقا حيث لا عذر ينبغي ان يحمل قوله كره السؤال على الوجه الاول المتعلق بالسائل الوسيط او يحمل النهي الاعلى المرتبة الاشد من الكراهة وتحصيل الفقوق بالامتناع مع امتناعه [illegible] لاجل شدة حقوقهم ورجحان الامر بالنسبة الى الاباء وهذا المعنى [illegible] بالوطر لاظهار عظمه في المنع ان كان ممنوعا وشرعه ان كان مأمورا به وقد [illegible] احد النسبة بالوطر الادنى على الاعلى فيحصل الادنى بالوطر وذلك يختلف باختلاف الوجوه وواحد الثاني عشر [illegible] وهذا التخصيص الاخير لا [illegible] والوارد فتوجه النهي الا لان الحكم مخصوص بالسبب ومتى وجد ذلك رجع الى السؤال مع ضميمة النهي عن المنع وهذا احتمال وحينئذ احد هذا الوجهين النهي عن [illegible] بوجه من الاعطاء وعن السؤال حتى يمنع منه فيحرم [illegible] واحد مخصوص [illegible] بصورة

الامر والثاني ان يجتمعا في صورة واحدة ولا تغاير بينهما فيكون وظيفة السائل ان لا يسال ووظيفة المتعلل ان لا يمنع او يرفع السوال وهذا الابد منه ان يستثنى منه ما لا يحل السؤال فيه كمن سال على الطالب انه ممنوع على المعطي اعطاؤه لكونه يكون معينا على الاثم [illegible] يكون محمولا على الحشر من السوال والله اعلم ٥ الحديث الثالث عن مسلم بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح السماك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد ذهب اهل الوفور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال سهيل فحدث بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال لكم تسبحون الله ثلثا وثلثين وتحمدون الله ثلثا وثلثين وتكبرون الله ثلثا وثلثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغن من جميعهن ثلثا وثلثين الحديث متعلق بمسالة المتعلل وهي التفصيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر وقد اشتهر فيها الخلاف والفقراء ذكروا للرسول صلى الله عليه وسلم ما يقتضي تفضيل الاغنياء بسبب القربات المتعلقة بالمال وافهمهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لحرصهم على ما يقوم مقام تلك الزيادة فلما انها الاغنياء ذلك وهم فيها دونهم بحسب قربات المال فقال عليه السلام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاخبر ان هذه القربات المالية وان فضلت [illegible] الناس فاول فضل الله يؤتيه من يشاء [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوتر يقتضيه الاصل انما ان تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية اريكون الغنى افضل ولا شك في ذلك وانما النظر اذا تساويا في الواجب فقط وانفرد كل واحد بصلته تاما موفيه واذا كانت المصالح متقابلة ففي ذلك نظر يرجع الى تفسير الافضل ما فسر بزيادة الثواب والقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة وان كان الاخص بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالاولى يحمل للنفس من الطهر للاخلاق والرياضة كسبو الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقر الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس وريا ضتها وذلك مع الفقر اظهر منه مع الغنى فحال الافضل بعد الشرف وقوله ذهب اهل الوتور هو المال الكثير وقوله يتدرجون بعضهم بسببكم محتمل ان يكون المراد به السبق المعنوي وهو السبق في الفضيلة وقوله من بعدكم اي من بعدي في الفضيلة مع لاحتمال هذا العلى وحمل ايجاد الفضيلة الرماسة والبعدية الزمانية ولعل الاول اقرب الى السياق فان سوالهم كان عن تفاوت الفضيلة وتقدم الاخبار فيها وقوله لا يكون احد افضل منكم يدل على ترجيح هذه الاذكار على فضيلة المال وعلى ان ادلة الفضيلة للانشاء شروطها ان يتبعوا هذا الفعل القولي وبه الفقراء في تلك الرواية تعليم كيفية هذا الذكر وقد كان يكون ايكون مراجعة اي كل واحد على حده ولو فعلوا ذلك لجاز وحصل به المقصود لكن سوقه هذه الرواية انه يكون جميعا ويكون العدد للجملة واذا كان كذلك حصل في كل مرة هذا العدد والله اعلم

الحديث الرابع مع عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام ونظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني بانجانيه ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي الخميصة جمع مربع له اعلام والانجانية كساء غليظ لا اعلام له وفيه دليل على جواز لبس الثوب ذي العلم وفيه دليل على ان اشتغال القلب يسيرا غير قادح في الصلاة وفيه على غلبة الخشوع والاقبال عليها ونفي ما يقتضي

شغل الخاطر بغيرها وفيه دليل على مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى اصلاح الصلاة ونفي ما عرض فيها حتى اخرج الخميصة واستدل بها على غيرها بما لا يشغل وهو الماخوذ من قوله فنظر اليها نظره وفيه الى اي جهم بالخميصة لا يلزم منه ان يستعملها في الصلاة كما جاز في حلة عطارد وقوله عليه السلام لعمر اني لم اكسكها لتلبسها وقد استنبط الفقهاء هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش والصنائع المستطرفة فان الحكم يعم بعموم علته والعلة الاشتغال عن الصلاة وزاد بعض المالكية في هذا كراهة عرس الاشجار والمساجد والانجانية ثياب غليظة سميت بذلك لان فيها خشونة وقيل انها الكساء بغير علم ما كان فيه علم تم خميصة وفيه دليل على قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب لها ممن يظن به السرور بذلك او المساهدة

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء هذا اللفظ لمسلم وهذا الحديث ليس في كتاب مسلم واما في كتاب البخاري واما وليس عباس في الجمع بين الصلاتين في السفر من غير اعتبار لمشقة بعينه متفق عليه ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة لكن اختلفوا في حده فخصه بالجمع بعرفة ومزدلفة وتعلق الشافعي في ذلك بهذه الاحاديث لان السفر وحده ابدا لا يجوز الجمع عنده بغير السفر واهل هذا المذهب يؤولون الاحاديث التي وردت بالجمع على ان الجواز ناخير الصلاة الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها وقد ضم الفقهاء الى جمع المقارنة وجمع المواعدة واراد بجمع المقارنة ان يجوز الشارع وقت واحد كالاكل والصيام مثلا انه يتعارف وقت واحد واراد بجمع المواعدة ان يقع احدهما عقيب الاخر وقصد اتصال احدهما بالاخر واراد اصحاب ابي حنيفة ما ذكرناه الا ان المقارنة لا تعتبر والمتابعة تعتبر وجاله واخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابطل جمع الواصله ايضا و تصد بولك ابطال التاويل المذكور اذا لم ينزل على شيء من
القسمين وعندي انه لا يمتنع ان ينزل على الثاني اذا وقع التغيير في الوقت او وقعت
المسامحة بالرسم السير بين الصلاتين اذا وقع تاصلا لكن بعض الروايات في الاحاديث
لا تحتمل لفظها هذا التاويل الا على بعد شديد ولا تحتمل اصلا فانا ما لا تحتمل فاذا كان
صحيحا وسنده ينقطع العذر واما ما يبعد تاويله فيحتاج الى ان يكون الدليل المعارض
لما تؤول من الخبر بظاهره وهذا الحديث الذي في الكتاب ليس بمعد تاويله على البعد
ذكر من التاويل ما لجمه به تامه حتى يكون الدليل المعارض له اقوى مع ذلك التاويل من
الظاهر والحديث يدل على الجمع اذا ازيد على ظهر سير ولولا ورود غيره من الاحاديث
بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها الى الاصل عدم جواز
الجمع ووجوب ايقاع الصلاة في وقتها المحدود لها وجواز الجمع بهذا الحديث فلعلق
بصفة مناسبة للاعتبار فلم يكن لجواز الغاوها لكن اذا صح الجمع في حالة النزول
كالمغرب به اولى لقيام دليل اخر على الجواز في غيره هذه الصورة اعني السير وقيام ذلك الدليل
يدل على انا اعتبار هذا الوصف لا ينكر ان يعارض ذلك الدليل بالمفهوم وهذا
الجنس من الجمع لا دلالة على الجواز في تلك الصورة بخصوصها الا مع ونوه وكذلك المغرب
والعشاء يدل على الجمع وظاهره اعتبار الوصف الذي ذكره فيهما وهو كونه على ظهر
سير وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا خلاف ان الجمع
ممتنع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب كالاختلاف في جواز الجمع بين الظهر
والعصر بعرفه وبين المغرب والعشاء بمزدلفة وسيرها هنا بينا نظر القياس في
مسالة الجمع فاصحاب ابي حنيفه يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقا
ونحاجون الى الغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الاجماع وهو الاشتراك
الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لما بينهما في حالة العذر وغيره من

تناسب الجواز في محل النزاع على الجواز في موضع الاجماع ونحتاج الى الغاء الوصف الجامع
وهو اقامة السنة ٥ **باب قصر الصلاة في السفر** عن عبد الله
رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان ذلك ٥ هذا لفظ رواية البخاري في الحديث
ولفظ رواية مسلم اكثر وازيد فليعلم ذلك وفي الحديث دليل على المواظبة على
القصر ودليل على رجحان ذلك وبعض الفقهاء اوجب القصر والفعل المجرد لا
يدل على الوجوب لكن المحقق من هذه الامور الرجحان فيجوز منه وبازاء مسلم
فيه فيترك وقد رجح قول الشافعي في ان الاتمام افضل قياسا على قوله ان الصيام
افضل والصحيح ان القصر افضل اما اولا فلمواظبة الرسول عليه واما ثانيا فلقيام
القارن بين القصر والصوم قال الاول يسوى لزومه من الوجوب خلاف الثاني وظن
رضي الله عنه لا يسوى المتنفل في السفر وقال لو كنت متنفلا لاتممت فقوله لا يزيد
عمل ان يزيد لا يزيد في عدد ركعات الفرض وعمل ان يزيد لا يزيد نفلا وهو يطابق
الثاني اولى لانه ورد في حديث عن ابن عمر تقتضي سياقها انه اراد ذلك وبكون اراد
العموم فيدخل فيه هذا اعني النافلة في السفر وقالا قصرا وذكره لا يفيد حصر
وعمن مع ان الجمع فانه يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليس والله اعلم ان ذلك
كان محمولا به عند الايجاب لم يتطرق اليه النسخ ولا يعارض راجح وقد فعل ذلك مالك
رحمه الله في موطاه لتقويته العمل ٥ **باب الجمعة** عن سعد بن سعد
الساعدي قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر وكبر الناس
وراءه وهو على اثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من
اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا
صلاتي وفي لفظ على بطنها ثم كبر عليها ثم كبر وهو راجعا حتى سجد في اصل

المنبر

ابو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وهو آخر من مات
من الصحابة ممن اسمه سهل وكنيته ابو العباس وهو آخر من
مات بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز
الاخبار على ما كان عليه الامر في عصر التعليم وقد يرد لفظ الحديث فاما من غير
هذا الفصل وقد يراد به وراء اصحاب مالك فقال الطرطوشي عصر التعليم يطلب حلاوته
ومرارته ان يحتج به والارتفاع من عصر التعليم اللفظ لابنا ولد وابا ليس يستفيد
لانقراد الاصل بوصف معتبر يقتضي المناسبة اعتباره وفيه دليل على جواز العمل اليسير
في الصلاة لكنه ابو استدلال على مجرد الكثير من الفعل بثلث خطوات فان مشيه الى
الله عليه وسلم قال بثلث خطوات والصلاة حائلة على الغلبا ومن ضرورة
ما ورد تعدد الفعل على الاقل من مجرد ثلث خطوات فاكثر وافقه الشيخ
بعد مجرد الرباعي عدم التوالي بين الخطوات فان التوالي شرط في الابطال وفيه دليل على
جواز اقامة الصلاة او الجماعة لغرض التعليم كما صرح به في لفظ الحديث والرواية الا
خيره قد توهم انه تنزل والرضوع وربما يقوى هذا الشذا الفاء المتعقب لكل الرواية
الاولى تبين ان النزول كان بعد القيام من الركوع والضمير البها اوجب لانها نصوص دلالة
الفاعل المتعقب ظاهرة والصرف الى الاول اوجب ٭ الحديث الثاني عن عبد الله
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطب يوم وهو قائم يغتسل يوم الجمعة
الحديث صريح في الامر بالغسل للجمعة وظاهر الامر الوجوب وقد جاء مصرحا بلفظ
الوجوب في حديث آخر فقال بعض الناس الوجوب بناء على الظاهر وخالف الاخرون
فقالوا الامر للندب وصرفوا عن الاعتبار عن مخالفة هذا الظاهر فاولوا صيغة
الامر على الندب وتمسكوا الوجوب على انه قد ورد ما يدل على ذلك واجيب على هذا التاويل

للناس وكلفهم نشر الاذى والمبالغة في الاكثار الغاوي ضرورة ما دل الدليل على هذا الظاهر
وقد ورد ما يدل على ذلك حديث عن ابو ضابي يوم الجمعة فيها ونعيم من اغتسل فالغسل افضل
ولا يلزم من هذا الحديث وان كان المشهور من سنده محمولا على من به
بعض اصحاب الحديث وبقي ايضا ولا يستلزم ما بعد طهارة بل الظاهر
الوجوب على الناكد واما غيره في الحديث من المعارضات المذكورة لا تزيل ما في
دليل الوجوب فلا يقوى دلالته على عدم الوجوب كقوله دليل الوجوب عليه
وقد نقل ابن رشد الدليل على الوجوب لجملة المتاخرين من لم يمارس مذهبه على ظاهر
منه انه يرى الوجوب ولم يرد احد اصحابه على ظاهره ٭ وفي الحديث دليل على تعليق
الحكم بالجمعة والمراد اداء الجمعة وصد الشروع فيه وفاقا لكن واشترط
الاكثر من الغسل والرواح وغيره لا يشترط ذلك والقدر بعد الظاهري ابعاد ما جوزوا
بطلانه حتى لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبيل الفجر
كفى هذه تعلقا باضافة الغسل الى اليوم وفي بعض الروايات وكذا ينبغي من بعض الاحاديث
ان الغسل لازالة الروايح الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يحصل
بمجرد اقامة الجمعة وهذا قول لو لزمه بحيث لا يحصل بدونه المقصود لم يتعلق به الحكم
كان معقولا فانه يتعلق قطعا او ظنا مقارنا للقطع باسقاطه واعتبر الحكمة اولى من اتباع
مجرد اللفظ وقد ظهر في مثل هذا قاعدة وهو انقسام الاحكام الى اقسام منها
ان يجوز اصل المعنى بعقولا وتفصيله كمثل التعبد فاذا وقع مثل هذا تعبدا ولم يظهر
وما يتعلل ملاحظة الظاهر فهو الى الاحاديث التي علق فيها الامر بالمجيء او الاتيان دلت
على توجه الامر الى هذه الحالة فهي الاحاديث التي تدل على تعلق الامر باليوم لا تنافي
تعليقه بهذه الحالة فهي محمولة اذا ثبت بذلك ابطال دلالة هذه الاحاديث على

الشيء عشرة صح تعلق الامر بهذه الحاله ولسيره ذلك وفي اذا قلنا بتعليقه بهذه الحاله فقد علمنا بهذه
الاحاديث عدم ابطال الاستدلال به ٥ **الحديث الثالث** عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان
قال لا قال قم فاركع ركعتين قلنا وفي رواية فصلى ركعتين ٥ اختلف العلماء فيمن دخل
المسجد والامام يخطب هل يركع ركعتي التحية حينئذ ام لا فذهب الشافعي واحمد
واسحاق واصحاب الحديث الى انه يركع لهذا الحديث وغيره مما هو اصرح منه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما وذهب مالك وابو حنيفه الى انه لا يركعهما لوجوب الاشتغال بالاستماع واستدل
على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت قالوا
فاذا منع من هذه الكلمه مع كونها امرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير فلان
يمنع من الركعتين مع طولهما مستثنيين في زمن طويل من باب الاولى ومن هذا يعلم
القول بحاجة الى الاعتذار عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف والحديث الذي ذكرناه
وقد ذكروا فيه اعذارا وبعضها ضعيف ومنشورها ان هذا مخصوص بهذا
الرجل المعين وتسليم الفطفاي على ما ورد مصرحا به في روايه اخرى واما خصوص ذلك
على ما اشار اليه لانه جاز يقوما فاريد قيامه لتستشرفه العيون وتتصل به
ورد ما يؤيد هذا فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يقوم الركعتين بعد جلوسه
وقد قالوا ان ركعتي التحيه تفوت بالجلوس وقد عرف ان التخصيص على خلاف الاصل
ثم بعد الحمل على صيغه العموم وموقوف صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم
الجمعه والامام يخطب فهذا تعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل وقد ناولوا
هذا الحديث ما يضعفه واقوى ما ورد ان النهي صلى الله عليه
وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع منتفيا

بلغ

فينتفي الركوع وعلى هذا ينتفي الصيغه التي فيها العموم ٥ **الحديث**
الرابع عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل
بينهما بجلوس ٥ الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الشافعيه فاستدل بفعل الرسول
لما مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي فهو نظير قف على اريكوا اقامه المخطبين
واخلا تحت طائفه الصلاه فانه ان لم يدل ذلك كان استدلالا لا بحد والفعل
وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين ولا خلاف فيه وقد قيل بوجوبه وهو
قول اصحاب الشافعي ٥ وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم اقف عليه بهذه الصيغه
في الصحيحين فمن اراد تحقيقه فعليه بابوازه والله اعلم ٥ **الحديث الخامس**
عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت
يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت ٥ يقال لغا يلغو ولغى يلغى واللغو واللغا قيل هو
رديء الكلام وقيل الاخير منه وقد يطلق على الجمله ايضا والحديث دليل على وجوب
الانصات للخطبه والشافعي يرى وجوبه في حق الاربعين ومن عداهم قولان هذه
الطريقه المختاره عندنا واختلف الفقها ايضا في انصات من لا يسمع الخطبه وقد
يستدل بهذا الحديث على انصاته وكونه علة حتى يكون الامام يخطب وهو اعلم
بالنسبه الى سماعه وعدم سماعه ويستدل به الشافعي على عدم كبه المسجد
من حيث ان الامر بالانصات امر معروف واسأله الترغيب فاذا منع فلان زانه
وقد استثنى فلان منع الركعتين مع كونهما سنه وطول الاستماع وطول الزمان
بينهما اولى وهذا قد تقدم ٥ **الحديث السادس** وعنه ايضا رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعه ثم راح
فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعه الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه
الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة
يستمعون الذكر هذه من وجوه **الاول** اختلف الفقهاء في ان الافضل التبكير
الى الجمعة او التهجير واختار الشافعي رحمه الله التبكير واختار مالك التهجير واستدل
للتبكير بهذا الحديث وحمل الساعات فيه على الاجزاء الزمانية التي يقسم النهار فيها
الى اثني عشر جزءا والزم اختاروا التهجير فحاولوا الى الاعتذار عنه وذلك من وجوه
احدها انه ينازع في ان الساعة حقيقة في هذه الاجزاء في وضع اللغة والاستعمال
الشرع فانا على انها تنقلق بحساب ومراعاة دلالات تدل عليه لم تجر عادة العرب بذلك
ولا حال الشرع على اعتبار مثله حوالة لاشك فيها وان ثبت ذلك لم يلزم جواز ان
لفظ الساعة وحملوها على الاجزاء التي تقع فيها المراتب ولابد لهم من دليل يورث التأويل
على هذا التقدير وسيذكر منه شيء **الوجه الثاني** من هذا الحديث قوله من
اغتسل ثم راح والرواح لا تكون الا بعد الزوال فانا قطعا على خلافه رواح وجوزوا
ولفظ الساعة اثبت انها خلافه في الجمعة اثنى عشر واعترض عليهم بهذا
بان لفظة راح محتمل ان يراد بها مجرد السير في اي وقت كان كما اول بذلك قوله
تعالى واعلى مجرد السير لا على الشد والاسراع هذا منتهى قولهم ليس هذا التأويل
ببعيد في الاستعمال **الوجه الثالث** قوله في بعض الروايات فانتهجر بها
لمعنى بدنة والتهجير انما يكون في الهاجرة ومن خرج عند طلوع الشمس مثلا
او بعد طلوع الفجر لا يقال له مهجر واعترض على هذا بان يكون المهجر من مجر المنزل
وبكره في اي وقت كان وهذا بعيد **الوجه الرابع** يقتضي الحديث انه بعد الساعة
الخامسة يحرم الامام ويطوي الملئكة الصحف لاستماع الذكر وخروج الامام
انما يكون عند الساعة السادسة وهذا الاستدلال انما ينشأ اذا جعلنا الساعة هي الزمانية
منه اما اذا جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل السابقين فلا يأتي هذا الاشكال

الوجه الخامس يقتضي ان يتساوى مراتب الناس في كل ساعة فكل من اتى
في الاول كان كالمقرب بدنة وكل من اتى في الثانية كان كالمقرب بقرة مع ان الدليل
يقتضي ان السابق لا يساويه اللاحق وقد جاء في الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه واعلم
ان بعض هذه الوجوه لا تأس به الا انه يرد على المذهب الاخر انا اذا خرجنا عن الساعات
الزمانية لم يبق لنا مرد يقسم فيه الحال الى خمس مراتب بل تقتضي ان تتفاوت الفضل
بحسب تفاوت السبوع الايام الى الجمعة وذلك شيء منه مراتب كثيرة جدا فان تيسر
بدليل ان يكون لنا مرد لا تكون فيه هذا التفاوت الشديد والكثرة في العدد فقد اندفع
هذا الاشكال فان قلت فعلى الوقت من التهجير مقسما على خمسة اجزاء يكون ذلك مرة اثنتي
لا يصح ذلك لوجهين **احدهما** ان الرجوع الى ما تقرر من تقسيم الساعات الى اثني عشر
اولى اذا كان ولابد من الحوالة على امر خفي عن الجمهور فان هذه القسمة لم تعرف لاصحاب
هذا العلم ولا استعملت على ما استعمله الجمهور وانما يندفع بها الوثيث ذلك الاشكال
الذي مضى من ان خروج الامام ليس عقيب الخامسة ولا حضور الملئكة لاستماع الذكر
الثاني ان القائلين بان التهجير افضل لا يقولون بذلك على هذه القسمة فان القائل قائل الى
قائل يقول بترتيب منازل السابقين على غير تقسيم هذه الاجزاء المحدودة وقائل يقول بتقسيم
الاجزاء منذ الاول فالقول بتقسيم هذا الوقت الى خمسة الى الزوال يكون مخالفا للجميع وان
كان قد قال به قائل فليتفق بالوجه الاول **الوجه الثاني** من الكلام على الحديث
انه يقتضي ان البيضة تقرب وقد ورد في حديث اخر ان الهدي بدنة وكالهدي بقرة او اخرى
مثل او هذا التقريب هو الهدي وينشأ من هذا ان اسم الهدي هل ينطلق على مثل هذا
وان من التزم هديا هل يكفيه مثل هذا ام لا وقد قال به بعض اصحاب الشافعي وهذا
اقرب الى ان يؤخذ من لفظ ذلك الحديث الذي فيه لفظ الهدي من يؤخذ من هذا الحديث
ولعل لما جاز ذلك نفسر هذا ويسير المراد منه ذكرناه هاهنا **الوجه الثالث**

لفظة البرذن في الحديث ظاهرها انها مختلفة على الابل مخصوصة بها لانها تولف بالبرذ
والكبش عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون نسبيا ومقابلا وقيل ان اسم البرذن
يتناول على الابل والبقر والغنم لكن الاستعمال في الابل اغلب نقله بعض الفقها
ويبقى على هذا ما اذا قال الله على ان اضحي ببرذنه ولم يقيد بالابل لفظا ولا نية وكانت الابل
موجودة فهل تتعين فيه وجهان للشافعية احدهما التعيين لان لفظ البرذنه مخصوصة
بالابل والغالب فيه فلا يعدل عنه والثاني انه يقوم مقامها والاول اقرب وان لم توجد
الابل فقيل يصير الى ان توجد وقيل يقوم مقامها المقرة **الحديث السابع** عن
سالم بن الاجدع وكان من اصحاب الشجرة قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم انصرف وليس للحيطان ظل يستظل به وفي لفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس ثم يرجع فنتبع الفيء ٥ وقت الجمعة عند جمهور العلماء وقت الظهر
فلا يجوز قبل الزوال وعن احمد واسحق جوازها قبله وربما تمسك بهذا الحديث في ذلك
من حيث انه يقع بعد الزوال للاختيار والصلاة مع ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقون ذلك يقتضي زمانا متدرجا فيه الظل حيث كانوا ينصرفون
منها وليس للحيطان من يستظل به وربما اقتضى ذلك ان يكون وقوعه قبل الزوال او
خطئوا ان يعضهما والمؤنث الثاني في هذا يبين انه بعد الزوال وقوله ليس للحيطان
ولا يستظل به لا ينفي اصل الظل بل يبقى ظل لا يستظل به ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
ولم يلزم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالجمعة والمنافقون دائما وانما كان يقتضي
ذلك انا نوهم لو كان نفي اصل الظل على اهل الحساب يقولون ارتفاع الشمس حينئذ
وعشرون درجة فاذا غابت الارتفاع بقدر تسعة وثلاثين فلا تسامت الشمس
الرؤوس واذا لم تسامت الرؤوس لم يتحقق اطلاق اسم الظل عند جميعهم بل لا بد له من ظل وانا
نمنع ان يكون المراد نفي اصل الظل فالمراد ظل يكفي ابدانهم للاستظلال والله اعلم

من ذلك وقوع الصلاة ولا نهي من خطبتها قبل الزوال ٥ وقوله جمع بفتح الجيم وتشديد
الميم المكسورة اي تقيم الجمعة واسم التي قبل هو مخصوص بالظل الذي بعد الزوال فان اطلق
على مطلق الظل فجاز لانه من ما يسمى اذا رجع وذلك قد يكون بعد الزوال ٥ **الحديث الثامن**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
السجدة وهل اتى على الانسان فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في الجمعة وكره ذلك
للامام قراءة السجدة في صلاة الفرض خشية التخليط على المأمومين وخص بعض اصحابنا بهذه
الكراهة بصلاة السر فعلى هذا لا يكون مخالفا لمقتضى هذا الحديث وفي المواظبة على ذلك
داعاة امر اخر وهو انه ربما ادى الجهال الى اعتقاد ان ذلك فرض من فروض هذه الصلاة ومن لازم
ذلك حاية هذه الذريعة قال بعض شيوخنا ان يقال اما القول الكراهة مطلقا فانه ياباه الحديث
واذا انتفى الحال الذي يقع هذه المفسدة فينبغي ان يترك في بعض الاوقات دفعا لهذه المفسدة
ولشيوع هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتفاء قويا وعلى كل حال فهو مستحب
فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض
الاوقات لاسيما اذا كان محصورة الجهال ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد
والله اعلم ٥ **باب العيدين** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ٥ الاحلان واحد
صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا وقد نوابها النفل الذي يقطع العذر وبغني
عن اخبار الاحاد وان كان هذا الحديث من اخبار ما يدل عليهما وقد كان الكتاب العزيز يدل
على العيد فابدل العيدين منهما عيدي المؤمنين الدنيوي فيهما تتكرر العبادة بتكرره
وتجديده وتوجيه ظهوره شابها بقيد المشروعية وقيل انما يقعان بشكر على ما انعم الله
به من اداء العبادات التي في وقتها فعيد الفطر شكر الله تعالى على اتمام صوم رمضان
وعيد الاضحى شكر على العبادات الواقعة في العشر واعظمها اقامة وضيفة الحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد تثبت ايضا ان الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد وهذا الحديث يدل عليه وقد ان ذلك امية عنوا ذلك وجمع ماله خطبتين للصلوات والصلاة مقدمة فيه الا الجمعة وخطبة يوم عرفة وقد قوى ابن حبيب صلاة العيد والجمعة بوجهين احدهما ان صلاة الجمعة فرض عين وسنا الناس من حاجة المعروف فخل وقتها بعد التشاغل بها في اشغالهم وتصرفاتهم وامور الدنيا فقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق التأخر ولا يفوتهم الفرض لا شيء فرض يقتضي على وجه وهذا معدوم في صلاة العيد الثاني ان صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة وانما فرضت بشرائط منها الخطبتان والشرط لا يتأخر ويتعذر بتعذر ما قارنه هذا الشرط للشروط الذي هو الصلاة فلزم تقديمه وليس هذا المعنى في صلاة العيد وليست مقصورة عن شيء آخر شرط يلزم تقديم ذلك الشرط ○ **الحديث الثاني** عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة فقال شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله فان عندنا بهيمة جذعة هي احب الي من شاتين افتجزي عني فقال نعم ولن تجزي عن احد بعدك البراء بن عازب بن الحرث بن عدي ابو عمارة ويقال ابو عمر انصاري اوسي قتل يوم اليمامة وله في بعض مصنفي الصحابة متفق على اخراج حديثه وابو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار وقيل هانئ بن عمرو وقيل عمرو بن عمرو وقيل مالك بن عمير ولم يختلفوا انه من بلي وينسبونه هانئ بن عمرو بن نيار وكان عقبيا بدريا شهد العقبة الثانية مع السبعين وفي قول جماعة من اهل السير وقال الواقدي انه توفي في اول خلافة معاوية والحديث دليل على الخطبة بعد الاضحى ولا خلاف فيه وكذلك هو على تقديم الصلاة عليها كما تقدم بيانه ○ والنسك ما امتثل به التوجه وقد استعمل فيما اختير واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء الواقعة في الحج وقد يستعمل فيما هو اعم من ذلك من نوع العبادات ومنه يقال فلان ناسك

بعد وقوله من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي مثل صلاتنا ومثل نسكنا وقوله فقد اصاب النسك معناه والله اعلم فقد اصاب سنة وعمل النسك او ما قارب ذلك وقوله ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له يقتضي ان ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الاضحية ولا شك ان الظاهر من اللفظ ان المراد قبل فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة واراده وقتها خلاف الظاهر وهو مما ان في اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين فاذا تمضي ذلك دخل وقت الاضحية ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين وقد ذكرنا ان الظاهر والحديث نص على اعتبار الصلاة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين لكنهما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي وروى انه صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم دلالة على ابطال كونها نسكا وفيه دليل على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يقع مأمورا بها بالجملة وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات معددوا في المنهيات بالنسيان والجهل جاء في حديث معوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة وفرق بينهما بان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بفعلها والمنهيات متروك عنها بسبب مفاسدها امتنانا للمكلف بالاكتفاء عنها وذلك انما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه وقوله ولن تجزي عن احد بعدك اي لن تجزي فيه نفع الناس يقتضي ان يقال تجزي بمعنى اي تقضي وذلك ان الذي يقع نسكا فالذي يأتي بعده لا يخرج قضاءه وقد صرح الحديث بتخصيص ابي بردة بخزايها وهذا الحكم عام سبق به فاسقط قياس غيره عليه ○ **الحديث الثالث** عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ○ جندب بن عبد الله بن سفيان بجلي من بجيلة علقي وهو حي من بجيلة يقال فيه جندب بن سفيان وابن سفيان ويقال بات سنة اربع وستين والحديث الذي رواه في معنى الحديث الذي قبله وهو دال على الظهور واعتبار فعل الصلاة من الاول من حيث ان الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة الا انا رجحنا على ظاهره اقتضى انه لا يجزئ

الاضحيه وحتى لم يصل صلاة العيد اصلا فان ذهب اليه احد نهوا سعد الناس والظاهر هذا الحديث والاتاوا جب الخروج عن الظاهر بهذه الصوره وبقى ما عداها بعد الخروج عن الظاهر فى محل البحث وقد يستدل بصيغه الامر فى قوله عليه السلام فليذبح اخرى اجرى الله تعالى لمن يرى ان الاضحيه واجبه والما مورى انما يتعين بالشروع فيه الاضحيه امر صيغه النذر وغيرها فليلحظ ودصيغه امر فى قوله من ذبح صيغه عموم واستغراق فى حق كل من ذبح قبل ان يصلى وقد ذكرت لك اسبس فاعده ولمفيد اصل وتنزيل صيغ العموم التى ترد لك اسس القواعد على الصور النادره امر مستكره على ما تقرر فى قواعد الماوردى فى اصول الفقه واذا تقرر هذا وهو اسبتعاد حمله على الاضحيه المعينه بالنذر او غيره من الالفاظ فيبقى التردد فى ان الاولى حملها على من سبق له اضحيه معينه بغير اللفظ او حمله على ابتداء الاضحيه من غير سبق تعيين

الحديث الرابع عن جابر قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاه قبل الخطبه بلا اذان ولا اقامه ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النسا فوعظهن وذكرهن وقال يا معشر النسا تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم فقامت امراه من سطه النسا سفعا الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاه وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من افواههن وخواتيمهن

اما البداه بالصلاه قبل الخطبه فقد ذكرناه واما عدم الاذان والاقامه لصلاه العيد فمتفق عليه وكان سببه تخصيص الفرائض بالاذان ليميزها عما يذل عن النوافل واطلها والشرفها والشار بعضهم الى وجه اخر وهو انه لو دعى النبى صلى الله عليه وسلم اليها لوجبت الاجابه وذلك منافٍ لعدم وجوبها وهذا احسن بالنسبه الى من يرى ان صلاه الجماعه فرض على الاعيان وهذه المقاصد التى ذكرها الراوى من الامر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظه والتذكير هى مقاصد الخطبه وقد عد بعض الفقها من اركان الخطبه الواجبه الامر بتقوى الله وبعضهم جعل الواجب

ما سمى خطبه عند العرب وما يتادى به الواجب فى الخطبه الواجبه تتادى به السنه فى الخطبه المسنونه وقوله عليه السلام تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم فيه اشاره الى ان الصدقه من دواجع عذاب جهنم وفيه اشاره الى الاختلاط والنصح بما علمه بعث على ازاله العيب والريب بحسب بهما الانسان وفيه ايضا العتاب يذكر ما تنشو الحاجه اليه من الخاطبين وفيه بذل النصيحه لمن يحتاج اليها وقوله فقامت امراه من سطه النساء فيه لهم وجهان احدهما ما ذهب اليه بعض المتصلا الادباء من الانزلسيين انه تغيير اى تصحيف من الراوى وان الاصل من سفله النسا فاختلطت الفا باللام فصارت طا وبويد هذا الذى ورد فى حديث ابن شيبه والنسائى من سفله النساء وورد فى اخرى فقامت امراه من غير عليه النساء **الوجه الثانى** تقوير اللفظ على الصحه وهو ان يكون اللفظه اصلها من الوسط الذى هو الخيار ويهذا فسره بعضهم بان عليه النسا وخيارهن وفى بعض الرواه من اوسطه النساء وقوله سفعا الخدين الاسفع والسفعا من اصابته خده لون مخالف لونه الاصلى من سواد او حمره او غيره وقد علله صلى الله عليه وسلم بالشكاه وكفران العشير فيه دليل على ان ترك كفران النعمه لانه جعل سببا لدخول النار وهذا السبب فى الشكايه يجوز ان يكون مرجعا الى ما يتعلق بالروح وحرقه ويجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالله تعالى من عدم تشكره والشكايه لعتابه واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك فى حق من هذا ذنبه فكيف من له ذنوب اكثر من ذلك تترك الصلاه والعرف واخذ الصوف فيه من هذا الحديث الطلب الفقرا عند الحاجه من الاغنيا وهذا احسن بهذا الشرط الذى ذكرناه ويبادرهن النسا لذلك والمراد العلم لجواز العمل مع ضعف الحال فمن ذلك الازمار بدليل على رفيع مقامهن عند الله وفى هذا ابر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يوخذ منه جواز تصدق المراه من مالها فى الجمله ومن اجاز التصدق بمطلق المال من غير تقييد بمقدار معين فلا يدله من ازاله على هذا بقوله فيه العموم فى جواز الصدقه وهذا من حصر بمقدار معين **الحديث الخامس** عن ام عطيه نسيبه الانصاريه قالت امرنا نعنى النبى صلى الله عليه وسلم اخرج

في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته نسبيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها باء ساكنة اخر الحروف ثم ياء ثاني الحروف وقيل نبيشة بنون وباء وشين معجمة واختلف في اسم ابيها فقيل نسيبة بنت الحرث وقيل نسيبة بنت كعب قاله احمد وحكى قال ابو عمر وفي هذا نظر يعني في كون اسمها نسيبة بنت كعب والعواتق جمع عاتق قيل هي الجارية حين تدرك والمقصود بذلك بيان المبالغة في الاجتماع واظهار الشعار وقد كان ذلك الوقت اول الاسلام في حين القلة فاحتيج الى المبالغة باخراج العواتق وذوات الخدور وفيه اشارة الى ان البروز الى المصلى هو سنة العيد واعتزال الحيض للمصلى ليس لتحريم حضورهن فيه اذ لم يكن مسجد ابل اما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة مع مباعدتها على سبيل الاستحباب او لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد وحال اقامة الصلاة كما سيأتي بعد ان تصلي مع الناس السنة بر جل مسلم وقولها في الرواية الاخرى يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته يشعر بتعليل خروج حضور بهذه العلة والفقها او بعضهم يستثني حروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة **باب**

صلاة الكسوف عن عايشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادا يناد ي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات رواه الطلاق عليه من وجوه احدها قولها خسفت الشمس يقال بفتح الخاء والشين ويقال خسفت على صيغة ما لم يسم فاعله واختلف الناس في الخسوف والكسوف بالتسمية الى التشريع والغير فقيل الخسوف للشمس والكسوف للقمر وهذا لا يصح لان الله تعالى اطلق الخسوف على القمر وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد وسيأتي لهذا اختلاف الالفاظ

في الاحاديث فاطلق فيها الخسوف والكسوف معا في محل واحد وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف التغير اعني تغير اللون **الثاني** صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق اعني كسوف الشمس والقمر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لها وجمع الناس لمظنة ذلك ومداومات الائمة والناكد واما كسوف النجوم فورد فيها مذهب مالك وليس بمعتمد فكسوف الشمس في قول **الثالث** قوله لا يؤذن لصلاة الكسوف اتفاقا والحديث يدل على انه ينادى لها الصلاة جامعة وهو محمول لما استحب ذلك **الرابع** سنيتها الاجماع لكن الذكور وقد اختلفت الاحاديث في كيفيتها واختلف العلماء في ذلك والذي اختاره مالك والشافعي رحمهما الله ما دل عليه حديث عايشة وابن عباس من انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وقد صح غير ذلك ايضا وهو ثلث ركعات واربع ركعات في ركعة وقيل يرجح مذهب مالك والشافعي ان ذلك اصح الروايات والحديث يرجح في الرد على من قال بانها ركعتان كسايز النوافل واعتذروا عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فلما رءاها انجلت رفع وفي هذا التاويل ضعف اذ قلنا ان سنتها ركعتان كسايز النوافل لكن قال بعض العلماء انه يرفع راسه بعد الركوع فاذا راى الشمس لم تنجل ركع ثم يرفع راسه ويكبر امر الشمس فان لم تنجل ركع ويزيد الركوع هكذا ما لم تنجل فاذا انجلت سجد ولعله تقريب لذلك العمل بالاحاديث التي فيها سجود في ركعة ثلاث واربع وخمس وهذا على هذا المذهب اقرب من قول المتقدمين انه يجعل سنة صلاة الكسوف ذلك ليكون الفعل مبينا للسنة هذه الصلاة وعلى مذهب الاولين يريدون ان يقولوا ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في العبادات هو المشروع فيه مع مخالفتهم للقياس في زيادة ما ليس من الافعال المشروعة في الصلاة وتداطق في الحديث لفظة الركعات على الركوع

الحديث الثاني عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ٥ في الحديث رد على اعتقاد الجاهلية في الشمس والقمر تنكسف لموت العظماء وقوله تخوف بهما عباده اشارة الى انه ينبغي الخوف عند وقوع النيرات العلوية وقد ذكر اصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر اسبابا عادية مرعية بمقتضى ان الكل باذن الله وقوله عليه السلام تخوف بهما عباده وهذا الاعتقاد فاسد لان الله تعالى افعاله على حسب الاسباب العادية وافعاله خارجة عن تلك الاسباب فان قدرته تعالى حاكمة على كل سبب فيقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا كان ذلك كذلك نا سحاب المراقبة لله تعالى ولافعاله الدين عقدوا ابصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العباده واقطاع المسببات عن اسبابها اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما يشاء وذلك لا يمنع ان يكون ثم اسباب يجري عليها العباده الى ان يبدها الله تعالى خرقها ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الريح موجودا في العاده والمقصود بهذا الكلام ان تعلم ان ما ذكره اهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباد الله تعالى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لان الكسوف كان عند موت ابنه ابراهيم فعلل انهما انما انكسفت لموت ابراهيم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد ذكروا انه اذا صلى صلاة الكسوف على الوجه المذكور ولم تجل الشمس لا قدار على ذلك الصفة ويشهد لقوله فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ما يدل على خلاف هذا الوجه احدهما انه امر بقطع الصلاة لا الصلاة على هذا الوجه المخصوص

ومطلق الصلاة سابغ الى خير الاحوال التي نرجو لنا ان الجاد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا ان نجعل هذه الغاية لمجموع الامرين اعني الصلاة والدعا ولا يلزم من وقوعها عايه لمجموع الامرين ان يقع عايه لكل واحد منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعا ممتدا الى غايه الانجلا بعد الصلاة على الوجه المخصوص مره واحده ويقع عايه المجموع ٥٥

الحديث الثالث عن عايشه رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعه الاخرى مثل ما فعل في الركعه الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امه محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امه محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات الحديث عليه سر وجوه احدها ما يتعلق بلفظه الخسوف بالنسبه الى الشمس واقامه هذه الصلاة وجاءه قد تقدم الثاني قولها فاطال القيام لم يحد فيه حدا وقد ذكروا انه نحو من سوره البقره لحديث اخر ورد فيه وقولها فاطال الركوع لم يحد فيه حدا وذكر اصحابنا الشافعي فيه انه نحو من مايه اية واخطر ببالهم عدم التحديد الا لا يضر من خلفه وقولها ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول يقتضي سنيه هذه الصلاة تقصير القيام الثاني عن الاول وقد تقدم قول من استحب ذلك في جميع الصلوات وعلل السبب فيه ان النشاط في الركعه الاولى يكون اكثر فنبه سبب التخفيف في الثانيه حذرا من الملال والتفقا تفقوا على القراءه في هذا القيام الثاني اعني الذي قالوا بسنيه التخفيف في صلاة الكسوف وجمهورهم على قراءه الفاتحه فيه الا عصر انيا

مالك وكانه راها ركعه واحده زيد فيها ركوع والركعه الواحده لاشئ فانه فيها و
هذا عكس ما يوخذ من الحديث كما هو منبه عليه في موضعه **السادس** قولها ثم
جعل يطيل السجود بقدر طول السجود في هذه الصلاه وظاهر هذا عند مالك والشافعي الاطاله
المسنونه فيها وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي عن ابي العباس انه يطيل السجود كما
يطيل الركوع نحو قال وليس بشئ لان الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خسوف ولو كان عنده
من العمل ينقل كما نقل في القراءه والركوع فلما لم ينقل دل على انه لم يكن منها حديث عايشه قالت
وفي حديث اخر عنها انها قالت سجدت سجودا طولت منه وعند ذلك نقل تطويله في حديث
ابي موسى وجابر بن عبد الله **الرابع** قولها ثم قعد في الركعه الثانيه مثل ما فعل في الركعه
الاولى وقد حكت في الركعه الاولى ان القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني
دون الركوع الاول ويقتضي هذا التشبيه ان يكون القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع
الثاني دون الركوع الاول ولكن هل يراد بالقيام الاول من الركعه الاولى او الاولين
الركعه الثانيه وكذلك في الركوع اذا قلنا دون الركوع الاول هل يراد به الاول من الركعه
الاولى او الاول من الركعه الثانيه تكلموا فيه وقد رجح ان المراد بالقيام الاول الاول من
الركعه الثانيه والركوع الاول هو الثاني ايضا فيكون كل قيام وركوع دون
الذي يليه **الخامس** قولها فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ظاهر في الدلاله على ان الصلاه
الكسوف خطبه وان لم يرد ذلك مالك ولا ابو حنيفه قال بعض اتباع مالك ولا خطبه
ونحن نستقبلهم ونذكرهم وهذا خلاف الظاهر من الحديث لاسيما بعد ان ثبت
انها امتثلت ما يقتضيه الخطب من حمد الله والثنا عليه والذي ذكروه من العذر عن مخالفته
هذا الظاهر ضعيف مثل قولهم ان المقصود انما كان الاخبار ان الشمس والقمر اياتان من ايات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته الرد على من قال ذلك في موت ابرهيم والاخبار بما
يراه من الجنه والنار وذلك يحصل وانما استضعفناه لان الخطبه لا تختص بقاصديها

في شئ معين من الاشياء فامر المخلوب منها بالحمد والثنا والموعظه وقد يكون
بعض هذه الامور داخلا في مقاصدها مثل ذكر الجنه والنار وكونها من ايات الله بل
هو ذلك بعينه **السادس** قوله فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
اختلف العلما في وقت صلاه الكسوف فقيل ما بعد حل النافله الى الزوال وهو ظاهر مذهب
مالك وقيل الى ما بعد صلاه العصر وهو في مذهب مالك ايضا وقيل في جميع النهار وهو مذهب
الشافعي ويستدل له بهذا الحديث فانه امر بالصلاه اذا راى ذلك وهو علم في كل وقت
وفي الحديث دليل على استحباب الصدقه عند المخاوف لاستدفاع البلا المحذور **السابع**
قوله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته المتبرهن لله تعالى عن سمات الحدث
وشوايبه المخلوقين بسر وجليها ما ساءك عن النار ويل وما ساءك على ان يراد سفده المنع
والحمايه من الشئ لان الغاير على الشئ مانع له وحام منه فالمنع والحمايه من لوازم الغيره فما
طابق لفظ الغيره عليهما من مجاز الملازمه او على غير ذلك من الوجوه السابقه في لسان العرب
والامر في الناويل وعدمه في هذا قريب عند من يسلم التنزيه فانه حكم شرعي اعني الجواز
وعدمه فيوخذ هنا بوجه سائر الاحكام الا ان يدعى مدع ان هذا الحكم ثبت بالتواتر
عن صاحب الشرع اعني المنع من الناويل بثبوتا قطعيا فحينئذ يقابله حينئذ بالمنع الصريح
وقد يدعى بعض خصومه الى التكذيب القبيح **الثامن** قولها والله لو تعلمون ما اعلم
الى اخره فيه دليل على غلبه يقتضي الخوف وترجيح التخويف في المواعظ على الاشاعه بالامن
خصوصا في ذلك من التشبيب الى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الاخلاد الى الشهوات
وذلك موصوف الخطر والطبيب الحاذق يقابل العله بضدها لا بما يزيدها **التاسع** قولها
في لفظ ما سنكما اربع ركعات واربع سجدات اطلقت الركعات على عدد الركوع
وجاء في موضع اخر في ركعتين وهذا هو الذي اشرنا الى انه يتمسك به من قال من اصحاب مالك
انه لا يقرا الفاتحه في الركوع الثاني من حيث انه اطلق على الصلاه ركعتين والله اعلم

بيان التخاوف

الحديث الخامس وعن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسل بها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا ففزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره ٥ استعمل الخسوف في الشمس كما تقدم وقوله فزعا يخشى ان تكون الساعة فيه اشارة الى ما ذكرناه من دوام المراقبة لفعل الله تعالى وتجريد الاسباب للغافلين عن ايجادها لمسبباتها وفيه دليل على جواز الاخبار بما يوجب الظن بشاهد الحال حيث قال فزعا يخشى ان تكون الساعة مع ان الفزع يحتمل ان يكون لزلزلة ويحتمل ان يكون لغيره فلما خشي صلى الله عليه وسلم من الامر ان يكون كذلك فزع ولم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه ذكر سبب خوفه فالظاهر انه بنى على شاهد الحال او قرينة دلت عليه وقوله باطول قيام وركوع وسجود دليل على تطويل السجود في هذه الصلاة وهو الذي تدل عليه رواية ابي موسى رواه وفي الحديث دليل على ان سنة صلاة الكسوف في المسجد وهو المشهور عند العلماء وجوز بعض اصحاب مالك ان يصلوا في السجد والصحراء والصواب المشهور الاول فان هذه الصلاة تنتهي بالاخلاء وذلك يقتضي ان يعتني بمعرفته ويراقب حال الشمس فلو صلاها في المسجد ارجح لكانت الصحراء اولى لانها اقرب الى ادراك حال الشمس والانجلاء او عليه وايضا فانه قد يخاف من تاخرها ان تغيب قبل ان يسرع الاخلاء قبل اجتماع الناس ويزدحم وقد تقدم الكلام على قوله عليه السلام لاخسفان لموت احد ولا لحياته والرد على من اعتقد ذلك وفي قوله فافزعوا اشارة الى المبادرة الى ما امرنا به وتنبيه على الالتجاء الى الله تعالى عند التخاوف بالدعاء والاستغفار واشاره الى ان الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة ايضا وان الاستغفار والتوبة سببان للتحويز في بهما زوال المخاوف

باب الاستسقاء الحديث الاول

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى فتوجه

دليل على استحباب الصلاة للاستسقاء وهو مذهب جمهور الفقهاء وعن ابي حنيفة لا يصلي في الاستسقاء ولكن يدعو وخالفه اصحابه فوافقوا الجماعة وقالوا يصلي فيه ركعتين جماعة واستدل لابي حنيفة باستسقاء النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ولم يصل للاستسقاء قالوا ولو كانت سنته لما تركها وفيه دليل على ان سنة الاستسقاء البروز الى المصلى وفيه دليل على استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة وخالف ابو حنيفة في ذلك وقيل ان سبب الحوالتفاؤل بتغير الحال وقال من اصحاب ابي حنيفة انما قلب رداءه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء وعوف من طريق الوحي تغير الحال عند تغير رداءه قلنا القلب من جهة الى اخرى او من ظهر الى بطن لا يقتضي الثبوت على العاتق بل حاله اقتضت الثبوت او عدمه في احدى الجهتين وهو موجود في الاخرى واركان فوقوب من السقوط في تلك الحالة فيمكن تثبيته من غير قلب والاصل عدم ما ذكروه في نزول الوحي بتغير الحال عند تغير الرداء والاتباع لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف في الشرع من محبته التفاؤل وفيه دليل على تقديم الدعاء على الصلاة ولم يصح بلفظ الخطبة والخطبة لها عند مالك والشافعي بعد الصلاة وفيه حديث عن ابي هريرة يقتضيه وفيه دليل على استقبال القبلة عند تحويل الرداء ودليل على استحباب استقبال القبلة عند الدعاء مطلقا وفيه دليل على الجهر في هذه الصلاة والتحويل المذكور في الحديث يكتفي في تحصيل مسماه بمجرد القلب من اليمين الى اليسار

الحديث الثاني عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع

الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل
الاول قال لا ادري ٥ قال رضي الله عنه الظراب الجبال الصغار ٥ هذا هو الحديث
الذي اشرنا اليه الذي استدل به لابي حنيفة في ترك الصلاة والذي دل على الصلاة واستحبابها
لينافي ان يقع مجرد الدعا في حالة اخرى وانما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعا
وهو مشروع حيثما احتيج اليه ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة اخرى اذا اشتدت
الحاجة اليها وفي الحديث علم من اعلام النبوة في اجابة الله تعالى دعا رسوله صلى الله عليه
وسلم عقيبه او معه ٥ واراد بالاموال الاموال الحيوانية لانها التي يؤثر فيها انقطاع
المطر بخلاف الاموال الصامتة والسبل الطرق وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد
المسافرون ورودها واما باستغلال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض ونحوه
وفيه دليل على استحباب رفع اليدين في دعا الاستسقاء فمن الناس من عداه الى كل دعا
وسنتكلم على هذا بعده الحديث عن انس يقتضي عدم عموم الرفع فيما عدا الاستسقاء
وفي حديث آخر استثنا ثلاث مواضع الاستسقاء ورؤية البيت وقنوت الوتر
على ان الصحيح المراد رفعا تاما في هذه المواضع وفي غيرها دونه بدليل انه صح رفع اليدين
عنه صلى الله عليه وسلم في غير تلك المواضع وصنف في ذلك شيخنا ابو محمد الفاسي

رحمه الله جزاه الله عليه والقزع سحاب متفرق والقزعة واحدته ومنه اخذ القزع في
الرأس وهو ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضه وسلع جبل عند المدينة وقوله
وما بيننا وبين سلع مر وراية سحابة مثل الترس قيد لقوله وما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة لان اسم
ان الصحابة طلعت مرورا سلع فلو كان بينهم وبينه دار لما امكن ان يكون السحابة
والقزعة موجودة لكن حال بينهم وبين رؤيتها ما بينهم وبين سلع من دار او نحوها
وقوله ما رأينا الشمس سبتا اي جمعة وقد تبين في رواية اخرى وقوله في الجمعة الثانية
يحتمل الاسبوع او عشرة المطر وفيه دليل على الدعا لامساك مر المطر طما استنى
الدعا للزوال عند انقطاعه قال الخطابي الاكام مفرده والاكام جمع اكم مثل عنق
والاعناق ٥ اكلم مثل كتب جمع كلب والاكم والاكلب جمع الاكم وهي التل
المرتفع من الارض والظراب جمع ظرب بفتح الظا وكسر الرا وهو من صغار الجبال
وقوله وبطون الاودية ومنابت الشجر طلبا لما يحصل المنفعة وبرفع المضرة وقوله
وخرجنا نمشي في الشمس علم اخر من اعلام النبوة في الاستسقا كما سبق مثله في الا
ستسقا ٥ باب صلاة الخوف عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
في احدى ايامه فقامت طايفة معه وطايفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة
ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة وثبت الطايفتان ركعة ركعة ٥
جمهور الامة على بقا حكم صلاة الخوف كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
في زمانها ونقل عن ابي يوسف خلافه اخذا من قوله تعالى واذا كنت فيهم
وذلك يقتضي تخصيصه بوجوده فيهم وقد يؤيد هذا بانها صلاة على خلاف
المعتاد وفيها افعال منافية فيجوز ان تكون المساهلة فيها بسبب فضيلة
امامة الرسول صلى الله عليه وسلم والجمهور يدل على رد هذا دليل القياس والرسول

والمخالفه المذكوره لاجل الضروره وهي موجوده بعد الرسول صلى الله عليه وسلم
بما هي موجوده في زمانه ثم الضروره تزعوا الى الخروج وقت الصلاه من اجلها
وذلك يقتضي اقامتها على خلاف المعتاد مطلقا اعني في زمن الرسول وغيره فاذا
ثبت جوازها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله وقد ورد عنه
صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفه في كيفيه اداءها تزيد على العشره فمن الناس
من اجاز الكل واعتقد انه عمل بالكل وذلك اذا ثبت له انها وقايع مختلفه
تول محتمل ومن الفقها من رجح بعض الصفات المنقوله ثم ابو حنيفه ذهب الى ان
عمر هذا الا انه قال انه بعد سلام الامام ثم الطايفه الاولى الى موقع الامام
فتقضي ثم تاتي ثم ذهب وقد انحرف عليه هذه الزياده وقيل انها لم ترد في حديث
واختار الشافعي روايه صالح بن خواث عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاه الخوف واختلف اصحابه لو صلى على روايه بن عمر هل تصح ام لا وقيل انها
صحيحه لضعف الروايه وترجح روايه صالح من باب الاولى واختار مالك ترجيح
الصفه التي ذكرها سهل بن ابي حثمه رواها موطئه في الموطا موقوفه وهي مخالفه
الروايه المذكوره في اختلاف في سلام الامام فان فيها ان الامام يسلم وتقضي الطايفه
الثانيه بعد سلامه والفقها ما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض فخالفون
الى ذكر سبب الترجيح فتاره يرجحون لموافقه ظاهر القران وتاره بكثره الرواه
وتاره بكون بعضها موصولا وبعضها موقوفا وتاره بالموافقه للاصول في غير
هذه الصلاه وتاره بالمعاني وهذه الروايه التي اختارها ابو حنيفه توافق الاصول
في ان قضا الطايفتين بعد سلام الامام واما ما اختاره الشافعي فيه قضا الطايفتين
قبل سلام الامام واما ما اختاره مالك فيه قضا احدى الطايفتين فقط

بلغ

قبل سلام الامام * الحديث * الثاني عن يزيد * روى عن صالح بن خواث بن جبير

المالكيه عشره

ثاني الطايفه الثانيه
الذي وضع الامام ينتظر

من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه ذات الرقاع صلاه الخوف ان
طايفه صفت معه وطايفه وجاه العدو وصلى بالذين معه ركعه ثم ثبت قايما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الطايفه الاخرى فصلى
بهم الركعه التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم * الثاني
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي حثمه * هذا الحديث هو مختار
الشافعي في صلاه الخوف اذا كان العدو في غير جهه القبله ومقتضاه ان الامام ينتظر
الطايفه الثانيه قايما في الثانيه وهذا في الصلاه المقصوره او الثنايه باصل الشروع
في الرباعيه فهل ينتظرها قايما في الثالثه او قبل قيامه فيه اختلاف للفقها في ذلك
واذا قيل بانه ينتظرها قبل قيامه فهل تفارق الطايفه الاولى قبل تشهده عند
رفع راسه من السجود او بعد التشهد اختلف الفقها فيه وهذا ليس في الحديث
دلاله على احد المذهبين وانما يوخذ بطريق الاستنباط منه ومقتضى الحديث
ايضا ان الطايفه الاولى تتم لانفسها مع بقا صلاه الامام وفيه مخالفه للاصول
في غير هذه الصلاه لكنه فيها ترجح من جهه المعنى لانها اذا اقتضت وتوجهت
الى جهه العدو وتوجهت نادبه من الشغل بالصلاه فتوفر مقصود صلاه الخوف
للامام والحراسه وعلى الصفه التي اختارها ابو حنيفه تتوجه الطايفه الحراسه مع
حضورها في الصلاه فلا يتوفر المقصود من الحراسه وربما ادى الحال الى وقوع في الصلاه
الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاه ولو وقع في هذه الصوره لكان
خارج الصلاه وليس محذور ومقتضى الحديث ايضا ان الطايفه الثانيه تتم لنفسها
قبل قراغ الامام وفيه ما في الاول ومقتضاه ايضا انه يثبت حتى تتم لانفسها ويسلم
بهم وهو اختيار الشافعي وقول من مذهب مالك وظاهر مذهب مالك ان الامام
يسلم وتقضي الثانيه بعد سلامه وربما ادعى بعضهم ان ظاهر القران يدل على ان الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينتظرهم ليسلم بهم بناء على انه فهم من قوله فليصلوا معك اى بقيه الصلاه التى بقيت للامام فاذا سلم الامام بهم فقد صلوا معه البقيه واذا سلم قبلهم فلم يصلوا معه البقيه لان السلام من البقيه وليس بالقوى الظهور وقد يتعلق بلفظ الراوى من يروى ان السلام ليس من الصلاه من حيث انه قال فصلى بهم الركعه التى بقيت فعلم مصلين معه فيما يبنى ركعه ثم اتى بلفظه ثم ثبت جالسا وانتهوا لانفسهم ثم سلم بهم فجعل مبنى السلام متراخيا عن مبنى الركعه الا انه ظاهر ضعيف واقوى منه فى الدلاله ما دل على ان السلام من الصلاه والعمل بما قوى الدليلين يتعين ٥

الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله الانصارى قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبله وكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المتقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعه الاولى فقام الصف المؤخر فى نحر العدو وناب قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود سجد وانتم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء امراءهم ٥ ذكره مسلم بتمامه وذكر البخارى طرفا منه وانه صلى صلاه الخوف مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغزوه التى بعد غزوه ذات الرقاع هذه كيفيه الصلاه اذا كان العدو فى جهه القبله فانه يثنائى الحراسه مع كون الكل مع الامام فى الصلاه

وفيها التاخر عن الامام لاجل العذر والحدث يدل على امور احدها ان الحراسه فى السجود لا فى الركوع وهذا هو المذهب المشهور وحكى وجه عن بعض اصحاب الشافعى انه يحرس فى الركوع ايضا والمذهب الاول لان الركوع لا يمنع من اتزاك العدو بالبصر بالحراسه بخلافه مع السجود **الثانى** المراد بالسجود الذى سجده النبى صلى الله عليه وسلم وسجد معه الصف الذى يليه **هو الحدث الثالث** الحديث يدل على ان الصف الذى يلى الامام يسجد معه فى الركعه الاولى ويحرس الصف الثانى فيهما ونص الشافعى على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس فى الركعه الاولى فقال بعض اصحابه لعله سها اولم يبلغه الحديث وحماعه من العراقيين وافقوا الصحيح ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث كابى اسحق الشيرازى وبعضهم قال يدل بناء على المشهور عن الشافعى ان الحديث اذا صح يذهب اليه ويترك قوله والحراسه فيهما وعن بعضهم تبع نص الشافعى كالغزالى فى الوسيط وبعضهم مراعى ان الحديث رواية كذلك ورجح مذهبه الشافعى بان الصف الاول يحرس ثم قلته وبكون ساترا اعن اعين المشركين وبانه اقرب الى الحراسه وبتولانه يجوز بالجواز تلك الروايه والخبر صحيح اما بكون بعدها **الرابع** الحديث يدل على ان المراد ساوتها الطائفتان فى الركعتين فلو حرست طائفه واحده فى الركعتين معا ففى صحه صلاتهم خلاف لاصحاب الشافعى ٥

كتاب الجنائز

عن ابى هريره رضى الله عنه قال نعى النبى صلى الله عليه وسلم النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا فيه دليل على جواز بعض النعى وقد ورد فيه نهى فيحتمل ان ذلك على النعى لغير غرض دينى مثل اظهار التفجع على الميت واعظام حاله وتحمل النعى الجائز على ما قصد غرض صحيح مثل طلب كثره الجماعه تحصيلا لدعائهم وتتميما للعدد الذى ورد بقبول

[illegible] في البيت كالغائبة مثلا واما الحاشي فقد قيل انه مات بارض لم يقم فيها
عليه فريضة الصلاة فيتعين الاعلام بوقت ليقام فرض الصلاة عليه وفي الحديث دليل
على جواز الصلاة على الغائب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالفه مالك وابو حنيفة
وقالا لا يصلى على الغائب ويحتاجون الى الاعتذار عن الحديث ولهم في ذلك اعتذارات
ما التفتنا اليه من قولهم ان فرض الصلاة لم يسقط ببلاد الحبشة حيث مات تلاميذ
من اتباعه فرضها ومنها ما قيل انه رفع للنبي صلى الله عليه وسلم فراه فيكون حينئذ
عليه كميت يراه الامام والابراه المأمومون وهذا يحتاج الى نقل يثبته ولا يثبته
فيه تحرز الاحتمال واما الخروج الى المصلى فلعله لغير كراهة الصلاة في المسجد فان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل من يكره الصلاة على الميت في
المسجد يتمسك به ان كان لا يخص الكراهة بكون الميت في المسجد ويكرهها مطلقا
سواء كان الميت في المسجد ام لا وفيه دليل على ان سنة الصلاة على الجنازة التكبير اربعا
وفي خلافه وذلك لشهرته ووردت احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر
خمسا وقيل التكبير اربعا كان متأخرا عن التكبير خمسا وروي فيه حديث
عن ابن عباس مرفوعا وروي عن بعض المتقدمين انه يكبر على الجنازة قلنا وهذا الحديث
يرده الحديث المالي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت
في الصف الثاني او الثالث وحديث جابر طرف من الاول وقد ورد عن بعض المتقدمين
انه كان اذا احضر الناس الصلاة صفهم صفوفا طلبا لقبول الشفاعة للحديث
المروي فيمن صلى عليه ثلاثة صفوف ولعل هذا الذي ورد في الحديث من هذا القبيل
فان الصلاة كانت في الصحراء ولعلها لا تضيق عن صف واحد ويحتمل ان يكون لغير
ذلك والله اعلم ٥ **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا فيه جواز الصلاة

على القبر لمن لم يصل على الجنازة وعن انس رضي الله عنه قال انا نحسب ذلك اذا كان الولي او الوصي
لم يصليا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوال ولم يكن على ميت فيحتمل ان يقال
انه خارج عن محل الخلاف وقد اجيب عن ذلك بان غير النبي صلى الله عليه وسلم من امته
قد صلى بعده ولم ينكر عليه وهذا يحتاج الى نقل من حديث اخر ليس في الحديث ذكر
لذلك ٥ وجه من الزلالة على ان التكبير اربع ما في الحديث قبله الحديث الرابع
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة ٥ فيه جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر جميع
البدن وانه لا يحافظ في ذلك ولا يتبع راي من منع منه من الورثة ٥ وقوله ليس
فيها قميص ولا عمامة كمثل وجميع احدهما لا يكون كفن في قميص وعمامة الحلة
الثاني ان يكون ثلاثة اثواب خارجة عن القميص والعمامة والاول هو الاظهر في المراد
والله اعلم ٥ **الحديث الخامس** عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا
فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وفي روايه
اوشعارا فالبدن ما يلي منها وسواضع الوضوء منها وان ام عطية قالت وجعلنا راسها
ثلاثة قرون ٥ هذه الابنة هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو
المشهور وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم وقد استدل بقوله اغسلنها على
وجوب غسل الميت وبقوله ثلاثا او خمسا على ان الايتار مطلوب في غسل الميت وان
استدلال بعضهم بهذا الامر على الوجوب عندي يتوقف على مقدمة اصولية وهو
جواز ارادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة من حيث ان قوله ثلاثا غير مستقل
بنفسه فلابد ان يطرى اذا خلا عن ضميمة الامر فيكون قوله فيه على الاستواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله اغسلوها او اجعلوه
والاول ما قوله مع
شعرا ولها والثاني ما قبل الكفن

وفي اصل الغسل على الوجوب فراد بلفظة الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار وقوله عليه السلام او اربع ذلك تفويض الى رايهن بحسب المصلحة والحاجة لا الى رايهن بحسب التشهي فان ذلك زياده غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف في ما الطهاره واذا زيد على ذلك فالايتار مستحب وانتهاؤه الزياده الى سبعة في بعض الروايات لان الغالب انه لا يحتاج الى الزياده عليها والله اعلم وقوله ماء وسدر اخذ منه ان الماء المتغير بالسدر يجوز به الطهاره وهذا يتوقف على ان يكون اللفظ ظاهرا في ان السدر ممزوج بالماء وليس ببعد ان يحمل على ان يكون الغسل بالماء غير ممزوج له بالسدر بل يكون السدر والماء جميعا في الغساله الواحده من غير ان يمتزجا ٥ وفي الحديث دليل على استحباب الطيب وخصوصا الكافور وقيل ان في الكافور خاصيه الحفظ لبدن الميت ولعل هذا هو السبب في كونه في الاخيره فانه لو كان في غيرها اذهبه الغسل بعدها فلا يحصل الغرض من الحنط لبدن الميت ٥ والحنوط بفتح الحاء هنا الاداز تسميه للشيء بما يلازمه وقوله ابدان منها دليل على استحباب التثنيه في غسل الميت وهو مسنون في غيره من الاغسال ايضا وفيه دليل ايضا على البداءه بمواضع الوضوء من ذلك تشريف وقد تقدمت اشاره الى ان ذلك اذا فعل في الغسل هل يكون وضوءا حقيقيا او هو جزء من الغسل خصت به هذه الاعضا تشريفا ٥ والقرون هاهنا الظفائر وفيه دليل على استحباب تسريح شعر الميت وظفره بناء على الغالب في ان الظفر بعد التسريح وان كان اللفظ لا يشعر به صريحا ومن الظفر بنا مخصوص الاستحباب بالمراه وزاد بعض اصحاب الشافعي فيه ان يجعل الثلث خلف ظهرها ورد في ذلك حديث اثبت به الاستحباب لذلك وهو غريب والله اعلم ٥ ٥

الحديث السادس عن عبد الله بن عباس ان ابنة رجل وافت

بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامه ملبيا وفي روايه لا تخمروا وجهه ولا راسه قال رضي الله عنه الوقص كسر العنق من الحديث دليل على ان المحرم اذا مات يبقى على حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفه وهو مقتضى القياس لانقطاع العباده بزوال محل التكليف وهو الحياه لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وعليه ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعله لا نعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامه ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته وغير هؤلا يرى ان هذه العله انما تثبت لاجل الاحرام فيعم كل محرم

الحديث السابع عرام عليه الانصار به قالت نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا ٥ فيه دليل على كراهه اتباع النسا الجنايز من غير تحريم وهو مذهب قولها ولم يعزم علينا قال العزيمه دالة على التاكيد وهذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتاخرين من اهل الاصول ان العزيمه ما يجب فعله من غير قيام دليل المنع وان الرخصه ما يرجح قيام دليل وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من استعمار العزم بالتاكيد فان هذا القول يدخل تحت المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه وهو وهم احاديث تدل على التشديد في اتباع النسا وبعضها اكثر مما يدل عليه هذا الحديث كالحديث الذي جاء في فاطمه رضي الله عنها اما ان يكون ذلك لعلو منصبها او لان ام عطيه في عموم النسا او يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النسا وقد اجاز مالك اتباعهن الجنايز وكرهه للشابه والاخر المستنكر وخالفه غيره من اصحابه فجزمه مطلق الظاهر النهي الحديث الثامن عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازه فان تك صالحه فخير تعدمونه اليه وان تك سوى ذلك
شر تضعونه عن رقابكم ٥ يقال الجنازه بالفتح والكسر بمعنى واحد ويقال بالفتح هو الميت
وبالكسر النعش الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل وعلى هذا يليق الفتح في قوله عليه السلام
اسرعوا بالجنازه يعني الميت فانه المقصود بان يسرع به والسنه الاسراع كما في الحديث
وذلك لحديث لا ينتهي الاسراع الى شده يخاف معها حدوث مفسد بالميت وقد جعل الله
لكل شئ قدرا وقد ظهرت العله في الاسراع من الحديث وهو قوله فان تك صالحه الى آخره

الحديث التاسع عن سمره بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه
وسلم على امراه في نفاسها فقام في وسطها ٥ الحديث يدل على ان القيام عند وسط المراه
والوصف الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في نفاسها وصف غير مقيد بالاتفاق
وانما هو حكايه امر وقع وانما وصف كونها امراه فقط هو معتبر اما لان الفقها من
الغاه وقال يقام عند وسط الجنازه ومنهم من اعتبره وقال يقام عند راس الرجل ومجيزه
المراه وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقد قيل ان سبب ذلك ان النساء يكن يستترن
في ذلك الوقت فما يستترن به اليوم فقيام الامام عند مجيزها يكون كالستره لها من
خلفه ٥ **الحديث العاشر** عن ابي موسى عن عبد الله بن قيس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرى من الخالقه والحالقه والشاقه ٥ قال رضي الله عنه الخالقه التي ترفع
صوتها عند المصيبه ٥ فيه دليل على تحريم هذه الافعال والاصل السالق بسين وهو
رفع الصوت بالعويل والندب وقريبا منه قوله تعالى سلقوكم بالسنه حداد والصاد
تبدل من السين والحالقه حالقه الشعر وهي معناه قطعه من غير حلق والشاقه شاقه الجيب
وكل هذه الافعال منكره بعدم الرضا بالقضا والتسخط له فاما تدمع العين والقلب
يحزن فلا بأس به ولذلك **الحديث الحادي عشر** عن عايشه رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
بعض نسايه كنيسه رايتها بارض الحبشه يقال لها مارية وكانت ام سلمه وام حبيبه

اتا ارض الحبشه فذكرتا من حسنها وتصاويرفيها فرفع راسه فقال اولئك اذا مات فيهم
الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصوره اولئك شرار الخلق عند الله
فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت دلايل الشريعه على المنع من التصوير
والصور والقرائن بعيده غايه البعد من قال ان ذلك محمول على الكراهه وان هذا التشديد كان
في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعباده الاوثان وهذا الزمان حيث انتشر الاسلام وانمحت
قواعده لا يساويه في هذا المعنى ولا يساويه في هذا التشديد هذا او معناه وهذا القول
عندنا باطل قطعا لانه قد ورد في الاحاديث الاخبار عن امر الاخره بعذاب المصورين
وانه يقال لهم احيوا ما خلقتم وهذه علة لما قاله هذا القايل وقد صرح جده الامي
نبوه عليه السلام المشهور بخلق الله وهذه علة عامه مستقله مناسبه لا تخص
زمانا دون زمان وليس لنا ان نتصرف في النصوص المظاهره المتظاهره بمعنى خيالي يمكن
ان يكون هو المراد مع انتفا اللفظ للتعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله وقوله عليه
السلام بنوا على قبره مسجدا اشاره الى المنع من ذلك وقد صرح به في الحديث الاخر لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد ٥
الحديث الثاني عشر عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد قالت ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ٥ هذا الحديث
يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول مسجدا ومنه يفهم امتناع الصلاه على قبره ومن الفقها
من استدل بعدم صلاه المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم على عدم الصلاه على
الغير جملهم واجيبوا عن ذلك بان قبر الرسول مخصوص عن هذا بما فهم من هذا
الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجدا وبعض الناس اجاز الصلاه على قبر الرسول دون
على قبر غيره عنده وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه ولاشتعار الحديث

الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ○ وحديث ابن مسعود يدل على المنع مما ذكر فيه وقد اشترك مع ما قبله في شق الجيوب وانفرد بضرب الخدود وصرح بدعوى الجاهلية وهي احد ما يدخل تحت لفظ الصالقة في الحديث السابق ودعوى الجاهلية تنطلق على امور احدها ما كانت العرب تفعله في القتال من الرعود والثاني وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه هذا الحديث وموما كانت تقوله عند موت الميت لفقدهم واجلاله واسناده واسيداه ○

الحديث الرابع عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وسلم اعظمهما مثل احد فيه دليل على فضل شهود الجنازة عند الصلاة وعند الدفن وان الاجر يزداد بشهود الدفن مضافا الى شهود الصلاة وقد ورد في الحديث المتفق عليه من عند اهلها ○ والقيراط تمثيل لمقدار الاجر ومقدار منه وقد تخالف الحديث باختلاف حضرهم بمثل احد وهو مجاز التشبيه تشبيها للمعنى العظيم بالجسم العظيم

كتاب الزكاة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ○ الزكاة في اللغة بمعنيين احدهما النماء الثاني الطهارة فسميت الاخراج المخصوص زكاة اما بالاعتبار الاول فيعني ان يكون اخراجها سببا للنماء في المال اما مع نقص مال من صدقه وحقه الوليل ينمي المال انفاقا محسوسا باخراج القدر الواجب بل ايضا وعرفا فصل الاموال وزاده بقلقه الى ما كان عليه على المعنيين جميعا اعني المنمو والحسي والزياده او معنى ان متعلقها الاموال ذات النماء وسميت بالمتعلق به او بمعنى تضعيف اجورها كما جاء الله يربي الصدقة حتى تكون كالجبل واما بمعنى الثاني فلانها تطهر النفوس من رذيلة البخل ولانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والاخذ معا اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجوره واما في حق الاخذ فلسد خلته وحديث معاذ يدل على فرضية الزكاة وهو امر مقطوع به من الشرع بعثه وامر محمد ﷺ كفروه عليه السلام اذ تقدم على قوم اهل كتاب لعلمهم بالتوحيد والتمهيد للوصية باستجماع همته لمهمات الامور فان اهل الكتاب اهل علم وبحث طبيعتهم لا تقصر كما طبيعة جهال المشركين وعبدة الاوثان في العناية بهذا والبداءة في المطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة متوجهة اليه بكمل واحدة من الشهادتين فمن عيناوس كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بينهما اقربه من التوحيد ويقر الاقرار بالرسالة وان كان هو لاء اليهود الذين كانوا في اليمن عندهم ما يقتضي الانكار ولو بالتزام يكون مطالبتهم بالتوحيد والنفي بالبلوغ من غير تعرض لهم في ذكر الفقهاء لمن كان كافرا بشيء ومؤمنا بغيره دخل في الاسلام بالايمان بما كفر به وقد يتعلق بالحديث من الكفار غير مخاطبين بالفروع مرجحين انه انما امروا اولا بالدعوة الى الايمان فقط وبعد الدعوة الى الفروع بعد اجابتهم الى الايمان واجيب بالفرق بين خطاب التكليف في الوجوب والاداء الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت الصلاة في المطالبة على الزكاة واخر الاخبار بوجوب الزكاة عن الواقعة

بالصلاة مع انهما مشتركان في الخطاب للوجوب وقوله عليه السلام فان هم اطاعوا لذلك
بذلك طاعتهم في الايمان بالنطق بالشهادتين واما طاعتهم بالصلاة فتحتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون
المراد الطاعة بالفعل واداء الصلاة وقد يرجح الاول بان المذكور في لفظ الحديث هو الاخبار
بالفرضية فتعود الاشارة بذلك اليها ويترجح الثاني بانهم لو اخبروا بالوجوب
فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذلك يقول
في الزكاة لو امتثلوها بادائها من غير لفظ بالاقرار لكفى فالشرط عدم الانكار للوجوب
لا التلفظ بالاقرار وقد استدل بقوله عليه السلام فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه عندي
ضعف لان الاقرب ان المراد توخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا من حيث
انهم اهل اليمن وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا
قويا وبيوه اعتبار الاشتراك المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تقتضي ولا
وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد وردت صيغة
الامر بخطابهم في الصلاة ولم تختص بهم قطعا اعني الحكم وان اختص بهم خطاب
المواجهة وقد استدل الحديث ايضا على ان مالك النصاب لا يعطى من الزكاة وهو
مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك من حيث انه جعل الماخوذ منه غنيا وفقا
له بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة ماخوذة منه فهو غني والغني لا يعطى من الزكاة
الا في المواضع المستثناة في الحديث وليس بالشديد القوة وقد يستدل به من يرى
اخراج الزكاة الى صنف واحد لانه لم يذكر في الحديث الا الفقراء وفيه بحث وقد
يستدل به على وجوب اعطاء الزكاة الى الامام لانه وصف الزكاة بكونها ماخوذة
من الاغنياء وكلما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث بعيد ويرد الحديث ايضا على ان

كرائم الاموال لا تؤخذ في الصدقة كالاكولة والربا وهي التي تحوز بالعيش وترعى اشهرها
عند اهلها والحكمة فيه ان الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الاغنياء ولا يناسب ذلك
الاجحاف برب الاموال فسامح الشرع ارباب الاموال بما يطيب به نفس المصدق
عن اخذه وفي الحديث دليل على تعظيم امر الظلم واستحبابه دعوة المظلوم وذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن اخذ كرائم الاموال لان اخذها ظلم وفيه تنبيه
على جميع انواع الظلم ٥ **الحديث الثاني** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس
ذود صدقة ولا فيما دون خمس اوسق صدقة ٥ يقال واق بالتشديد وبالتخفيف
وحذف الياء ويقال اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وقد تخفف وقد انكرها بعضهم والاوقية
اربعون درهما فالنصاب مائتا درهم والدرهم يطلق على الخالص حقيقة فاركان مغشوشا
لم يجب حتى يبلغ من الخالص مائتي درهم ٥ والذود قيل انه يطلق على الواحد وقيل انه
كالقوم والرهط والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه
الاعيان وابو حنيفة خالف في زكاة الحرث ويعلق الزكاة بكل قليل وكثير منه
واستدل له بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح اورد اليه فنصف
نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب عن هذا بان المقصود من الحديث
بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه وهذا فيه قاعدة اصولية وهو ان الالفاظ العامة
توضع الدفعة على دلالات متباينة احدها ما ظهر فيه علم قصد التعميم ومثل هذا الحديث
والثاني ما ظهر فيه قصد التعميم بان ورد مبتدا الاعلى سبب لقصد تاسيس القواعد
والثالث ما لم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على عدم التعميم
وقد وقع نزاع من بعض المتاخرين في القسم الاول في جواز القصد منه عدم التعميم
وطلب بعضهم دليلا على ذلك وهذا الطلب ليس بجيد لان هذا امر يعرف بوضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام ودلالة السياق لا يقام عليها دليل وذلك لوفهم المقصود من الكلام وطلب الدليل له لعسر فالناظر يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه وانصافه واستدل الحديث من يرى ان النصاب اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة وهو ظاهر الحديث وبذلك رجحه الله يسامح بالنصف اليسير جدا الذي يروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل وبه الاوسق واختلف اصحاب الشافعي فالمقدار فيها تقريب او تحديد ومن قال انه تقريب سامح باليسير وظاهر الحديث يقتضي ان النصاب يؤثر والاظهر ان النصاب اليسير جدا الذي لا يمنع اطلاق الاسم في العرف ولا يعيبه اهل العرف انه يفتقره

الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق ○ الجمهور على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل واجتزينا بقولنا عين الخيل على وجوبها في قيمتها اذا كانت للتجارة واوجب ابو حنيفة في الخيل الزكاة وجاء مذهبه انها ان اجتمع الذكور والاناث وجبت الزكاة عنده قولا واحدا وان انفردت الذكور او الاناث فعنه في ذلك روايتان من حيث ان المنا بالنسل لا حصل الا باجتماع الذكور والاناث واذا اوجبت الزكاة فهو مخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقد استدل عليه بهذا الحديث فانه يقتضي عدم وجوب الزكاة في فرس المسلم سلمنا والحديث يدل ايضا على عدم وجوب الزكاة في عين العبيد وقد استدل بهذا الحديث الظاهري على عدم وجوب زكاة التجارة وقيل انه قول قديم للشافعي رحمه الله نرجح ان الحديث يقتضي عدم وجوب الزكاة في الخيل والعبيد مطلقا ويجب الجمهور عن استدلالهم بوجهين احدهما القول بالوجوب فان زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين فالحديث يدل على عدم التعلق بالعين فانه لو تعلقت

الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين وليس كذلك فانه لو نوى القنية لسقطت الزكاة والعين باقية وانما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة وغير ذلك من الشروط والثاني ان الحديث عام في العبيد والخيل فاذا قلنا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا الدليل اخص من ذلك العام فيقدم عليه نعم يحتاج الى تحقيق اقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة وانما المقصود هاهنا بيان كيفية النظر بالنسبة الى هذا الحديث والحديث يدل على وجوب زكاة الفطر عن العبيد ولا يعرف فيه خلاف الا ان يحكى للتجارة وقد اختلف فيه وهذه الزيادة اعني قوله الا صدقة الفطر في الرقيق ليست متفقا عليها وانما هي عند مسلم فيما اعلم ○ الحديث

الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ○ الجبار الهدر الذي لا شيء فيه والعجماء البهيمة الجبار الهدر وما اتلفت العجماء الحيوان البهيم والحديث يقتضي ان جرح العجماء جبار ونحن نحتمل ان يراد بذلك جنايتها على الابدان والاموال ونحتمل ان يراد انها على الابدان فقط وهو اقرب الى تحقيق الجرح وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا القوم اما جنايتها على الاموال فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار واوجبه على المالك ضمان ما اتلفته بالليل دون النهار وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك واما جنايتها على الابدان فقد تكلموا فيما اذا كان معها الراكب والسايق والقايد وفصلوا فيه القول واختلفوا في بعض الصور فلم يقولوا بالعموم في اهدار جنايتها فمنهم من يقول ان جنايتها هدر اذا لم يقصر من يملكها او من هو تحت يده وبنى الحديث على ذلك واما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور انه دفين الجاهلية والحديث يقتضي ان الواجب فيه الخمس بنصه وفي مصرفه وجهان للشافعية احدهما ان اهل الزكاة والثاني ان اهل الفيء وهو اختيار المزني وقد تكلم الفقهاء في مسايل تتعلق بالركاز يمكن ان نرجع

من الحديث احدها ان الزكاة هل تختص بالذهب والفضة ام تجري في غيرهما والشافعي
فيه قولان وقد تتعلق بالحديث من يجريه في غيرهما من حيث العموم وحديث قولي
الشافعي انه يختص **الثانية** الحديث يدل على انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير ولا
يعتبر فيه النصاب وقد اختلف في ذلك **الثالثة** يستدل به على انه لا يعتبر الحول
في اخراج زكاة الركاز ولا خلاف فيه عند الشافعي كالعشر والمعشرات وله في
المعدن اختلف قوله واعتبار الحول والفرق ان الركاز يحصل جملة بغير كلفة ولا تعب
فلا فيه متسع تأمل وما تكامل فيه انما لا يعتبر فيه الحول فانما الحول مدة مضروبة
لتحصيل النماء وزيادته المعدن يحصل بكد وتعب شيأ فشيأ فتشبه ارباح التجارة فيعتبر
فيها الحول **الرابعة** تكلم الفقهاء في الاراضي التي يوجد فيها الركاز وجعل الحكم مختلفا
باختلافها ومن قال منهم بأن في الركاز الخمس انما مطلقا او في غير الصور تمسك بقوله في
الحديث وعند النسائي فيه ان الارض ان كانت مما وكله المالك مختوم بسلم او دين فليس
بركاز فان ادعاه فهو له وان نازعه منازع فالقول قوله وان لم يدعه لنفسه عرض
على البائع ثم على بائع البائع حتى ينتهي الامر الى من هو في الموضع فان لم تعرف فظاهر
المذهب انه لقطة وقيل ليس بلقطة ولمن هو له ان ضايع يسلم الى الامام فيحفظه
من بيت المال وان وجد الركاز في ارض عامره كحرى فيه وكسنابل اموال الحربي اذا
حصلت في ايدي المسلمين وان وجد في موات دار الحرب فهو لمن وجده ان كان مسلما او
مسلما عند الشافعي ان يعرفه اثنا عشر **الحديث الخامس** عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة
فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله
واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما

العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه ٥ الحديث
مشكل في مواضع منه والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله بعث عمر على
الصدقة فيه وجهان **احدهما** وهو الاظهر ان المراد الصدقة الواجبة في الصدقة
المذكورة فما هي الواجبة او التطوع فاجاز بعضهم ان يكون التطوع احتمالا
لقوله والظاهر انها الواجبة فانها المعهودة فتنصرف الالف واللام اليها ولان البعث
انما يكون على الصدقات **الفروض الثاني** يقال نقم ينقم بالفتح في الماضي والكسر
في المستقبل وبالعكس بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والحديث يقتضي انه لا احد
له في الزكاة فانه نفى بمعنى انكر واذا لم يحصل له موجب للمنع الا الركاز فقيرا فاغناه الله
فلا موجب للمنع وهذا انما تصح العرب في مثله النفي على سبيل المبالغة بالاثبات قال
الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب ٥ لانه ان لم يكن فيهم
عيب الا هذا وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم وكذلك هاهنا اذا لم ينكر الا كون الله
اغناه بعد فقره فلم ينكر منكرا اصلا **الثالث** العتاد ما اعد الرجل من السلاح
والدواب والات الحرب وقد وقع في هذه الرواية اعتاده ووقع في رواية اخرى
اعتده واختلف فيها فقيل اعتده بالتاء وقيل اعبده بالباء الثانية الحروف وعلى هذا فالمراد
بالظاهر اراعبد جمع عبد وهو الحيوان العاقل وقيل انه جمع صفة من قولهم فرس عبد
وهو الصلب وقيل المعد للركوب وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذا
بان العادة لم تجر بتحبيس العبد في سبيل الله بخلاف الخيل **الرابع** فيه دليل على
تحبيس المنقولات واختلف الفقهاء في ذلك **الخامس** نشأ اشكال من كون لم يرد من
باب الزكاة منعه والتواعها عن منعه فقيل في جوابه يجوز ان يكون عليه السلام
اجاز لخالد الختسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لانه في سبيل
الله حكاه القاضي عياض وهو مذهب مالك في جواز دفع القيم الصنف واخذ رضي قوله الخافة

العلما خلافا للشافعي وجوب قسمتها على الاصناف الثمانيه قال وعلى هذا يجوز
اخراج القيم في الزكاه وقد ادخل البخاري هذا الحديث في باب اخذ العرض في الزكاه
نبدل انه ذهب الى هذا التاويل واقول هذا لا يزيل الاشكال لان ما حبس على جهه
معينه لا يصح صرفه اليها واستحقه اهل تلك الجهه فاذا الى جهه الحبس فان كان قد
طلب من مالك زكاه ماحبسه فكيف مكن ذلك مع تعذر ما حبسه لصرفه
وان كان طلب منه زكاه المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشيه فكيف
يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعذر صرف ذلك المحبس الى جهته والاستدلال
بذلك على ان صرف الزكاه الى صنف من الثمانيه جايز وان اخذ القيم جايز تضعيف جدا
لانه لا يتطرق توجيه ما قيل في ذلك لكان الاجزا في السلتين ياخذ على تقدير ذلك
التاويل وما ثبت على تقدير لا يلزم ان يكون واقعا الا اذا ثبت وقوع ذلك التقدير
ولم يثبت ذلك بوجه ولم يسر قايل هذه المقاله الا مجرد الجواز لا يدل
على الوقوع وانا اقول لعل ان يكون تحبيس خالد لادراعه واعتاده في سبيل
الله اخراج صاده اياها لذلك وعدم تصرفه بها في غير ذلك وهذا النوع حبس وان لم
يكن تحبيسا لا يبعد ان يراد بشي من ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله انكم تظلمون
خالدا مصروفا الى قولهم منع خالد الزاي تظلمونه في نسبته الى منع الواجب مع
كونه صرف ماله الى سبيل الله ويكون المعنى انه لم يقصد منع الواجب وحمل
منعه على غير ذلك **السادس** اخذ بعضهم من هذا وجوب زكاه التجاره وان
خالدا طولب باخراج الادرع والاعبد فقالوا ولا زكاة في هذه الاشيا الا ان تكون
للتجاره وقد استضعف هذا الاستدلال لان من حيث انه استدلال بامر محتمل
غير ناهض للادعا **السابع** من فوايد هذه الصدقه طلب تفرقها ارتفع عن هذا
الاشتغال ويكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتنى بما حبسه خالد على هذه الجهات

عوائد شي اخر من صدقه التطوع ويكون من طلب منه شيا اخر مع ما حبسه
من ماله وعتاده في سبيل الله ظالما لماله وفي مجرى العاده وعلى سبيل التوسع في اطلاق اسم
الظلم **الثامن** قوله عليه السلام واما العباس فهي علي ومثلها معه وجهان **احدهما**
ان يكون هذا الكلام صيغه انشا الالتزام بالزم العباس ويؤيده قوله اعلم الرجل صنو
ابيه ففي هذه اللفظه اشعار باذكرناه فان كونه صنو الاب يناسب تحمل ما على الثاني
ان يكون اخبارا عما وقع ومضى وهو تسلف صدقه عامين من العباس وقد روى
في ذلك حديث منصوص انا تعجلنا منه صدقه عامين والصنو المثل واصله في النخل
ان يكون النخلتين اصل واحد **الحديث الثامن** عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه
قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقسم في الناس وفي رواية
فلويهم وليرغب الانصار شعارهم وجدوا في انفسهم اذ لم يصبهم ما اصاب
الناس فخطبنا فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله وكنتم متفرقين
فالفكم الله وعاله فاغناكم الله وكلما قال شيا قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم
فجيتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاه والبعير وتذهبون برسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجره لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا
وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم ستلقون
بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض في الحديث دليل على اعطا المولفه قلوبهم
الامر بما ليس من الزكاه فلا يدخل في بابها الا بطريق القياس اعطوهم من
الزكاه على اعطائهم من في والخمس وقوله فكانهم قد وجدوا في انفسهم
تعبير حسن كريم هذب الادب في الدلاله على ما كان في انفسهم وفي الحديث
دليل على ما نحن بصدده الحاجه اليها على الخصم وهذا الضلال المشار اليه فيه

ضلال الاشراك والكفر والهدايه الايمان ولا شك ان نعمه الاسلام اعظم النعم حيث
لا يوازيها شئ من امر الدنيا ثم اتبع ذلك بنعمه الاقدار وهي اعظم من نعمه المال اذ المال
الا سبب في تحصيلها وقد كانت الانصار في غايه التباعد والتنافر وجرت بينهم حروب
قبل المبعث منها يوم بعاث ثم اتبع ذلك بنعمه الغنى والمال وفي جلالة الصحابه رضي
الله عنهم ما اجابوه استعمال الادب والاعتراف بالحق والذي يحكى عنه نقول الراوي
كذا وكذا فتغير بصر حابه في روايه اخرى فنا ذب الراوي بالكنايه وفي جمله ذلك
جبر الانصار وتواضع وحسن مخاطبه ومعاشره وفي قوله عليه السلام الا ترضون
الى آخره اناه لانفسهم وتنبيه على ما وقعت الغفله عنه من حظهم بما اصابهم بالنسبه
الى ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا وفي قوله عليه السلام لولا الهجره لكنت امرأ من
الانصار اشاره عظيمه لفضيله الانصار وقوله لكنت امرأ من الانصار اي من الاحشام و
العداد والله اعلم ولا يجوز ان يكون المراد النسب فلا حد فيه الانصار نفسه
والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار والثوب الذي فوقه واستعمل
اللفظتين مجازا عن قربهم واختصاصهم وتميزهم على غيرهم في ذلك وقوله عليه
السلام انكم ستلقون بعدي اثره علم من اعلام النبوه اذ هو اخبار عن امر
مستقبل وقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاثره استئثار
الناس عليهم بالدنيا والله اعلم ٥ باب صدقه الفطر الحديث
الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم على
الناس او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ امر بزكاة الفطر
الناس الحديث ٥ الشهور من مذاهب الفقها وجوب زكاة الفطر لظاهر هذا
الحديث وقوله فرض ذهب بعضهم الى عدم الوجوب فيؤول فرض بمعنى قدر

ومعناه في اللغه لكنه نقل وعرف الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه اولى لان ما
اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب وقوله من رمضان قد يتعلق به من
يرى ان وقت الوجوب غروب الشمس من ليله العيد وقد يتعلق به من يرى ان وقت
الوجوب طلوع الشمس من يوم العيد وكلا الاستدلال ليس بضعيف لان اضافتها
الى الفطر من رمضان لا يستلزم انه وقت الوجوب بل يقتضي اضافه هذه الزكاه الى
الفطر من رمضان فيقال حينيذ بالوجوب بظاهر لفظه فرض بوجد وقت الوجوب
من امر اخر وقوله على الذكر والانثى والحر والمملوك يقتضي وجوب الاخراج عن هولا
وان كانت لفظه على تقتضي الوجوب عليهم ظاهرا وقد اختلف الفقها في ان الذي يخرج
عنهم هل باشرهم الوجوب اولا والمخرج عنهم تحمله ام الواجوب بلا في المخرج او
بقد يستمسك من قال بالقول الاول ظاهر قوله على الذكر والانثى والحر والمملوك فان ظاهره
يقتضي تعلق الوجوب بهم حاذ عرناه ٥ والصاع اربعه امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وخالف في ذلك ابو حنيفه وجعل الصاع ثمانيه ارطال واستدل بالكل ينقل الخلف عن السلف
بالمدينه وهو استدلال صحيح قوي ومثل هذا والماظر ابا يوسف محضره الرشيد في
هذه المسئله رجع ابو يوسف الى قوله لما استدل بما ذكرناه ٥ وقوله صاعا من تمر او صاعا
من شعير يدل بجنس المخرج وهذه الزكاه وقد ورد تعبير اجناس لها واحاديث تعدد
ازيد مما في هذا الحديث فمن الناس من اجاز جميع هذه الاجناس بمطلق ظاهر الحديث
ومنهم من قال لا يخرج الا غالب قوت البلد واذا ذكرت هذه الاجناس لانها كانت كذلك
بمقتضاه بالمدينه في ذلك الوقت فعلى هذا لا يجزي بارض مصر الا اخراج البر لانه غالب القوت
وقوله فعدل الناس الى آخره هو مذهب ابي حنيفه في البر وانه يخرج منه نصف صاع وقيل
ان الذي عدل ذلك معويه برأي سفيان رضي الله عنه وروي في ذلك حديث مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا يمكن مع قيام هذا الاحتمال

بقوله فعدل الناس وجعل ذلك اجماعا على هذا الحكم وتقدمه على خبر الواحد لان اجماعهم
سعيد الخدري قد خالف وقال انا فلا ازال اخرجه ٥ والشافعي في صدقة الفطر كما كنت اخرجه
اريد في قبل الخروج الى الصلاة ليحصل غنا الفقير وينقطع تشوفه الى الطارق في حالة
العيد ٥ الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معويه وجاءت السمرا قال اري مدا يعدل مدين قال
ابو سعيد انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ٥ وقوله اي سعيد صاعا من طعام
يخرج به البر وفيه دليل على خلاف مذهب ابي حنيفه في ان البر يخرج منه نصف صاع
وهذا اصح في المراد وابعد عن التقدير والتقويم بنصف صاع من حديث بر ونحوه قال
في ذلك الحديث نص على التمر والشعير فتقدير الصاع منهما بنصف الصاع من البر لا
يكون مخالفا للنص بخلاف حديث ابي سعيد فانه يكون مخالفا له وقد جاءت اللغة
الطعام تستعمل في البر عند الاطلاق وحتى اذا قيل الى سوق الطعام فهم منه سوق
البر واغلب العرف بذلك فنزل اللفظ عليه لان الغالب ان الاطلاق والالفاظ على
حسب ما تخطر والافهام المعاني والمدلولات وما غلب استعمال اللفظ فيه فهو المقدم
عند الاطلاق اقرب فينزل اللفظ عليه وترد قول الشافعي واخراج الاقط وقد صح
الحديث به وقد ذكر الزبيب في هذا الحديث والكلام في هذا الجنس قد مر وقيل
تغيير هذه لانها كانت انواعا في ذلك الوقت او لتعليق الحكم بها عند القلة والسمرا
براء ثم خاء معجمة مهملة هو الشام وفي هذا الحديث دليل على ما قبله من ان معويه هو
الذي عدل الصاع من غير البر بنصف الصاع منه ويؤخذ منه القول بالاجتهاد بالنظر
والتعليل على المعاني والعلل وان كان في هذا الموضع اذ الظاهر بذلك نص خاص موجودا
فيما اقله النص

كتاب الصيام الحديث الاول عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ٥ الكلام عليه من وجوه الاول فيه وقوع الرد على
الرواة من الذين يرون تقدم الصوم على الرويه فان رمضان اسم لما بين الهلالين فاذا صام
قبله بيوم فقد قدم عليه الثاني فيه تبيين لمعنى الحديث الاخر الذي فيه صوموا لرويته
وافطروا لرويته وبيان ان اللام للتاقيت لا للتعليل كما زعمت الرافضة لو كانت للتعليل
لم يلزم تقدم الصوم على الرويه ايضا كما تقول اكرم زيدا لدخول لم يقتض تقدم الاكرام
على الدخول وتاخيره كثيره وحمله على التاقيت لابد فيه من احتمال تخلف وخروج عن
الظاهر لان رويته الرويه ومواقيت لا يتخلف محلا للصوم ٥ الثالث فيه دليل على
ان الصوم المعتاد اذا وافقت العاده فيه ما قبل رمضان يوم او يومين انه يجوز صومه
ولا يدخل تحت النهي سواء كانت العاده نذرا او سردا من غير نذر وانما يدخل
تحت قوله عليه السلام الا رجلا كان يصوم صومه ٥ الرابع فيه دليل على جواز ابتداء
الصوم قبل الشهر بيوم او يومين بالتطوع فانه خارج عما رخص فيه ولا يبعد ان يدخل
تحته النذر المخصوص باليوم من حيث اللفظ ولكنه يعارضه الدليل الدال على ان
بالنذر ٥ الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
الكلام عليه من وجوه الاول يدل على تعليق الحكم بالرويه لا يراد بذلك رويه كل
احد بل مطلق الرويه ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون وهو
قول بعض المتقدمين انه واجب العمل به وذكر انه بعض البغداديين من الحنفيه وقال به بعض اصحاب
الشافعي بالنسبه الى صاحب الحساب وقد استشنع هذا حتى نسب لما حكي عن مطرف
ابن عبد الله من المتقدمين من قال بعضهم لبيته لم يقله والذي اقوله ان الحساب لا يجوز ان
يعتمد عليه في الصوم بنفي ولا اثبات فيه الفرع للتشهير على ما يراه المخطئ لعدم تقدم الشهر بالحساب

اذا لم الشهر بالرويه يوم او يومين فان ذلك احتراز لسبب لم يشرعه الله تعالى ولما اذا
قال الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم
مثلا فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس خفيه الرويه مشروطه
فيه واللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس فى المطمورة اذا علم بالحال لزمه الصوم او الاجتهاد
بالامارات ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من راه ٥
الثانى يدل على وجوب الصوم على المنفرد برويه هلال رمضان وعلى الافطار على
المنفرد برويه هلال شوال ولفظه ابعد من قال بانه لا يفطر اذا انفرد برويه هلال
شوال ولكن قالوا يفطر سرا الثالث اختلفوا فى ان حكم الرويه ببلد هل يتعدى
الى غيرها مما لم ير فيه وقد يستدل بهذا الحديث من قال يتعدى بالحكم الى البلد
الاخرى لانه اذا افرض انه رؤى الهلال ببلد فى الليله ولم يرى بتلك الليله باخرى تكمل ثلثين
يوما بالرويه الاولى ويجزى البلد الاخرى تعمل يفطرون ام لا من قال يتعدى الحكم لم يجز
الفطر الا فطار وقد وقعت المساله فى زمان ابن عباس وقال لا نزال نصوم حتى نكمل
ثلثين او يرى اهلال وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا اراد بذلك
هذا الحديث العام لا حديثا خاصا بهذه المساله وهو الظاهر عندى والله اعلم ٥
الرابع استدل بان قال بالعمل بالحساب فى الصوم بقوله فاقدروا له فانه امر يقتضى
التقدير وتاويله غير مسموع بان المراد بقوله اكمال العدد بثلثين وعمل قوله فاقدروا له على هذا
المعنى اعنى اكمال العدد بثلثين كما جاء فى الروايه الاخرى مبينا فاكملوا العده بثلثين والمراد
بقوله عليه السلام فان غم عليكم اى استتر امر الهلال عن ابصاركم وقد ورد فى رواياته
على غير هذه الصيغه الحديث الثالث عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركه ٥ فيه دليل على استحباب
السحور والامر يقتضى ذلك وان فيه بركة ومده البركه يجوز ان تعود الى الامور

الاخرويه قال القاضى مده السنه توجب الاجر وزيادته والبركه هى النماء والزياده ويحتمل
ان يعود الى الامور الدنيويه كقوه البدن على الصوم وتيسيره من غير احجاف به ٥ والسحور
بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل هذا هو الاشهر والبركه تحتمله لان يضاف الى
كل واحد من الفعل والمتسحر به معا وليس ذلك من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين
مختلفين بل من باب استعمال المجاز بلفظه فرع على هذا يجوز ان يقال فى السحور بفتح
السين وهو الاشهر وفى السحور بضمها وما اوجب استحباب السحور الحالف لا يحمل
الكتاب فانه يمتنع عندهم السحور وهذا احد الوجوه المقتضيه للزياده فى الامور
الاخرويه ٥ الحديث الرابع عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت رضى الله عنهما
قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاه قال انس قلت لزيد كم كان بين
الاذان والسحور قال قدر خمسين اية فيه دليل على استحباب تاخير السحور وتقديره
من الفجر والظاهر ان المراد بالاذان هاهنا الاذان الثانى وانما استحب تاخيره لانه اقرب الى
حصول المقصود من التقوى للمتصوفه واربابه الباطن وهذا المعنى كلام شيرازى
فيه الى اعتبار معنى الصوم وحكمته وكسر شهوه البطن والفرج وقالوا ان لم يتغير
عليه عادته فى مقدار اكله لا يحصل عنده المقصود من الصوم وهو كسر الشهوتين
والصواب ان شاء الله ان يزاد فى المقدار حتى يعدم هذه الحكمه بالكليه لا يستحب
كعاده المترفين والشانق والماطل وكثره الاستعداد بهما وما لا ينتهى الى ذلك
فهو مستحب على وجه الاطلاق وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف
مقاصد الناس واحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملونه والله اعلم الحديث الخامس
عن عائشه رضى الله عنها وام سلمه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وكان ربما نام فى هذا فروى فيه
ابو هريره حديثا من اصبح جنبا لا صوم له الى ان رجع فى ذلك بعض الرواه الى ما

الله عليه وسلم فاخبر بعاد ذكر من كونه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصوم
وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عن نفسه وابو هريره احال في روايته على
غيره واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث وصار ذلك اجماعا وكالاجماع وقولها
مراهله فيه ازاله لاحتمال لصحه الصوم لكن ان يكون جنبا للرخصه او ان الاحتلام
في المنام اتى على غير اختيار من الجنب فيكون ذلك سببا للرخصه فيه
في الحديث ان هذا كان من جماع ليزول هذا الاحتمال ولم يقع خلاف بين الفقهاء
المشهور بين في مثل هذا الا في الحائض اذا طهرت وطلع عليها الفجر قبل ان تغتسل
ففي مذهب مالك في ذلك قولان اعني في وجوب القضا وقد ذكر في كتاب الله ايضا
على صحه صوم من اصبح جنبا فان قوله تعالى احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم
يقتضي اباحه الوطي في ليله الصوم مطلقا ومن جمله الوقت المقارب لطلوع الفجر ومن
لا يتم الغسل فقتضي الايه الاباحه الشي وقولها مراهله فيه حرف مخاف اي من
جماع اهله **الحديث السادس** عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه ٥ اختلف الفقهاء في اكل الناسي للصوم هل يوجب نساد الصوم ام لا
فذهب الشافعي وابو حنيفه الى انه لا يوجب وذهب مالك الى ايجاب القضا وهو
القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعده تقتضي ان النسيان
لا يوثر في باب المامورات وعمده من لم يوجب القضا هذا الحديث وما في معناه
او يقاربه فانه امر بالاتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقه الشرعيه
واذا كان صوما وقع صحيحا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا والمخالف حمله على ان المراد
اتمام صوره الصوم وهو متفق عليه وكما ذكرناه من حمل الصوم على الحقيقه الشرعيه
فاذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي فالحمل على الشرعي اولى اللهم الا ان

يكون ثم دليل خارج يقوي به هذا التاويل الوجوه فيعمل به وقوله فانما اطعمه الله
وسقاه يستدل به ايضا على صحه الصوم فان فيه اشعارا بان الفعل الصادر منه مسلوب
الاضافه اليه والحكم بالفطر يلزمه الاضافه اليه والاكثر قالوا بالافطار حملوا ذلك على
ان المراد الاخبار برفع الاثم عنه وعدم المواخذه به وتعليق الحكم بالاكل والشرب لا
يقتضي ترجيح فهو خالفه غيره له لانه تعليق الحكم بالوصف فلا يدل على نفيه عما عداه
اولانه تعليق الحكم بالغالب فان نسيان الجماع نادر بالنسبه اليه والتخصيص بالغالب
لا يقتضي مفهوما وقد خالف الفقهاء في جماع الناسي هل يوجب الافساد على قولنا ان
اكل الناسي لا يوجبه واختلف ايضا القائلون بالافساد هل يوجب الكفاره مع اتفاقهم
على ان اكل الناسي لا يوجبها والمراد الحمل على تصور حاله المجامع ناسيا عن حاله الاكل
ناسيا فيما يتعلق بالعذر بالنسيان والمراد الحاق الجماع المنصوص عليه فانا طريقه
القياس والقياس مع الفارق متعذر الا اذا بين القايس الوصف الفارق ملغى ٥
الحديث السابع عن ابي هريره رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امراتي وانا
صايم وفي روايه اصبت اهلي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبه
تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام
ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال ابن السايل قال انا قال خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر
من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك الغره اجر
ترجمها بعاره سوده ٥ يتعلق بالحديث مسايل **الاول** استدل به على ان من ارتكب
معصيه لاحد فيها وجا يستغفر انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متابع اعترافه بالمعصيه ومن جمله العصيان يجيبه مستغنيا بقتضى الندم والتوبه والتعزير
ولا استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ولا مع فساده المستغنى يكون سببا للشرط
الاستغناء الناس عند وقوعهم في مثل ذلك وهو مفسده عظيمه يجب دفعها
المساله الثانيه جمهور الامه على ايجاب الكفاره بافطار الجامع عامدا وشذ عن بعض
الناس فاوجبها الاجب وهو شاذ جدا وتفريعه على شروطه ان يقال لو وجبت الكفاره
بالجماع لما سقطت عند مقارنه الاعسار له لكن سقطت فلا يجب اما بيان الملازمه فمن
وجهين احدهما ان القياس والاصل ان سبب وجوب المال اذا وجد لم يسقط بالاعسار
فان الاسباب لا تعمل الا فيما يعارضها مما هو اقوى منها والاعسار انما يعارض وجوب الاخراج
في الحال لا استحاله لمشقته فيقدم على السبب في وجوب الاخراج في الحال ما تؤديه والوجه
الثاني وقت القدره فلا يعارضه الاعسار في وقت السبب فالقول برفع مقتضى السبب بغير
معارض غير سايغ واما انها سقطت بمقارنه الاعسار فلانها لم ترتد ولا اعلم التي صلى
الله عليه وسلم انها مترتبه في الذمه ولو ترتبت لاعلم وجواب هذا المانعه الملازمه
على مذهبه من يرى انها تسقط بمقارنه الاعسار ويجيب عن الدليل المذكور واما بيان
بسلم الملازمه ومنع كون الكفاره لم ترتد ونعتذر عن قوله عليه السلام كله واطعمه
اهلك واما بان يقال انها لم ترتد ويعتذر عن السكوت عن بيان ذلك وسياتي تفصيل
هذه الاعتذارات ان شاء الله تعالى **المساله الثالثه** اختلفوا في جماع الناسي هل يقتضي
الكفاره ولاصحاب مالك قولان ويحتج من يوجبها بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها
ولم يسال السوال عن عمد واستفصال يسقط كون الجماع على وجه العمد او النسيان والحكم
بين السوال عليه السلام اذا ورد عقيب ذكر واقعه كحاله لاحوال مختلفه الحكم
من غير استفصال ينزل منزله العموم وجوابه ان حاله النسيان بالنسبه الى الجماع
وعامله مقل ماته وطول زمانه وعدم اعتياده في كل وقت مما يبعد جريانه في

حاله النسيان فلا يحتاج الى الاستفصال بنا على الظاهر لا سيما وقد قال الاعرابي هلكت فانه
يشعر بتعمده فلما اعترف بعمده افتاه بالتحريم **المساله الرابعه** الحديث دليل على جريان الخصال
الثلث في كفاره الجماع اعني العتق والصوم والاطعام وقد وقع في كتاب الدارقطني من قول
ابي القاسم ولا يعرف مالك غير الاطعام فان اخذ على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في
كفاره المفطر فهي معضله زيادات ونحن لا يعتمد الى ترجيحها مع معارضتها الحديث
غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب وتقديم الاطعام
على غيره من الخصال وذكروا وجوها في ترجيح الطعام على غيره منها ان الله تعالى قد ذكره
في القرآن رخصه للقادر ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ التفضيل بالذكر والتعيين
للاطعام لاختيار الله تعالى له في حق الفطر ومنها بقاء حكمه في حق الفطر للعذر
بكبر والعمل والارضاع ومنها جريان حكمه في حق من اجر قضاء رمضان في وقت آخر رمضان
ثان ومنها مناسبه ايجاب الاطعام لجبر فوات الصوم الذي هو امساك عن
الطعام والشراب وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداءه بالعتق ثم
بالصوم ثم بالاطعام فان هذه البداءه ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي
استحبابه وقد وافق بعض اصحاب مالك على استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث
وبعضهم قال ان الكفاره تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدائد يكون بالاطعام
وبعضهم فرق بين الافطار بالجماع والافطار بغيره فجعل الافطار بغيره يكفر بالاطعام لا
غير وهذا اقرب مخالفه النص من الاول **المساله الخامسه** اذا ثبت جريان الخصال
الثلثه اعني العتق والصيام والاطعام في هذه الكفاره فهل هي على الترتيب او على التخيير
اختلفوا فيه فمذهب مالك انها على التخيير ومذهب الشافعي انها على الترتيب
وهو مذهب بعض اصحاب مالك واستدل على الترتيب في السوال وقوله اوتجد
هل تجد رقبه تعتقها ثم رتب الصوم بعد العتق ثم الاطعام بعد الصوم وانا

[illegible] ظهور دلالة الترتيب والسؤال على ذلك وقال الشيخ السؤال
[illegible] يحمل عليها هو على التخيير بعد الوقتين وجعله بدلا عن الاولى ومع التحسر
المسالة السادسة قوله هل يجزئه يستدل به من يجيز اعتاق الرقبة الكافرة
لاجل الاطلاق ومن يشترط الايمان يقيد الاطلاق هاهنا بالتقييد في كفارة القتل
ومن ينبني على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق ام لا وقد
قيد قوم هو بالقياس ولم والمسالة مشهورة في اصول الفقه والاقرب انه
قيد بالقياس والله اعلم المسالة السابعة قوله فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين فقال لا لاشكال في هذه الرواية على الانتقال عن الصوم الى الاطعام فان
عجزه في الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة ينتقل الى الصوم لعجزه في حق الزوجة
وابائه قال وهل ذكر الامر الصوم فاقتضى انه استطاعته سببه عدم
الشهرين عدم الصبر في الصوم عن الوقاع فتشا لاصحاب الشافعي نظرا الى المعنى
عذرا تم خطأ في الانتقال الى الاطعام في حق من هو كذلك اعني شديد الشهوة وقال
بعضهم المسالة الثامنة قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والله
اطعام هذا العدد ومن قال الواجب طعام ستين مسكينا فقد اخذ بظاهر
مروي في خبر اخر وهو انه اضاف الاطعام الذي هو مصدر الى المفعول الثاني
موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام الثاني ان القول الاول
عما يقع عليه مستنبطة يعود على ظاهر النص بالابطال وقد عرف بناء والله اعلم
المسالة التاسعة العرق بفتح العين والراء هو المكتل من الخوص او نحوه
وقد جاء في غير هذا فيكون كالزنبيل وقد روي فيه عرق بالتحريك
العرق يسع خمسة عشر صاعا فاخذ منه ان اطعام كل مسكين في الاطعام
[illegible] واذا وزعت هذه الخمسة عشر صاعا على ستين وجدت كل مسكين

[illegible] هو مد المسالة العاشرة
[illegible] تكفيها حرا وان ظهره حمار اسود وقيل في صحابي النبي صلى الله عليه وسلم انه
[illegible] ينبغي ان ينظر لتباين حال الاعرابي حيث كان والانتفاع به فرقا مسلما حاضرا
[illegible] انتقل الى طلب الطعام لنفسه قيل وقد يكون من رجحه الله ورسوله عليه
[illegible] هذا الطعام واحلاله بعد ان كلف اخراجه المسالة الحادية عشرة
[illegible] السلام اطعمه اهلك تباينت المذاهب فيه ماخذ العلماء فمن قائل يقول هو
[illegible] اسقاط الكفارة عنه لانه لا يمكن ان يصرف كفارته الى اهله وتسمى واذا تعذر
[illegible] بين النبي صلى الله عليه وسلم له استقرار الكفارة في ذمته الى حين اليسار
[illegible] ذلك سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وما قرب ذلك
[illegible] بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لاستهلال العيد وهو
[illegible] رضي الله عنه اعني سقوط هذه الكفارة بهذا الاعسار المقارن
[illegible] الكفارة بالاعسار المقارن وهو مذهب مالك وهو الصحيح من مذهب الشافعي
[illegible] هذا القول بهذا المذهب فهاهنا طريقان احدهما منع ان الاعسار الكفارة اخرجت
[illegible] عليه السلام اطعمه اهلك ففيه وجوه منها ان ذلك بالضمان انه
[illegible] اليه اي خذه انت واهل بيتك من صدقة نفسه لفقره فسر عليه السلام عليه
[illegible] مسوح وهذا ضعيف اذ لا دليل على التخصيص ولا على التسع ومنها
[illegible] لانه فقير عاجز لا يجب عليه النفقة لعسره وهم فقراء اهل بيته
[illegible] نفسه لهم وقد جوز بعض اصحاب الشافعي لمن لزمته الكفارة من
[illegible] اهله واولاده وهذا لا يستمر على رواية من روى كله واطعمه اهلك
[illegible] حكاه القاضي انه قيل لمالك اياه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتاج جاز لمالك
[illegible] عليه وقد جعل طعاما فليس الحكم عليه وقد جعل طعاما

هو القول المحكي اولا والطريق الثاني وهو الاقرب ان جعل اعطاءه اياها لاجل جهله
الكفاره والكون الكفاره لمرتبه في الذمه لما ثبت وجوبها في اول الحديث والسكوت
لتقديم العلم بالوجوب فانما ان يجعل ذلك مع استمرار ما ثبت في الذمه يا خر للاعتبار
ولا يسقط القاعده الكليه والنظاير او يوخذ الاستمرار من دليل يدل عليه اقوى من السكوت
المساله الثانيه عشره جمهور الامه على وجوب القضا على مفسد الصوم بالجماع
وذهب بعضهم الى عدم وجوبه لسكوته عليه السلام عن ذكره وبعضهم الى انه ان كفر
بالصيام اجزاه الشهور وان كفر بغيره تقايوها والصحيح وجوب القضا والسكوت
عنه لتقرره وظهوره وقد روي انه ذكر في حديث عمر بن شعيب وفي حديث سعيد
عن المسيب اعني القضا والخلاف في وجوب موجود في مذهب الشافعي رحمه الله فلاصحابه
ثلثه اوجه وهي المذاهب التي حكيناها وهذا الخلاف في الرجل فاما المراه تجب عليها القضا
من غير خلاف **المساله الثانيه عشره** اختلفوا في وجوب الكفاره على المراه
المكنه طايعه فوطيها الزوج هل يجب عليها الكفاره ام لا والشافعي قولان اصحهما
يجب وهو مذهب مالك وابي حنيفه واصح الروايتين عن احمد انه لا عدم الوجوب عليها
واختص الزوج بلزوم الكفاره وهو المنصور عند اصحاب الشافعي من قوليه ثم
اختلفوا هل هي واجبه على الزوج لا بالاصاله عن المراه او هي كفاره واجبه تقع عليهما جميعا
وفيه قولان مخرجان من كلام الشافعي رحمه الله واصح الوجهين لزوجيتها عليها الكفاره
بامور منها ما لا يتعلق بالحديث فلا حاجه الى ذكره والذي يتعلق بالحديث من استدلالهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المراه بوجوب الكفاره عليها مع الحاجه الى الاعلام
ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ان يغدو على
امراه شاهد العسيف فان اعترفت رجمها فلو وجبت الكفاره على المراه لاعلمها
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كما ورد [illegible] انيس ٥ والجواب وجبوا عليها الكفاره واجابوا

بوجوه احدها انا لا نسلم الحاجه الى اعلامها فانها لم تعترف بسبب الكفاره
واقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكما فانما تصير الحاجه الى اعلامها اذا ثبت
الوجوب في حقها ولم يثبت على ما بيناه **وثانيها** انها قضيه حال يتطرق اليها
الاحتمال والعموم لها وهذه المراه يجوز ان لا تكون ممن يجب عليها الكفاره بهذا
الوطي اما لصغرها او جنونها او كفرها او حيضها او ظهارتها من الحيض واما اليوم
واعترض على هذا بان علم النبي صلى الله عليه وسلم بحيض امراه اعرابي لم يعلم عسيره
حتى اخبره به مستيقبل واما العذر بالصغر والجنون والكفر والظهاره من الحيض فلم
اعد ارتفاع الحرم على المراه دينا فيها قوله فيما رووه ملكت وا هلكته وجوده هذا
الاعتراض موقوفه على صحه هذه الروايه **وثالثها** انا لا نسلم عدم بيان الحكم فان بيانه
في حق الرجل بيان له في حق المراه لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمه الصوم مع العلم
بان بسبب ايجاب الكفاره هو ذلك والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف
عن ذكره في حق الباقين وهذا كما انه عليه السلم لم يذكر ايجاب الكفاره على سايير
الناس غير الاعرابي لعلمهم بالاستواء في الحكم وهذا وجه قوي واما حاولوا التعليل عليه
بان يستوي المراه معنى يصلح ان يناط به اختلاف حكمهما مع حكم الرجل بخلاف غير الاعرابي
من الناس فانه لا يعني به اختلاف حكمهم مع حكمه وذلك المعنى الذي ابدوه في حق
المراه هو امر دون النكاح لازمه للزوج كالمهر وثمن الغسل عن جماعه فيمكن ان يقول هذا
ايضا فجعل الزوج في باب الوطي هو الفاعل المنسوب اليه الفعل والمراه محل فيمكن ان يقال
الحكم مضاف الى من ينسب اليه الفعل فيقال واطي ومواقع ولا يقال للمراه ذلك وليس هذا
بتوسيع قال المراه يحرم عليها التمكين وتاثم بها ثم ترتب الكفاره كما في الرجل وقد اضيف
اسم الزنا اليها في كتاب الله تعالى ومدار ايجاب الكفاره على هذا المعنى **المساله الحاديه**
عشره دل الحديث بنصه على ايجاب التابع في صيام الشهرين وعن بعض المتقدمين

انه حالف فيه المسالة السادسة عشره دل الحديث على انه لا يدخل الغير هذه الخصال في الكفاره وعن بعض التفاوت بينهما انه ادخل البرنه فيها فعل تعذر الرقبه وورد ذلك في رواية عطاء عن سعيد قيل ان سعيدا انفرد بروايته عنه ٥ **باب الصوم في السفر وغيره** عن عايشه رضي الله عنها ان حمزه بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر ٥ في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر وليس فيه تصريح بانه صوم رمضان وزعم استدل به من خيره في صوم رمضان في السفر فمنعوا الدلاله من حيث ما ذكرناه من عدم الدلاله على كونه صوم رمضان **الحديث الثاني** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصايم ٥ وهذا اقرب في الدلاله على جواز الصوم في السفر من حيث انه جعل الصوم في السفر بمرءى من كونه يعاب حتى ينفي ذلك بقوله فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولما الصوم المرسل فليس بمعاب ولا محتاج الى موضع لعدم الصوم فيه ٥ **الحديث الثالث** عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال وجدنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه ٥ وهذا اخرج ما ورد في هذا الصوم وقع في رمضان ومذهب جمهور الفقها صحة صوم المسافر والظاهر بما حالفت فيه او بعضهم بناء على ظاهر لفظ القرآن من غير اعتبارهم للاضمار وهذا الحديث رد عليهم **الحديث الرابع** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر ٥ وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم ٥ اخذ من هذا ان الصوم في السفر ليس هو في مثل هذه الحال ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يودي به الى ترك ما هو اولى من القربات ويحتمل قوله ليس من البر الصيام في السفر منزل على مثل هذه الحال والظاهر به

المانعون من الصوم في السفر بقولهم لفظ عام والعبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويجب ان ينتبه للفرق بين دلاله السياق والقراين على تخصيص العلم وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ولا يخرجها مجرى واحدا فان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كنزول قوله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما سببه سرقه رداء صفوان فانه لا يقتضي التخصيص به بالصور والاجماع اما السياق والقراين فانها الدلاله على مراد المتكلم من كلامه المرشده الى مبان المجملات فاضبط هذه القاعده فانها وهي تعين المحتملات فاضبط هذه القاعده فانها مفيده في مواضع لا تحصى وانظر في قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر مع حكايته هذه الحال من الفضليين هو فنزله عليه وقوله عليكم برخصه الله التي رخص لكم دليل على انه يستحب التمسك بالرخصه اذا دعت الحاجه اليها ولا يتورع على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق ٥ **الحديث الخامس** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنيه وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر ٥ اما قوله فمنا الصائم ومنا المفطر ففيه دليل على جواز الصوم في السفر ووجه الدلاله تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصائمين على صومهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر فيحتمل امرين احدهما انه تعارض عنده المصالح فرجح اولاها واقواها الثاني ان قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر فيه رجحان احدهما ان يراد بالاجر اجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على ايديهم ولا يراد مطلق الاجر على سبيل العموم والثاني ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثره بالنسبه الى اجر الصوم مبلغا يعظم فيه اجر الصوم فيحصل المبالغه بسبب ذلك ويجعل كان الاجر كله للمفطر وهذا قريب مما يقوله بعض الناس في احباط بعض الاعمال الصالحه ببعض

الحجاز مرتين ثواب ذلك العمل يكون مضروبا جزاء بالنسبة الى ما حصل من عقاب
الكبيرة فكانه كالمعدوم المحبط وان كان العموم هاهنا ليس من المحبطات ولكن
المقصود التشبيه في ان ما قل جدا قد يجعل كالمعدوم مبالغة وهذا قد يوخذ منه في
التصرفات الوجودية واعمال الناس في مقابلة انعم حسنات من يفعل معهم ما قبيحا
سبحانه ويجعل اليسير جدا كالمعدوم بالنسبة الى الاحسان والاساءة كما قد يوخذ
لولوه في دفع المرض الاعظم عنه فانه يعد محسنا مطلقا ولا يعد مسيئا بالنسبة الى
ايلامه بالحجامة ليسار ذلك الالم بالنسبة الى دفع المرض الشديد ٥ **الحديث**
السادس عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع
ان اقضي الا في شعبان ٥ فيه دليل على جواز تاخير قضاء رمضان والجملة انه موسع الوقت
وقد يوخذ منه انه لا يوخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان واما اختلاف الفقهاء وهو
الاطعام على من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثان مما لا يتعلق بهذا الحديث وقد تبين
في رواية اخرى عن عايشة ان هذا التاخير كان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث السابع عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مات وعليه صيام صام عنه وليه واخرجه ابو داود وقال بعدا في النذر وهو قول احمد
من حنبل ٥ ليس في هذا الحديث ما اتفق الشيخان على اخراجه وهو دليل بعموم على
ان الولي يصوم عن الميت وان النيابة تدخل في الصوم وذهب اليه قوم وهو قول قديم
للشافعي والحديث الذي يليه الاشعار بعدم دخول النيابة في الصوم لاحتمال ان يراد بالنيابة
والصيام لا يقتضي التخصيص بالنذر كما ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل نعم قد ورد في بعض
الاحاديث ما يقتضي التخصيص لصورة النذر وقد تكلم الفقهاء في ان المعتبر الولاية على ما
ورد في لفظ الخبر او مطلق القرابة او بشرط العصوبة او الارثة والوقف في ذلك لعدم
الوقوف وقال لا اعقل عندي في ذلك وقلا غيره من فضلاء المتاخرين وانه احوط فعلى هذا

عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث وقوله صام عنه وليه قيل ليس المراد منه انه يباشر
ذلك وانما يجوز ذلك له ان اراد هكذا ذكره صاحب التهذيب من مصنفي الشافعية
وحفظناه امام الحرمين عن الشيخ ابي محمد وهو الحق وهو ان الصيغة صيغة خبر اعني صام
وضع الخبر على ظاهره فيتصرف الى الامر ويبقى النظر ان الوجوب متوقف على صيغة الامر
الصيغة وهي افعل مثلا او يعمها مع ما يقوم مقامها وقد يوخذ من الحديث انه لا يصوم
عنه الاجنبي اما لاجل التخصيص مع مناسبة الولاية لذلك واما لان الاصل عدم جواز
النيابة في الصوم لانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة
واذا قال الاصل عدم جواز النيابة وجب ان يقتصر فيها على ما ورد في الحديث ويجري
الباقي على القياس وقد قال اصحاب الشافعي لو امر الولي اجنبيا ان يصوم عنه باجره او
بغير اجره جاز كما في الحج فلو استقل به الاجنبي ففي اجزايه وجهان اظهرهما المنع واما
الحاق غير الصوم بالصوم فانما يكون بالقياس وليس اخذ الحكم منه من نص الحديث ٥
الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر نذرا فاقضيه عنها قال
لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي
رواية جاء امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يودي
ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك ٥ اما حديث ابن عباس فقد اطلق فيه القول
بان الرجل يموت وعليه صوم شهر ولم يقيده بالنذر وهو يقتضي ان لا تخصيص في جواز
النيابة بصوم النذر وهو منصوص الشافعي تفريعا على القول القديم خلافا لما قاله
احمد ووجه الدلالة من الحديث مرة وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
هذا الحكم غير مبتدا به بعد سوال السايل مطلقا عن واقعة محتملة ان يكون وجوب الصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما من نذر وعمل اريكون عن غيره فيخرج ذلك على القاعده المعروفه في اصول الفقه
وهو ان الرسول عليه السلام اذا اجاب بلفظ عام مقيد عن سؤال وقع عن صوره سواء
ازيكون الحكم فيها مختلفا انه يكون الحكم شاملا للصوره وغيرها وهو الذي يختاره
ترك الاستفصال عن قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال وقد
استدل الشافعي على هذا وجعله كالعموم **الوجه الثاني** ان النبي صلى الله عليه
وسلم علل قضا الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها وقياسه على الدين
وهذه العلة لا تختص بالنذر اعني كونه حقا واجبا والحكم يعم بعموم علته وقد استدل
القائلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاس
وجوب اداء حق الله تعالى على وجوب اداء حق العباد وجعله من طريق الاحق فيجوز القياس
لقوله تعالى فاتبعوه لاسيما وقوله عليه السلام ارايت ارشاد وتنبيه على العلة
والتي هي معنى مستقر في نفس المخاطب وفي قوله عليه السلام فدين الله احق بالقضاء دلالة
على المسايل التي اختلف الفقها فيها منها حق الله تعالى وحق العباد اذا اجتمعا
وعليه دين لادمي ودين الزكاه وضاقت التركه عن الوفا بكل واحد منهما فقد
يستدل من يقول بتقديم دين الزكاه بقوله عليه السلام فدين الله احق بالقضاء وامما
الروايه الثانيه فقيها ما في الاولى من رفع حرج الصوم في الصوم والقياس على جميع العبادات
الا انه ورد التخصيص فيها بالنذر فقد يتمسك به من يرى التخصيص بصوم النذر وانما
يدل على الحديث واحد فيتبين من بعض الروايات ان الواقعه السوال عنها
واحده نذر فيسقط الوجه الاول وهو الاستدلال بعدم الاستفصال اذ تبين عن الواقعه
بعينها الا انه تربيعد هذا التباين بين الروايتين فارجح احدهما السايل رجل وفي
الثانيه انه امراه وقد تورد في علم الحديث انه يعرف كون الحديث واحدا باتحاد سنده
ومخرجه وتقارب الفاظه وعلى كل حال فيبقى الوجه الثاني وهو الاستدلال بعموم

العلة على عموم الحكم وايضا قاس بعضا عموما وهو قوله عليه السلام من مات وعليه صيام
صام عنه وليه فيكون التخصيص على سبيل صوم النذر مع ذلك العموم راجعا الى مسالة
اخرى وهو ان التخصيص ببعض صور العام لا يقتضي التخصيص وهو المختار وعلم الاصول
وقد استدل بعض الشافعيه بما يقيس الاعتكاف والصلاه على الصوم في النيابه وترتب
بعضهم وجها في الصلاه فان هم ذلك فقد يستدل بعموم هذا التعليل **الحديث الثامن**
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر يعني تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق ودليله هذا الحديث
وفيه دليل على الرد على المتشيعه الذين يوخرون الى ظهور النجم ولعل هذا هو السبب
في قولهم ان الناس لا يزالون بخير ما عملوا بالظن لانهم اذا اخروه كانوا داخلين في فعل خلاف
السنه ولا يزالون بخير ما فعلوا السنه **الحديث العاشر** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر
الصايم الاقبال والادبار متلازمان اعني اقبال الليل وادبار النهار وقد يكون احدهما ظاهرا
دون الاخر في بعض المواضع فيستدل بالظاهر على الخافي كما لو كان في جهه الغرب ما يستتر
الشمس منها دون الشرق فيستدل بالظاهر على الخافي وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس
وقوله عليه السلام فقد افطر الصايم يجوز ان يكون المراد به فقد حل له الفطر ويجوز ان يكون
المراد به فقد دخل في الفطر ويكون الفايده فيه ان الليل غير قابل للصوم وانه بنفس دخوله
خرج الصايم من الصوم وتكون الفايده على الوجه الاول ذكر العلامه التي بها يحصل جواز
الافطار وعلى الوجه الثاني بيان امتناع الوصال بمعنى الصوم الشرعي لا بمعنى الامساك الحسي
والامساك حسا فهو مفطر شرعا وفي ضمن ذلك ابطال فايده الوصال شرعا اذ لا يحصل
به ثواب الصوم **الحديث الحادي عشر** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اظل وانتم

رواه ابو هريره وعايشه وانس بن مالك ولمسلم عن ابي سعيد الخدري فامنعكم ارادة ان يواصل فليواصل الى السحر ٥ في الحديث دليل على كراهة الوصل واختلف الناس فيه ونقل بعض المتقدمين فعله ومن الناس من اجازه الى السحر على حديث ابي سعيد الخدري ٥ في حديث ابي سعيد الخدري دليل على ان النهي عنه نهي كراهة لانهي تحريم وقد يقال ان الوصال المنهي عنه ما اتصل اليوم الثاني فلا ينتاوله الوصل الى السحر الا ان قوله عليه السلام فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر يقتضي تسميته وصالا والنهي عن الوصال يكون دليلا للتعبير بصوم اليوم الثاني فان كان واجبا كان عقابه الحجامه والفصد وسايرما يتعرض به الصوم للبطلان وتكون الكراهه شديده وان كان صوم نفل ففيه التعريض لابطال ما شرع فيه من العباده وابطالها امر ممنوع على مذهب بعض الفقها واما مكروه ووضيع على ما يجيء فعله الكراهه بوجوده الا انه يختلف رتبها فان اجزنا الافطار كانت رتبه هذه الكراهه اخف من رتبه الكراهه في الصوم الواجب قطعا وان منعناه فهل تكون الكراهه في بعض الصوم المفروض باصل الشرع وفيه نظر فيحتمل ان يقال يستويان في الكراهه ويحتمل ان يقال لا يستويان لان ما ثبت باصل الشرع والمعاد اليه قائمه به اقوى وارجح لانها انتهضت سببا للوجوب واما ما ثبت وجوبه بالنذر فان كان مساويا للواجب باصل الشرع في اصل الوجوب فلا يساويه في مقدار المعلل فان الوجوب هاهنا انما هو للوفا بما التزمه العبد لله تعالى وان لا يدخل فيما يفوت ما التزمه وهذا معدوم لا يقتضي الاستواء في المصالح وما يوجد هذا النظر الثاني ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر مع وجوب الوفا بالمنذور فلو كان مطلق الوجوب مما يقتضي مساواة المنذور بغيره من الواجبات لكان فعل الطاعه بعد النذر افضل من فعلها قبل النذر لانه حينيذ يدخل تحت قوله تعالى فيما روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه ما تقرب المتقربون الي بمثل اداء ما افترضت عليهم

فيحمل على ما تقدم من التحث على اداء ما افترض باصل الشرع لانه لو حمل على العموم لظن النذر وسيله الى تحصيل الافضل فكان يجب ان يكون مستحبا ٥٥٥

باب فضل الصيام وغيره الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لا صومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي انت وامي فقال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنه بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر فلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك مثل صيام داود وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق افضل من ذلك وفي روايه لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما فيه مسايل الاولى صوم الدهور ذهب جماعه الى جوازه منهم مالك والشافعي رحمهما الله ومنعه الظاهريه لاحاديث وردت فيه كقوله عليه السلام لا صام من صام الابد وغير ذلك وقايل يحالفهم هذا على من صام الدهر وادخل فيه الايام المنهي عن صومها كيوم العيدين وايام التشريق ويجاز هذا محافظة على حقيقه صوم الابد فان من صام هذه الايام مع غيرها هو في الحقيقه صايم الابد ومن افطر فيها لم يصم الابد الا ان هذا خروجا عن الحقيقه الشرعيه في قول بعضهم صام فان هذه الايام غير قابله للصوم شرعا ولا يتصور فيها حقيقه الصوم فلا يحصل حقيقه صيام شرعا لمن امسك في هذه الايام فان وقفت المحافظه على حقيقه لفظ الابد فقد وقع الاخلال بحقيقه لفظه صام الابد شرعا فيجب ان يحملوا ذلك على الصوم اللغوي واللفظ اذا تعارض مدلول اللغه ومدلول الشرع في لفاظ صاحب الشرع حمل على الحقيقه الشرعيه ووجه اخر وهو ان تعلق الحكم

بصوم الابد يقتضي ظاهره ان الابد يتعلق الحكم به حيث هو ابد واذا وقع الصوم
في الايام فعله النهي وقوع الصوم في الوقت المنهي عنه وعليه تترتب الحكم
ويبقى ترتيبه على مسمى الابد غير واقع فانه اذا صام هذه الايام تعلق به الذم سواء
صام غيرها او افطر ولا يبقى متعلق الذم وعليه صوم الابد بل هو صوم ما
الايام الا انه لما كان صوم الابد يلزم منه صوم هذه الايام تعلق به النهي لتعلقه
بما يلزمه الذي لا ينفك عنه فمن هنا نظر المؤولون بهذا التاويل وتركوا التعليل بخوف
صوم الابد **المسالة الثانية** كره جماعة قيام كل الليل لورد النبي صلى الله عليه
وسلم دال على مراده وما يتعلق به من الاحاف بوظايف عبوديه وفعله
جماعة من المتعبدين من السلف وغيرهم ولعلهم حملوا النهي على طلب
الوقوف بالمكلف لغير وهذا الاستدلال على الكراهة بالرد المذكور عليه سوال
ويمكن ان يقال ان الرد لمجموع الامرين وهو صيام النهار وقيام الليل فلا يلزم ترتبه
على احدهما **المسالة الثالثة** قوله عليه السلام انك لا تستطيع ذلك يطلق
عدم الاستطاعة بالنسبة الى المتعذر مطلقا وبالنسبة الى الشاق على الفاعل
وعليهما ذكر الاحتمال في قوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به تحمله بعضهم على
المستحيل حتى اخذ منه جواز تكليف المحال وحمله بعضهم على ما يشق
الاقرب قوله عليه السلام لا تستطيع ذلك محمول على انه يشق ذلك عليه
على الاقرب ويمكن ان يحمل على الممنع اما على تقدير ان يبلغ من العمر ما يتعذر معه
ذلك او علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بطريق او في ذلك الزمان لاوفاق تقتضي
العادة انه لابد من وقوعها مع تعذر ذلك فيها ويحتمل ان يكون قوله لو لا يستطيع
ذلك مع القيام بتقييد المصالح المرعية شرعا **المسالة الرابعة** فيه دليل على

استحباب بعض ايام من الشهر وعلله بما ذكره في الحديث واختلف الناس في
تعيينها من الشهر اختلافا في تعيين الاحب والافضل لا غير وليس في الحديث ما يدل
على سبق مرجح لذلك فاضربنا عن ذكره **المسالة الخامسة** قوله عليه السلام
وذلك مثل صيام الدهر مؤول عندهم على انه مثل اصل صيام الدهر من غير تضعيف
للحسنات فان ذلك التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع في الخارج والحامل على هذا
التاويل ان القواعد تقتضي ان القدر لا يكون كالحق وان الاجور تتفاوت بحسب
تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يستوي من فعل الشيء ممن قدر فعله له
فلاجل ذلك قيل ان المراد اصل الفعل لا التقدير والفعل المرتب عليه التضعيف
هو التحقيق وهذا البحث ياتي في مواضع ولا يختص بهذا الموضع وسرها هنا يمكن
ان يجاب عن الاستدلال بهذا اللفظ وشبهه على جواز صوم الدهر من غير كراهة ان
ذكر الترغيب في فعل هذا الصوم ووجه الترغيب انه مثل صوم الدهر الاجور
اريكون وجه الترغيب هي وجه النهي وسبيل الجواب في ان النهي عند من قال به متعلق
بالفعل الحقيقي ووجه الترغيب ما هنا حصول الثواب على الوجه التقديري فاختلفت
جهة الترغيب وجهة النهي وان كان هذا الاستنباط الذي ذكرنا ما يسر به ويكن
الاستدلال به على كراهة صوم الدهر اقوى منه دلالة والعمل بما قوي اولى ليس
واجبا والدين اجازوا صوم الدهر حملوا النهي على ذي عجز او مشقة او ما يفوت
من ذلك من قوم تعطيل مصالح راجحة على الصوم او متعلقة بحق الغير كالزوجة
المسالة السادسة قوله عليه السلام في صوم داود هو افضل
الصيام اجاد الصيام ظاهره قوي في تفضيل هذا الصوم على صوم الابد والدين
ما الجواب عما نظروا الى ان العمل كلما كان اشق كان الاجر اوفر هذا هو الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تاخذ هذا الى تاويل هذا وقيل فيه انه افضل الصيام بالنسبه الى من حاله مثل حال الذي
اى من يقدر عليه الجمع بين الصوم الاكثر وبين القيام بالحقوق والاقرب عندى
ان يجرى على ظاهر الحديث فى تفضيل صيام داود عليه السلام والسبب فيه ان الافعال
تتفاوت بتعارض المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا لنا فقد
تتعارض المصالح والمفاسد فتقدر تاثير كل واحده منهما فى الحث والمنع غير
ممكن لنا بالطريق حينئذ ان يفوض الحكم الى صاحب الشرع ويجرى على ما دل عليه
لفظ ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر هاهنا وامازياده العمل واقتضاء القاعده لزياده الاجر
بسببه فيعارضه اقتضاء العاده والجبله للتقصير فى حقوق يعارضها الشكوم
الدراهم وتقادير ذلك الغايات مع مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا وقوله
عليه السلام لاصوم فوق صوم داود حمل على انه لا فوقه فى الفضيله المشروع
لمثله الحديث الثانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاه
الى الله صلاه داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما وفى هذه الروايه زياده قيام الليل وتقديره بما ذكر ونوم سدسه
الاخير فيه مصلحه الابقاء على النفس واستقبال صلاه الصبح واذكار اول النهار
بالنشاط والذى تقدم فى الصوم من المعارض وارد هاهنا وهو ان زياده العمل
تقتضى زياده الفضيله والكلام فيه كالكلام فى الصوم من تفويض مقابله المصالح
والمفاسد الى صاحب الشرع ومن مصالح هذا النوع من القيام ايضا انه اقرب الى العلم
الربانى فى الاعمال فان نام السدس الاخير اصبح جائعا غير منهوك القوى فهو اقوى
الى الخفى اثره على سواه ومن خالف هذا جعل قوله عليه السلام احب

الصيام مخصوصا بحاله او بفاعله ومن نظر الى باذ كرناه الحديث
الثالث عن ابى هريره رضى الله عنه قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث
صيام ثلثه ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام فيه دليل على تاكد
هذه الامور بالقصد الى الوصيه بها وصيام ثلثه ايام قد وردت عليه فى الحديث
وهو تحصيل اجر الشهر باعتبار ان الحسنه بعشر امثالها وقد ذكرنا ما فيه ورايا
من يرى ان ذلك اجر بلا تضعيف لحصل الفرق بين صوم الشهر تقديرا وبين صومه
مضعفا بها وفى الحديث دلاله على استحباب صلاه الضحى والنهار عقبها وليعلم ان
الاقل الذى توجه التاكيد بفعله وعدم مواظبه النبى صلى الله عليه وسلم لفعلها
لا ينافى استحبابها لان الاستحباب يقوم بدلاله القول وليس من شرط الحكم ان
يحفظ فيه عليه الدليل نعم ما واظب عليه الرسول يترجح مرتبته على هذا فهذا
واما النوم على الوتر فقد تقدم وهذا كلام فى تاخير الوتر وتقديمه وورد فى
حديث يقتضى الفرق بين من وثق من نفسه بالقيام آخر الليل وبين من لم يثق فعلى
هذا تكون هذه الوصيه مخصوصه بحال اى هريره ومن وافقه فى حاله ٥٥٥
الحديث الرابع عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنه عن صوم يوم الجمعه قال نعم وراى مسلم رد ذلك عليه ٥
النهى عن تخصيص يوم الجمعه بالصوم محمول على صومه مفردا فما ثبت من موضع اخر كفعل
النبى صلى الله عليه وسلم الاخص يوم بعينه بعباده معينه لما فى التخصيص من التشبيه باليهود فى
تخصيص السبت بالتفرد عن الاعمال الدنيويه الا ترى هذا ضعيف لان اليهود
لا تخص يوم السبت بخصوص الصوم فلا يقوى التشبيه بهم بل ترك الاعمال
الدنيويه اقرب الى التشبيه ولم يرد به النهى وانما نوه بذكر كراهته من فاعل
ذلك التشبيه بالكفار ومن قال بانه يكره التخصيص ليوم معين فقد ابطل التخصيص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم الجمعة ولعله ينضم الى ما ذكرنا من المعنى ان اليوم المذكور فضيلا جدا على
الايام وهو يوم هذه الملة كان الداعي الى صومه قويا فنهى عنه حاسما عن ان
يشايع الناس في صومه فيحصل فيه التشبيه او محذور الحاق العوام اياه بالواجبات
اذا اديم وتتابع الناس على صومه فيلحقون بالشرع ما ليس منه واجاز مالك صومه
تفردا او قال بعضهم لم يبلغه الحديث او لعله لم يبلغه الحديث الخامس
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ٥ وحدث ابي هريرة يبين
المطلق في الرواية الاولى ويوضح ان المراد افراده بالصوم ويظهر منه ان العلة
هي الافراد وينبغي النظر هل دل مخصوص بعد اليوم او نعديه الى قصد غيره
بالتخصيص بالصوم وقد اشرنا الى الفرق بين تخصيصه وتخصيص غيره بان الداعي
ربما هنا الى تخصيصه عام بالنسبة الى كل الامة فالداعي الى حمايه الذريعة قد
يكون الى غيره فمن هذا الوجه عسر تخصيص النهي به ولو قدرنا ان العلة
تقتضي عموم النهي عن التخصيص بصوم غيره ووردت دلايل تقتضي تخصيص
البعض باستحباب صومه بعينه لكانت مقدمه على العموم المستنبط
من عموم العلة لجواز ان تتخلف العلة فاعتبر فيها وصف من الاوصاف
لعل النهي والدليل الدال على الاستحباب ثم لا يتطرق اليه احتمال المرجح
صحة ما يحتمل ان به التخصيص ببعض اوصاف العلة الحديث السادس
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم
معلوم المنع من صوم يومي العيد ويقتضي ذلك عدم صحه صومهما لوجوه من

وعند الحنفيه في الصحة مخالفه في بعض الوجوه فقالوا اذا نذر صوم العيد وايام
التشريق صح نذره وخرج عن العهده بصوم ذلك وطريقهم فيه ان الصوم له جهه
عموم وجهه خصوص فهو من حيث انه صوم يقع الامتثال به ومن حيث انه
صوم عيد يتعلق به النهي والخروج عن العهده يحصل بالجهه الاولى اعني طبيعه
صوما والمختار عند غيرهم خلاف ذلك وبطلان النذر وعدم صحه الصوم ولا
يدعى من الجهتين بينهما تلازم ماهيا ولا انفكاكا فيتمكن النهي عن هذا الصوم
فلا يصح ان يكون قربه فلا يصح نذره بيانه ان النهي ورد عن صوم يوم العيد والنادر
انما علق نذره بما تعلق به النهي وهذا خلاف الصلاه في الدار المغصوبه عند
من يعول بجهتها فانه لم يحصل التلازم بين جهه العموم اعني طبيعه
صلاه وبين جهه الخصوص اعني كونها حصولا في مكان مغصوب واعني
بعدم التلازم ماهيا عدم ما في الشرعيه فان الشرع وجهه الامر الى مطلق الصلاه
والنهي الى مطلق الغصب ولا رهما واجتماعهما انما هو في فعل المكلف لا
في الشرعيه فلم يتعلق النهي شرعا بعد المخصوص بخلاف صوم يوم العيد
فان النهي ورد عن خصوصه فتلازمت جهه العموم وجهه الخصوص في الشرعيه
ويجب ان الذي يعبر بما وقع به النذر فلا يكون قربه ونكلم اهل الاصول في
هذا المعنى بمقتضى النظر في هذه المساله وهو ان النهي عند الاكثرين لا يدل على صحه
المنهي عنه لان النهي لا بد فيه من امكان المنهي عنه اذ لا يقال للاعمى لا تبصر ولا
يسلم لانتفاء امكان المنهي عنه اعني صوم يوم العيد نكره واذا امكن ثبتت
صحته وهذا ضعيف لان الصحه انما تعتمد التصور والامكان العقلي والكلام
في النهي مع الصور الشرعي فلا يتعارضان وكان محمد بن الحسن يصرف الافعال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في النهي عنه الى المعنى الشرعي وفي الحديث دلالة على ان الخطيب يستحب له ان يذكر
في خطبته ما يتعلق بوقته من الاحكام في ذكر النهي عن صوم يوم العيد في خطبه
العيد قال الحاجه تمس الى مثل ذلك وفيها شعار وتلويح بان علته الافطار في يوم الا
ضحى الاكل من النسك وفيه دليل على جواز الاكل من النسك وقد فرق بعض الفقها
بين الهدي والنسك واجاز الاكل الا من فديه الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع
اذا عطب قبل محله وجعل الهدي جزا الصيد وما وجب لنقص في حج او عمره
الحديث السابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصلاة ان يحتبي الرجل في الثوب
الواحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري الصوم
فقط ٥ اما صوم يوم العيد فقد تقدم واما اشتمال الصما فقال الفارسي في مجمعه تفسير
الفقها انه يشتمل بثوب ويرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فالنهي عنه لانه
يعود الى التكشف والمشهور العوده قال وهذا التفسير لا يشعر به لفظ القماط قال الازهري
صمى هو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع جسده بحيث لا يترك فرجه فخرج منه
يده واللفظ مطابق لهذا والنهي عنه محتمل وجهين احدهما انه كان في اول الاسلام
في الحاله شاده لمنتفسه فيهلك غما فخشه اذا لم يكن فيه فرجه والاخر انه اذا
فعل به لا يتمكن من الاحتراز ان اصابه شي او نابه مرض او حكه
يقصد بيده لاجل ذلك اياما تحت الثوب الذي اشتمل به والله اعلم ٥ وفيه
من الكلام في النهي عن الصلاه بعد الصبح وبعد العصره واما الاحتباء في الثوب الواحد
فيخشى منه تكشف العوره ٥ الحديث الثامن عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن
النار سبعين خريفا ٥ قوله في سبيل الله العرف الاكثر فيه استعماله في الجهاد فاذا

حمل عليه كانت الفضيله لاجتماع العباد تبرا لمعنى عباده الصوم والجهاد ويحتمل ان
يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت وتعبر بذلك عن صحة القصد والنيه فيه
والاول اقرب الى العرف وقد ورد في بعض الاحاديث حمل الحج او سفره في سبيل
الله وهو استعمال وضعي والخريف يعبر به عن السنه فمعنى سبعين خريفا سبعين
سنه واما عبر بالخريف عن السنه من جهه ان السنه لا تكون فيها الا خريف واحد فاذا
مر الخريف فقد مضت السنه كلها وكذلك لو عبر بسائر الفصول عن العام كان سائغا
لهذا المعنى اذ ليس في السنه الا اربع واحد ومصيف واحد فمن قال بعضهم ولم كان الخريف
اولى بذلك لانه الفصل الذي تحصل فيه نهايه ما بدا في سائر الفصول الا ترى ان الورد
في الربيع والثمار تتشكل صورها في المصيف وفيه يبدو انضجها ووقت الانتفاع
بها اكمالا وتحصيلا واد خارا في الخريف وهو المقصود منها فكان فصل الخريف
اولى بان يعبر به عن السنه من غيره والله اعلم ٥ باب ليله القدر الحديث
الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا
ليله القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رويا كم
قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر فيه
دليل على عظم الرويا والاستناد اليها والاستدلال على الامور الوجوديات وعلى
علم التعبير الذي هو اعد الكليه من غيرها وقد تكلم الفقها فيما لو راى النبي صلى الله عليه
وسلم في الرويا وامره بامر هل يلزم ذلك وقيل فيه ان ذلك اما ان يكون مخالفا لما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم من الاحكام في اليقظه او لا فان كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظه
لانا وان قلنا بان مرائي النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته فهو وحي
حق فهذا من قبيل تعارض الدليلين والعمل بارجحهما وما ثبت في اليقظه فهو راجح
وان كان غير مخالف لما ثبت في اليقظه ففيه خلاف والاستناد الى الرويا هنا في امر

تدريب استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاواخر لسببه المرجح
اي الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب
شرعي مخصوص بالتاسيس بالنسبة الى هذه الليالي مع كونه غير منافٍ للقاعدة الكلية
الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر وقد قالوا استحب في جميع الشهر وهو الحديث
دليل على ان ليلة القدر في شهر رمضان وهو مذهب الجمهور وقال بعض العلماء انها في
جميع السنة وقالوا لو قال لي رمضان لزوجته انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يأتي
عليها سنة لان كونها مخصوصة برمضان مظنون وصحة النكاح معلومة فلا تزال
الا بيقين اعني بغير مرور ليلة القدر وهذا نظر لانه اذا دلت الاحاديث على انحصارها
طرفا العشر الاواخر كانت ازالة النكاح بنا على مستند شرعي وهو الاحاديث
الدالة على ذلك والاحكام المقتضية لوقوع الطلاق يجوز ان تبنى على اخبار الاحاد ويرفع
بها النكاح ولا يشترط في رفع النكاح واحكامه ان يكون ذلك مستندا الى خبر
متواتر او امر مقطوع به اتفاقا نعم ينبغي ان ينظر الى دلالة الفاظ الاحاديث الدالة
على انحصارها بالعشر الاواخر ومن ثم هما في الظهور والاحتمال فان ضعفت دلالتها
قابل وجه ٥ في الحديث دليل لمن رجح في ليلة القدر غير ليلة الحادي والعشرين
والثالثة والعشرين الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر وفي رواية عنها
على ما دل ليلة الحديث قبله مع زيادة الاختصاص بالوتر من السبع الاواخر ٥
الحديث الثالث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبحها من اعتكافه قال من اعتكف معي
فليعتكف العشر الاواخر فقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد

في ماء وطين من صبحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر
مطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف فابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين ٥ في الحديث
دليل لمن رجح ليلة احدى وعشرين وطلب القدر ومن رجح ليلة القدر ومن رجح ليالي العشر
تنقل والليالي فلعله ان يقول كانت في تلك السنة ليلة احدى وعشرين ولا يلزم من ذلك
ان يرجح هذه الليلة مطلقا والقول بتنقلها احسن لان فيه جمعا بين الاحاديث ويحتمل
على احياء جميع تلك الليالي وقوله يعتكف العشر الاوسط الاقوى فيه ان يقال الوسط
او الوسط بضم السين او تحتها والمال الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي الوسطى
رجح الاول لان العشر اسم لليالي فيكون وصفها اخفا بها وقد ورد في بعض الروايات
ما يدل على ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم في ذلك العشر كان لطلب ليلة القدر فيحتمل
انها في العشر الاواخر وقوله فوكف المسجد اي قطر يقال وكف البيت يكف
وكفا ووكوفا اذا قطر ووكف الدمع وكيفا ووكفانا ووكفا معنى قطر وقليل
يأخذ من الحديث بعض الناس ما يباشره الجبهة بالمصلى في السجود غير واجب فانه
من يقول بانه لو سجد على كور العمامة كالطاقية والطيلسان صح ووجه الاستدلال
انه اذا سجد في الماء والطين نفى السجود الاول تعلق الطين بالجبهة فاذا سجد السجود
الثاني كان الطين الذي على الجبهة في السجود الاول جامدا بلا في السجود الثاني عن مباشرة
الجبهة بالارض وفيه مع ذلك احتمال ان يكون صح ما علق بالجبهة اولا من السجود
الثاني الذي جاء في الحديث من قوله وهي الليلة التي خرج في صبحتها من اعتكافه وقوله
في آخر الحديث فوايت اثر الماء والطين على جبهته من صبح احدى وعشرين يتعلق
بمسألة تعارضا فيها وهو ان ليلة اليوم هل هي السابقة عليه كما هو المشهور
او الآتية بعده كما نقل عن بعض اهل الحديث الظاهر به باب الاعتكاف

الحديث الاول من عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده
وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة
جاء مكانه الذي اعتكف فيه ٥ الاعتكاف الاحتباس واللزوم للشيء كيف كان
وهو التشوع لزوم المسجد على وجه مخصوص والكلام فيه كالكلام في سائر
مسائل الباب شرعيه وحدث عايشه فيه استحباب مطلق الاعتكاف واستحبابه
في رمضان بخصوصه وفي العشر الاواخر بخصوصها وفيه تاكد هذا الاستحباب
بما شعر به اللفظ من المداومه وبما صرح به في الروايه الاخرى من قولها في كل
رمضان وداوم عليه من بعدها ازواجه من بعده وفيه دليل على استنوا الرجل
بعمل المراه في هذا الحكم وقولها فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه
الضمير على انه اذا اراد اعتكاف العشر دخل معتكفه قبل غروب الشمس
ليلة اول ليله منه وهذا الحديث قد يقتضي الدخول في اول النهار وغيره اقوى منه
في هذه الدلاله ولكنه اول على ان الاعتكاف كان موجودا وان دخوله في هذا
الوقت كان معتكفه للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاه لا انه كان
ابتداء دخول المعتكف ويكون المراد بالمعتكف هاهنا الموضع الذي ضربه لها
واعده له كما جاء انه اعتكف في قبة وكما جاء ان ازواجه ضربن اخبيه وتبعهن
بذلك نساء في هذه الروايه دخل مكانه الذي اعتكف فيه بلفظ الماضي وقد يستدل
بهذه الاحاديث على ان المسجد شرط في الاعتكاف من حيث انه فصلها لك
وفيه مخالفه العاده في الاختلاط بالناس لا سيما النساء فلو جاز الاعتكاف في البيوت
لما خولف المقتضي لعدم الاختلاط بالنساء في المسجد وتحمل المشقه في الخروج

الخليفه واجاز بعض الفقهاء المراه ان تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع الذي اعدته
للصلاه وصيانه لذلك وقيل ان بعضهم الحق بها الرجل في ذلك الحديث الثاني
عن عايشه رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو حايض وهو
معتكف في المسجد وهي في حجرتها وبنا ولها راسه وفي روايه وهان لا يدخل البيت الا
لحاجه الانسان وفي روايه ان عايشه رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجه والمريض
فيه فما اسال عنه الا وانا مارة ٥ الترجيل تسريح الشعره وفيه دليل على طهاره بدن الحا
يض وفيه دليل على ان خروج راس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه واخذ منه
بعض الفقهاء ان خروج بعض البدن من المكان الذي حلف الانسان على ان لا يخرج منه
لا توجب حنثه وكذلك دخول بعض بدنه اذا حلف ان لا يدخله من حيث ان
امتناع الخروج من المسجد موازنه تعلق الحنث بالخروج لان الحكم في كل واحد
منهما معلق بعدم الخروج فخروج بعض البدن وان اقتضى مخالفه ما علق عليه الحكم
في احد الموضعين اقتضى مخالفته ما علق عليه الحكم في الاخر وحينئذ لم يقتض كل
احد منهما لم يقتض في الاخر لاتحاد الناذر فيهما وكذلك تنقل هذه الاداه في الدخول ايضا
بان تقول لو جاز دخول البعض مقتضيا للحكم المعلق بدخول الكل لكان خروج البعض
مقتضيا للحكم المعلق بخروج الجمله لكنه لا يقتضيه ثم فلا يقتضيه هاهنا وبيان
الملازمه ان الحكم في الموضعين معلق بالجمله فاما اريكون البعض موجبا لترتيب
الحكم على الكل ولا الى اخره وقولها وكان لا يدخل البيت الا لحاجه الانسان
حاجة الانسان كنايه عما يضطر اليه من الحدث ولا شك في ان الخروج له غير مخل
للاعتكاف لان الضروره داعيه اليه والمسجد مانع منه وكل ما ذكره الفقها
انه لا خروج اليه او اختلفوا في جواز الخروج اليه فهذا الحديث يدل على عدم
الخروج اليه بعمومه فاذا ضم الى ذلك قوله الحاجه الى الخروج لكثير منه او تمام

الداعي الشرعي في بعضه كعيادة المريض وصلاة الجنازة وشبهه قويت الدلالة على
التتبع وفي الرواية الاخرى عن عايشة جواز عيادة المريض على وجه المرور من غير
تعريج وفي لفظها اشعار بعدم عيادته على هذا الوجه الحديث الثالث
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ولم يذكر بعض
الرواة يوما ولا ليلة وفي الحديث فوايد احدها لزوم النذر للقربة وقد يستدل
به من يقول بلزوم الوفا بكل نذر وثانيها يستدل به من يرى صحة
النذر من الكافر وهو قول ابي حنيفة في مذهب الشافعي والاشهر انه لا يصح لان
النذر قربة والكافر ليس من اهل القرب ومن يقول بهذا احتاج الى ان يدل الحديث
على ان عمر بنى باعتكاف يوم شبيه عاند وليلا كل بعباده نوى فعلها فاطلق عليه
انه نذر وشبهه بالمنذور وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة وعلى هذا
فلا يكون قوله اوف بنذرك من مجاز الحذف او من مجاز التشبيه وظاهر الحديث خلاف
ذلك ودليل انوى من هذا الظاهر على انه لا يصح اعتكاف الكافر احتج الى هذا التاويل
والاولى وثالثها استدل به على ان الصوم ليس بشرط لان الليلة ليست محلا للصوم و
بهذا امر بالوفا بنذر الاعتكاف فيها وعدم اشتراط الصوم هو مذهب الشافعي
واشتراطه مذهب مالك وابي حنيفة رحمهم الله وقد اول من اشترط الصوم قوله
بيوم فان الليلة تغلب في لسان العرب على اليوم حتى عنهم انهم قالوا اصمنا خمسا
والخمس منطلق على الليالي فانه لو انطلق على الايام لغا خمسة فالحقت الليالي
واريدت الايام او يقال المراد ليلة بيومها ويدل على ذلك انه ورد في بعض الروايات
بلفظ اليوم الحديث الرابع عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي
ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا رسول الله صلى الله

عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي
فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت
ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيا وفي روايه انها جات تزوره في اعتكافه في المسجد
في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه
وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت المسجد عند باب ام سلمة مر ذكره بعناء صفية بنت حيي
مر الخطب من شعبه من بني اسرايل من سبط هارون عليه السلام نصيريه كانت عند
سلام بخفيف الام من مسلم بن خلف عليها كنانه بن ابي الحقيق قتل يوم خيبر وتزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجره وتوفيت في رمضان من خلافة معاويه سنة
خمسين من الهجره والحديث يدل على جواز زياره المراه المعتكف وفيه جواز الخلوة
معه وفيه تانيس الزايرة بالمشي معه لاسيما اذا وعد العايد الى ذلك طالبا وقد يؤيد
بالروايه الثانيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى معها الى باب المسجد فقط وفيه دليل
على التحرز مما يقع في الوهم نسبته الانسان اليه مما لا ينبغي وقد قال بعض العلما انه لو
وقع بالهما شي لكفرا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليم امته وهذا مما ظن
بعض العلما ومن يقتدي به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم واكمل
تهم فيه مخلص لان ذلك شبيه الى ابطال الانتفاع بعلمهم وقد قالوا انه ينبغي للعالم ان
يبين وجه الحكم للمحكوم عليه اذا خفي عليه وموريا ينفي التهمه بالنسبه الى الامور
في الحكم وفي الحديث دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس وما كان من ذلك غير
مقدور على دفعه لا يواخذ به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه
السلام في الوسوسه التي يتعاظم الانسان ان يتكلم به ذلك محض الايمان وقد سبق ذكره
بان النفي لذلك محض الايمان لا الوسوسه وفي ما كان فيه دليل على ان تلك الوسوسه
لا يواخذ بها نعم في الغرور من الوسوسه التي لا يواخذ بها دون ما يقع سببا لاشعار
اصحاب الاهوا ان يتلوه في الحز الذي كتابه الحج بلغ ثم الجزء الاول
من احكام الاحكام من الله وكرمه وحسن عونه وكان الفراغ منه يوم الجمعه
رابعه في النهار ثاني جمعه من رجب سنه سبعه وسبع مايه الهجره النبويه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٥٦ ورقة
٢١٢ صفحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net